The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative jurisprudence

الجامعـــــــة الإســـلاميـة بغـزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كـليـــــــة الشريعـــة والقانـــــون
ماجستـير الفقـــه المقـــــــارن

حدود الطاعة الواجبة عند التنازع في الفقه الإسلامي

Ambit Due Obedience in Cases of Dispute from Islamic Fiqh Perspective

إِعدَادُ البَاحِثِ/

محمد صبحي عبد الرحمن صبابه

إِشرَافُ الدُكتُور/

زياد إبراهيم مقداد

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الْفِقهِ الْمُقَارَنِ بِكُليةِ الشَّرِيعَةِ والْقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

إبريل/2018م – رجب/1439هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

حدود الطاعة الواجبة عند التنازع في الفقه الإسلامي

Ambit Due Obedience in Cases of Dispute from Islamic Fiqh Perspective

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمد صبحي صبابه	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2014/01/12	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم: ج س غ/35/
Ref:
التاريخ: 2018/07/01م
Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد صبحي عبد الرحمن صبابه** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ قسم **الفقه المقارن** وموضوعها:

حدود الطاعة الواجبة عند التنازع في الفقه الإسلامي

Due Obedience in Cases of Dispute from Islamic Figh Perspective

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاحد 17 شوال 1439**هـ الموافق **2018/07/01**م الساعة **العاشرة صباحاً**، في قاعة **فرع الجنوب بالجامعة الإسلامية** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. زياد ابراهيم مقداد	**مشرفاً ورئيساً**
أ. د. سلمان نصر الداية	**مناقشاً داخلياً**
أ.د. مازن مصباح صباح	**مناقشاً خارجياً**

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن إسماعيل هنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التاريخ: ٢٦/ ٨/ ٢٠١٨

الرقم العام للنسخة	3106689	اللغة	ع

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

الطالب/ محمد حسين عبد الرحمن حبابه

رقم جامعي: 120140280 قسم: العقيدة والمذاهب المعاصرة كلية: الشريعة والقانون

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

209

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب .....

إدارة المكتبة المركزية .....

ملخص البحث

من المعلوم أن أصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، شاملة للمأمورات والمنهيات، والتي هي أصل الأحكام الشرعية التكليفية، ولذلك أمر الله بالقاعدة الكلية والأصل العام، **فقال** ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]، ولذلك يجب على العباد طاعة الرسول واتباعه فيما أُوحي إليه من عند الله، ولا تحل مخالفته مطلقاً.

وتحقيقاً لكمال هذا الأصل العام، فلا بد من إطاعة من له حق الطاعة الواجبة، تبعاً لطاعة الله ورسوله، في نطاق إحقاق الحقوق، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وألا يعود ضرر على الفرد والمجتمع، وأن تكون هذه الطاعة خالية من التنازعات والخصومات، وذلك لاستقامة شوؤن العباد في العاد والمعاد.

وقد تناول البحث هذا الأصل العام، تحت عنوان: **حدود الطاعة الواجبة عند التنازع في الفقه الإسلامي**، حيث بين أولاً مفهوم الطاعة الواجبة، وأقسامها، وموجباتها في الشريعة الإسلامية، فهي جملة من الواجبات والحقوق المناطة بالمسلم تجاه من له طاعة عليه، لا يجوز له تجاوزها، وتنقسم إلى طاعة مطلقة لله ورسوله، ومقيدة لغيرهما من الوالدين والزوج وولي الأمر، تقوم على أساس موجبات تدور حول الإيجاد والقيومية والعقد.

ثم وضّح البحث ثانياً مفهوم الوالدين والزوج وولي الأمر، وعلاقتهم بالطاعة الواجبة، والألفاظ ذات الصلة، وبين مدى الطاعة لهم، بوضع شروط وضوابط لهذه الطاعة، في نطاق المعروف في غير معصية الله، وفي حدود كليات وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ثم وضّح البحث ثالثاً مفهوم التنازع في الطاعة الواجبة، وأقسامه، ومحله ومرجحاته عند التزاحم، فمفهوم التنازع يعني: تجاذب طرفي الطاعة الواجبة في حكم ثابت لهما، فيعجز المكلف بالطاعة عن امتثال الحكمين معاً، ويقوم على ركنيين: المتنازعون، والأمور المتنازع فيها، ومحل التنازع في الطاعة الواجبة لا يخلو أن يكون في تزاحم الحقوق والمصالح لكل من الطائع والمطاع، ومرجحاته منها العامة والخاصة، وتكون بحسب الأولويات التي تراعي جلب المصالح، ودرء المفاسد، وتقديم ما حقه التقديم في الحقوق والواجبات.

وأخيراً، تناول البحث الآثار المترتبة على الطاعة الواجبة عند التنازع، بتناول بعض المسائل العملية، وتطبيقها على الواقع المعاصر في ضوء الشروط والضوابط والمرجحات الشرعية.

---

(1) [الحشر: 7].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

It is established that the fundamentals of religion whether explicit or implicit are inclusive of compulsory and prohibited matters which form the basis of commissioned Sharia provisions. The Holy Quran stipulates for the comprehensive and general basis in Chapter 59, verse 7 "…And whatever the Messenger has given you - take; and what he has forbidden you - refrain from…". This verse instructs Muslims to obey Prophet Muhammad in matter revealed to him by Allah. It is absolutely prohibited to violate his commands.

In furtherance of the comprehensive and general basis, it is necessary to obey those entitled to due obedience, in line with obeying Allah and his messenger to realize rights, achieve interests and avoid vices. This also aims to ward off harm against individuals and society. This obedience shall be free from conflicts and disputes for the integrity of people's affairs in this life and the hereafter life.

This research discussed this general basis under the title **Ambit Due Obedience in Cases of Dispute from Islamic Fiqh Perspective**. The research explained the concept of due obedience, its divisions and the grounds for the same in the Islamic Sharia. Due obedience means compliance with the orders of Allah and his messenger or others. This type of obedience entails rights and duties for the Muslims before whom this Muslim should pledge obedience. This due obedience is divided into absolute obedience to Allan and his messenger and restricted obedience to the parents, husband and guardian based on grounds related to creation and the state of being everlasting.

The researcher then explained the meaning of parents, husband and guardian, their relation to due obedience and related terms and the extent of obedience to them. This is done by identifying conditions and controls for this due obedience according to the commander, the commanded and the task the latter is commanded to perform without disobeying Allah. This shall be done taking into consideration the true purpose of the command as well as the possible harm to the one pledging obedience and the one to whom obedience is pledged. This also includes taking into account the rights of Allah and the worshipers within the limits, rules and purposes of the Islamic sharia.

In addition to the aforementioned, the researcher explained the concept of dispute related to due obedience, its division in the Islamic fiqh and ways of prioritization when the obedience for parents, husband and guardian conflict. The concept of dispute means the dispute arising between the two parties to obedience in relation to a judgment proven to each where the commissioned person is unable to comply with the two judgments at once. Dispute is based on two principles: the disputants and the disputed matters. The subject matter of dispute in relation to the due obedience is basically related to the competing rights and interest for the one pledging obedience and the one to whom obedience is pledged which shall be prioritized to achieve the interests and avoid vice and giving priority to major rights and duties.

Finally, the research discusses the consequences of due obedience in cases of dispute in the Islamic fiqh perspective highlighting some practical issues applying the same on the modern era in the light of the conditions and controls detailed in the research.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾[الإسراء: 23].

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: 34].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداءُ

إلى من بذلوا مهجة قلوبهم . . . وتألموا لألمي . . . وفرحوا لفرحي . . .

إلى مكنون سعادتي . . . إلى الذين لا تحلو الحياة إلا بهم . . .

إلى والدي الحبيبين . . .

إلى روح أخي عبد الرحمن . . . صاحب الثغر البسّام، والتضحيات الجسام . . .

إلى زوجتي الغالية . . . سكني ومودتي . . . وسر سعادتي . . .

إلى من تحمّلوا المشاق في تنشئة الأجيال . . . لرفعة أمة الإسلام ومجد الرجال . . .

إلى سالكي سبيل الحق والنصر والتمكين . . .

إلى الشهداء الأبرار الذين خضبوا بدمائهم طريق العز للعالمين . . .

إلى المستضعفين المكلومين من سطوة الجلادين . . . .

إلى القابعين خلف الأسوار في الزنازين . . .

إلى العلماء الربانين . . . منارات الهدى ومصابيح الدجى . . .

أهدي هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقديرٌ

انطلاقاً مِنْ سُنَّةِ **النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"**[1]، فإني أتقدم بعظيم الشكر والامتنان ووافر الثناء والعرفان إلى فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد، المشرف على هذا البحث، حيث كان خير موجه ومرشد ومعين، إذ منحني الثقة في نفسي بأدبه وحسن خلقه وتواضعه، وكان له الأثر البالغ في إخراج هذا البحث على هذا القدر وهذه الصورة، واللهَ أسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور/ سلمان نصر الداية والأستاذ الدكتور/ مازن مصباح صباح على التكرم بقبول مناقشة هذا البحث، وإثرائه بمزيد التوجيهات السديدة، الملاحظات القيمة، فبارك الله في علمهما وجعله في طاعته سبحانه وتعالى.

والشكر والتقدير إلى جامعتي العتيدة، الجامعة الإسلامية، منارة العلم وطريق الوعي، ذلك الصرح الشامخ على مر الأجيال، ممثلة برئيسها، وإلى كليتي، كلية الشريعة والقانون، ممثلة بعميدها، وأعضاء هيئة التدريس فيها، على ما يبذلونه من الجهود الحثيثة في نشر العلم الشرعي بين عامة المسلمين، وأبناء هذا الوطن.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل أيضاً إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث على هذه الصورة، وأخص بالذكر أخي ورفيق دربي أبا الهيثم محمد الأعرج، على نصائحه الجميلة، وملاحظاته الرائعة، فجزاهم الله عني جميعاً كل خير.

الطالبُ

محمّد صبحي صبابة

---

(1) [الترمذي، سنن الترمذي، البر والصلة/ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 339/4: رقم الحديث 1954]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: 6601- 1122/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــــرار.....أ

ملخص البحث.....ت

الإهداء.....ح

شكر وتقدير.....خ

فهرس المحتويات.....د

المقدمة:.....ز

الفصل الأول مفهوم الطاعة الواجبة والتنازع، وأقسام كل منهما.....1

المبحث الأول مفهوم الطاعة الواجبة وأقسامها.....2

المطلب الأول مفهوم الطاعة الواجبة.....2

أولاً: تعريف الطاعة لغةً واصطلاحاً:.....2

ثانياً: تعريف الواجب لغةً واصطلاحاً:.....4

المطلب الثاني أقسام الطاعة الواجبة في الشرع وموجباتها.....8

أولاً: أقسام الطاعة الواجبة في الشرع:.....8

ثانياً: موجبات الطاعة:.....11

المبحث الثاني مفهوم التنازع في الفقه الإسلامي وأقسامه.....17

المطلب الأول مفهوم التنازع في الفقه الإسلامي.....17

أولاً: تعريف التنازع لغةً واصطلاحاً:.....17

المطلب الثاني أقسام التنازع في الفقه الإسلامي.....19

أولاً: أقسام المتنازع فيه:.....19

ثانياً: أقسام المتنازعين:.....23

ثالثاً: الجهة الموكلة بفض التنازع:.....23

الفصل الثاني الطاعة الواجبة للوالدين، وأثرها عند التنازع.....25

المبحث الأول مدى الطاعة الواجبة للوالدين.....26

المطلب الأول مفهوم الوالدين والأرحام وعلاقتهم بالطاعة الواجبة.....26

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أولاً: تعريف الوالدين لغةً واصطلاحاً: 26
ثانياً: مفهوم الأرحام في الطاعة الواجبة: 30
ثالثاً: العلاقة بين مفهوم الوالدين والأرحام بالطاعة الواجبة: 35
المطلب الثاني ضوابط ثبوت الطاعة الواجبة للوالدين 40
أولاً: حقهما في طاعتهما فيما يأمران: 42
ثانياً: حقهما في الإنفاق عليهما: 55
ثالثاً: حقهما في القيام على خدمتهما: 57
رابعاً: حقهما في الاستئذان: 57
المبحث الثاني أثر التنازع على الطاعة الواجبة للوالدين 59
المطلب الأول محل التنازع في الطاعة الواجبة للوالدين ومرجحاته 59
أولاً: محل التنازع في الطاعة الواجبة للوالدين: 59
ثانياً: مرجحات في الطاعة الواجبة للوالدين: 63
المطلب الثاني مسائل على التنازع في الطاعة الواجبة للوالدين 69
المسألة الأولى هل يجب طاعة الوالدين في النداء أثناء الصلاة النافلة؟ 69
المسألة الثانية هل تجب طاعة الوالدين فيما لو أمرا ولدهما بإرجاع ما وهباه له؟ 74
المسألة الثالثة هل تجب طاعة الوالدين إذا أمرا ولدهما بتطليق زوجته؟ 78
الفصل الثاني الطاعة الواجبة للزوج، وأثرها عند التنازع 81
المبحث الأول مدى الطاعة الواجبة للزوج 82
المطلب الأول مفهوم الحياة الزوجية وعلاقتها بالطاعة الواجبة 82
أولاً: مفهوم الحياة الزوجية في الطاعة الواجبة: 82
ثانياً: علاقة الحياة الزوجية بالطاعة الواجبة: 86
المطلب الثاني ضوابط ثبوت الطاعة الواجبة للزوج 89
أولاً: الحقوق الزوجية المؤثرة في الطاعة الواجبة: 89
ثانياً: ضوابط ثبوت الطاعة الواجبة للزوج: 93
المبحث الثاني أثر التنازع على الطاعة الواجبة للزوج 100
المطلب الأول محل التنازع في الطاعة الواجبة للزوج ومرجحاته 101
أولاً: محل التنازع في الطاعة الواجبة للزوج: 100

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مرجحات الطاعة الواجبة للزوج عند التنازع: 101
المطلب الثاني مسائل على التنازع في الطاعة الواجبة للزوج 104
المسألة الأولى هل يجوز للزوجة التصرف في مالها في العطية بدون إذن زوجها؟ 104
المسألة الثانية هل للزوجة الامتناع عن زوجها في الفراش، حال امتناعه عن دفع صداقها؟..... 111
المسألة الثالثة هل يجب على الزوجة طاعة زوجها إذا منعها من زيارة، وعيادة أهلها؟..... 115
الفصل الرابع الطاعة الواجبة لولي الأمر، وأثرها عند التنازع 118
المبحث الأول مدى الطاعة الواجبة لولي الأمر. 119
المطلب الأول مفهوم ولي الأمر وعلاقته بالطاعة الواجبة..... 119
أولاً: مفهوم ولي الأمر في الطاعة الواجبة:..... 119
ثانياً: علاقة مفهوم ولي الأمر بالطاعة الواجبة: 121
المطلب الثاني ضوابط ثبوت الطاعة الواجبة للولي الأمر 125
أولاً: الضوابط المتعلقة في الآمر – ولي الأمر –: 125
ثانياً: الضوابط المتعلقة بالمأمور – الرعية –:..... 127
المبحث الأول أثر التنازع على الطاعة الواجبة لولي الأمر 132
المطلب الأول محل التنازع في الطاعة الواجبة لولي الأمر ومرجحاته 132
أولاً: محل التنازع في الطاعة الواجبة لولي الأمر: 132
ثانياً: مرجحات الطاعة الواجبة لولي الأمر عند التنازع: 133
المطلب الثاني مسائل على التنازع في الطاعة الواجبة لولي الأمر 138
المسألة الاولى هل تجب طاعة ولي الأمر في المسائل الخلافية العامة؟..... 138
المسألة الثانية إذا ألزم ولي الأمر الرعية بتسعيرة محددة، فهل طاعته واجبة أم لا؟ 146
المسألة الثالثة إذا ألزم ولي الأمر بعقوبة مالية تعزيراً، فهل تجب طاعته أم لا؟. 152
النتائج والتوصيات 158
المصادر والمراجع 162
الفهارس العامـــــة 179

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

إن الله تعالى خلق الخلائق أجمعين، ودبر شوؤن معايشهم ويسرها لهم؛ لتستقيم حياتهم في الدنيا والآخرة، فكان حقاً على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتأتى ذلك إلا بالاستسلام والخضوع التام لشريعته، فهذا هو المعني الحقيقي للطاعة المطلقة لأوامره، المستوحاة من عدله وحكمته في خلقه، ولأجل ذلك بعث الله الرسل والأنبياء لهداية الناس وإرشادهم لطاعة أوامره، فكان اتباعهم وطاعتهم واجباً مطلقاً، تبعاً لطاعة الله، ولذا كانت هذه الطاعة هي المعيار والميزان لغيرها من الطاعات الواجبة المقيدة.

فالطاعة المقيدة التي أوجبها الله تعالى لبعض خلقه، هي من تمام عدله وحكمته ورحمته بخلقه، أن فضل بعضهم على بعض في الأمور الدينية والدنيوية، فلو تساووا في كل

---

(1) [آل عمران: 102].

(2) [النساء: ١].

(3) [الأحزاب: 70-71].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيء، لم يحتج بعضهم إلى بعض؛ لتعطلت كثير من مصالحهم ومنافعهم، **قال** ﷻ:﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1]، فكانت طاعتهم لبعضهم البعض هي العامل على استقامة حياتهم الدينية والدنيوية.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الطاعة في تكوين المجتمعات والدول عبر الأزمنة والعصور، ولكن تفاوتت الأفهام والغايات والاهتمامات فيها، وهي محصورة في العلاقات ما بين أفراد الأسرة المكونة من الزوج والزوجة، والوالدين والأبناء، والحاكم والرعية، فهولاء جميعاً هم المكون الأساسي للمجتمعات والدول، وهم الذين تقوم عليهم تسيير سياسات ومصالح هذه الدول داخلياً وخارجياً، فكان الاهتمام فيهم مدار وسر نجاح كثير من الدول على مر التاريخ.

ولذا تميزت الشريعة الإسلامية عن ما دونها من الشرائع السماوية، وغيرها، بتنظيم هذه الطاعة الواجبة بوضع الأسس المتينة لها، والمستمدة من الوحي الإلهي، فوازنت بين المطاع والطائع دون ظلم ولا إجحاف، وأناطت بكل منهما من الحقوق والواجبات التي تصون مصالحهم وتراعيها دون تعدي أحدهما على الآخر؛ تلاشياً للشقاق والتنازع بينهما، وكل ذلك لتفرغ الخلق لما هو أعظم من ذلك، وهو عبادة الله، فهي الغاية التي خُلقوا لأجلها، **قال** ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2].

فالتنازع والتدافع في الطاعة الواجبة سنَّة من السنن الكونية، التي جعلها الله سبيلاً ودافعاً للوصول إلي إحقاق الحقوق، وذلك لاختلاف أفهامهم وتعارض مصالحهم، والجهل واتباع الهوى والبعد عن شرع الله؛ لأن التنازع في الطاعة الواجبة محله في الحقوق التي هي مصالح العباد ومنافعهم، فلا بد من تصفيتها من ذلك حسب ما قررتها الفطرة والشريعة الإسلامية وفق القواعد والأصول المرعية.

والتنازع في الطاعة الواجبة عند تطبيقها في الحياة العملية، تجدها ليست على وزانٍ واحدٍ، بل لها تأثير على الأحكام الشرعية العملية، بحسب تفاوت أحوال الطائع والمطاع والحكم الشرعيّ للقضية المتنازع عليها، حيث إن الشريعة وازنت العلاقة بينهم، وفق مرجحات وأولويات لكل منهم دون تعسفٍ أو تعدٍ وإهمالٍ.

---

(1) [الزخرف: ٣٢].

(2) [الذاريات: ٥٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث:

تتبين أهمية هذا البحث في عدة أمور من خلال ما يلي:

- ❖ تعلقها الشديد بالحياة الاجتماعية، والسياسية، لما يترتب عليها من حقوق وواجبات، تظهر آثارها على سلوك المجتمع وأخلاقه، والذي يمثل استقرارها مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

- ❖ حاجة المسلم إلى معرفة ما يوازن بين ما له من حقوق وما عليه من واجبات، والعمل بها ضمن حدود الشريعة الإسلامية التي يحصل بها كمال العدل والمساواة، والمحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

- ❖ مدى ارتباطها الوثيق بفقه الموازنات، والأولويات، والمصالح والمفاسد، وبمقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها، التي تساعد طلبة العلم بتنمية الملكة الفقهية على أساس سليم، وقواعد راسخة على مراد الشريعة الإسلامية.

- ❖ المساهمة مع الدعاة وطلبة العلم في توعية أفراد المجتمع، فيما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات، مما يساعد في تقليل الخلاف والتنازع بينهم.

مشكلة البحث:

في ظل الهجمة الشرسة على الأمة الإسلامية منذ نشأتها، والعمل على تجهيلها بأمور دينها، والسعي الحثيث إلى هدم بنيتها الأسرية والاجتماعية والسياسية، فيسهل السيطرة عليها، بإنشاء جيل لا يعرف ما له وما عليه من الحقوق والواجبات تجاه من له سلطة عليه، بدعوى التحرر والانفتاح ومواكبة العصر، والمساواة بين الرجل والمرأة، والاستقلالية الشخصية التامة في التصرفات وغيرها؛ فبذلك نجح أعداء الأمة بتمييع مدى الطاعة الواجبة في المجتمع الإسلامي.

فمتى تكون الطاعة واجبة؟ ومتى تكون مندوبة أو مباحة؟ ومتى تكون محرمة؟ ومن يقدم في الحق عند التعارض والتنازع؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الأمور التالية:

- بيان مفهوم الطاعة الواجبة على ضوء الكتاب والسنة.
- بيان مدى الطاعة الواجبة، ومرجحاتها عند التنازع، وما يترتب عليها من أحكام شرعية عملية.
- جمع نظائر هذه المسائل في بحث مستقل من بطون الكتب والأبحاث الفقهية، وجعلها في رسالة علمية مستقلة شاملة لهذه الأحكام، وإثراء المكتبات الإسلامية بالأبحاث المتخصصة التي تسهل على القارئ تناولها بأقل مجهود ممكن.
- تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث في تخريج الفروع على القواعد الشرعية، والأصول الفقهية، وإيجاد الضوابط المناسبة والملائمة للطاعة الواجبة.
- الحد من التنازع بين أفراد المجتمع، وعدم حصرها في فواصل الحقوق والواجبات، بل ينبغي أن تُبنى العلاقة بين أفراد المجتمع على المسامحة والصلح، وعدم المشاحة عند التنازع.

الجهود السابقة:

بعد البحث والتحري لم أعثر على كتابة علمية شاملة لهذا الموضوع سوى عدة كتب، وأبحاث تكلمت عن أحكام الطاعة بشكل عام، أو تناولت جزئية من الطاعة الواجبة، ورسالتي ستتناول إن شاء الله الطاعة الواجبة بجميع جوانبها وأقسامها، ضمن دراسة فقهية تأصيلية مقاصدية، في ضوء الكتاب والسنة.

وما دفعني للبحث في هذا الموضوع، سؤال بعض الإخوة لي عن حكم طاعة الزوجة زوجها بالتمكين من نفسها في ظل عدم كفايتها من النفقة مع القدرة عليها، وعن حكم مقاضاة الوالد الذي يقصد الإضرار بولده، من قبل الولد أمام المحاكم، في الوقت الذي كنت أبحث عن عنوان لرسالة الماجستير، فاستعنت بالله في الكتابة في هذا الموضوع راجياً من الله العون والتوفيق والسداد، وأن يكون بحثاً نافعاً لعموم الناس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيكلية البحث:

تتكون هيكلية البحث من المقدمة السابقة، وأربعة فصول، وخاتمة، **وذلك على النحو الآتي:**

الفصل الأول

مفهوم الطاعة الواجبة والتنازع وأقسام كل منهما .

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الطاعة الواجبة وأقسامها.

المبحث الثاني: مفهوم التنازع في الفقه الإسلامي وأقسامه.

الفصل الثاني

الطاعة الواجبة للوالدين وأثرها عند التنازع.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مدى الطاعة الواجبة للوالدين.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الطاعة الواجبة للوالدين عند التنازع .

الفصل الثالث

الطاعة الواجبة للزوج وأثرها عند التنازع.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مدى الطاعة الواجبة للزوج.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الطاعة الواجبة للزوج عند التنازع.

الفصل الرابع

الطاعة الواجبة لولي الأمر وأثرها عند التنازع.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مدى الطاعة الواجبة لولي الأمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الطاعة الواجبة لولي الأمر وأثرها عند التنازع.

الخاتمة

وتشتمل على: أهم النتائج، والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لكل مفردات البحث التركيبية، وذلك عند الحديث عن مفهوم الطاعة الواجبة، والتنازع، واتبعت أيضاً المنهج الاستقرائي من كلام الفقهاء والأصوليين، عند وضع ضوابط للطاعة الواجبة، ومرجحات في حال التعارض والتنازع، وذلك باستخلاص القدر المتفق عليه بين الفقهاء، المنسجم مع أصوال الشريعة ومقاصدها، فكان منهجي العلمي في كتابة البحث على النحو الآتي:

- ذكرتُ أقوال الفقهاء في المسألة المختلف فيها، مع تحرير محل النزاع، ثم أتبعتها بالأدلة، وسبب الخلاف، وذكر القول الراجح لي، مع أسباب رجحانه مع وضع ضوابط لهذا الترجيح بما يتناسب مع الطاعة الواجبة.
- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى سورها من القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.
- قمتُ بتخريج الأحاديث من مظآنها، والاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما، دون الحكم عليه، وإن كان في غيرهما خرّجته من مظآنه من كتب المسانيد السنن وغيرهما على حسب الأقدم، واكتفيت في الغالب على كتابين من كتب الحديث، واكتفيت في الحكم عليه من كتب الشيخ الألباني – رحمه الله –.
- عند التوثيق اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم أتبعته باسم الكتاب، ثم رقم الجزء أو المجلد، والصفحة، أو رقم الصفحة إذا كان من جزء واحد، وقدمت الأقدم عند اجتماع أكثر من مؤلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الطاعة الواجبة والتنازع، وأقسام كل منهما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الطاعة الواجبة وأقسامها

المطلب الأول

مفهوم الطاعة الواجبة

أولاً: تعريف الطاعة لغةً واصطلاحاً:

أ- لغـــــةً:

أصل كلمة الطاعة يعود إلى مادة **(ط و ع)**: وهي بمعنى الموافقة والانقياد، ويتعدى بنفسه، فيُقال: طاع أي: انقاد، والاسم منه طاعة، ويتعدى بالحرف، فيُقال: أطاعه والاسم منه إطاعة، أي: انقاد له[1]، والفرق بين طاع وأطاع: أن طاع انْقَادَ، وأطاع اتبع الأَمر ولم يُخالفه، وكلاهما قريب من معنى واحد، كله راجع إلى امتثال الأمر وترك المخالفة، وأنا طوع يدك، أي: منقاد لك[2].

وقال الفيومي – رحمه الله –: "قالوا: ولا تكون الطاعة إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يقال: أمره فأطاع، وطوعت له نفسه: رخصت وسهلت"[3].

ويتعدى بالألف والسين أو التاء، فيقال: اسطاع يسطيع واستطاع يستطيع والاسم منه: استطاعة، **قال سيبويه – رحمه الله** –: "اسطاع يسطيع إنما هو أطاع يُطِيع وزادوا السِّين عوضاً من حركة الألف"، **وقال غيره:** "اسْتَطَاع قدر، وأصله من الطاعة؛ لأن ما قَدَرْتَ عليه"[4]، والاستطاعة الْقُدْرَة على الشَّيء، **وقيل:** "هي استفعال من الطاعة"[5]، والطوع: نقيض الكره . . . **وقال ابن سيده– رحمه الله** –: "وطاع يَطاع وأطاع: لان وانقاد، وأطاعه إطاعة وانطاع له: كذلك"[6].

---

(1) الفيومي، المصباح المنير (ج380/2).
(2) ابن الأثير، النهاية (ج142/3)، ابن منظور، لسان العرب (ج240/8).
(3) الفيومي، المصباح المنير (ج380/2).
(4) القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج322/1).
(5) ابن منظور، لسان العرب (ج 242/8).
(6) المرجع السابق، (ج240/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- اصطلاحاً:

بالتأمل في تعريفات الفقهاء للطاعة[1]، وجدت أنها تدور حول معنى واحد، وإن اختلفت من حيث اللفظ، **فيمكن تعريفها بأنها:** "امتثال أمر الشرع أمراً ونهياً ومقصداً من غير مجاوزة أو تقصير".

➢ **ألفاظ ذات صلة بالطاعة:**

وهناك ألفاظ ذات صلة بمصطلح الطاعة، مثل: **القربة والعبادة** لابد من التفريق بينها للوقوف على معنى دقيق لمفهوم الطاعة، **على النحو الآتي:**

- **القُربة:** بالضم وبضمتين، وهي بمعنى الوسيلة أو الواسطة غالباً، أي: ما يُتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البرّ والطاعة، أو فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يُتقرَّب به بالذات وإن لم يتوقَّف على نيَّته[2].

- **العبادة:** هي بمعنى الانقياد والخضوع أو الطاعة مع الخضوع، فهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[3].

فالطاعة والقربة والعبادة بينها خصوص وعموم، فالطاعة هي الموافقة للأمر وهي أعمّ من العبادة والقربة؛ لأن الطاعة تجوز لغير الله في غير المعصية، وأما القربة والعبادة فلا تصرف لغير الله تعالى، فالقربة والعبادة أخص من الطاعة؛ لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيهما؛ لأن الطاعة لا تكون إلا عن أمر، فلا يلزم معرفة المتقرب إليه؛ لمعرفتها سلفاً، والعبادة أخص

---

(1) **تعريف الطاعة عند الفقهاء:**

أ- قال ابن حجر في فتح الباري (ج112/13): "والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه".

ب- وقال نكري في دستور العلماء (ج195/2): "الطاعة موافقة الأمر".

ج- وقال الكفوي في الكليات - بتصرف يسير - (ص583): "الطاعة هي موافقة أمر الله وأمر غيره في غير معصية"، وقال أيضاً: "الطاعة فعل المأمورات ولو ندباً، وترك المنهيات ولو كراهة".

د- وقال الجرجاني في التعريفات (ص140): " الطاعة: هي موافقة الأمر طوعًا، وهي تجوز لغير الله".

هـ- وقال زكريا الأنصاري في الحدود الأنيقة (ص77): "الطاعة امتثال الأمر والنهي".

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج724/11)، الكفوي، الكليات (ص724)، الإحسان، التعريفات الفقهية (ص172)، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج723/2).

(3) ابن تيمية، العبودية (ص44)، عبد المنعم، معجم المصطلحات (ج468/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهما لأنها تعتبر فيها النية، ومعرفة الجهة المتقرب إليها[1]، فالطاعة والقربة والعبادة تجتمع في شيء واحد وهو فعل ما يثاب عليه المرء.

وممن فرق بينها من الفقهاء **زكريا الأنصاري – رحمه الله –، فقال:** "العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والطاعة غيرهما لأنها امتثال الأمر والنهي قال والطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله إذ معرفته إنما تحصل بالنظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف"[2].

ثانياً: تعريف الواجب لغةً واصطلاحاً:

أ- لغـــــــةً:

أصل كلمة الواجب من مادة **(و ج ب)**، وتدور حول ثلاثة معاني وهي: اللزوم والثبوت والسقوط[3]، يُقال: وَجَبَ الشيء يجب وجوباً أي إذا ثبت ولزم، وأَوجبه الله واستوجبه أي: استحقّه، **وَفِي الحَدِيثِ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"**[4]، ويُقال: للحسنة موجبة وللسيئة موجبة، والوَجْبَة: السقوط، ومنه **قوله تعالى:﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾**[5]، أي: سقطت فكأنه الشيء الذي سقط على المخاطب به فلزمه وأثقله، كما يسقط عليه الشيء، فلا يمكن دفعه عن نفسه[6].

---

(1) الكفوي، الكليات (ص583).

(2) الجمل، حاشية الجمل على المنهج (ج778/1).

(3) ابن الأثير، النهاية (ج152/5)، ابن منظور، لسان العرب (ج793/1)، الجرجاني، التعريفات (ص322)، الزبيدي، تاج العروس (ج333/4)، أبو جيب، القاموس الفقهي (ص372).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، الأذان/وضوء الصبيان..، 171/1: رقم الحديث 858]، [ومسلم، صحيح مسلم، الجمعة/وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، 580/2: رقم الحديث 5 (846)]، قال الخطابي في معالم السنن (ج106/1): " قوله واجب معناه: وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره. . . ، وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجباً وقد حكي ذلك عن مالك بن أنس، وقال ابن عباس هوغير محتوم".

(5) [الحج: 36].

(6) عبد المنعم، معجم المصطلحات (ج460/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- اصطلاحاً:

يعرف أكثر الأصوليين الواجب بأنه: "ما أُمر المكلف بفعله على سبيل الإلزام، بحيث يستحق تاركه العقاب، ويستحق فاعله الثواب"[1].

وهناك ألفاظ متقاربة من الواجب، **منها: الفرض:** فالفرض والواجب عند الجمهور وكثير من الأصوليين سواء[2]، لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، فهما يطلقان على ما يلزم فعله ويلام على تركه، **أما الحنفية فيفرقون بينهما من حيث: ثبوت الدليل وحكمه ومرتبته،** فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه لزوم العمل والاعتقاد به، والوجوب ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد، وحكمه لزوم العمل به، ولا يلزمنا الاعتقاد به جزماً[3]، فالفرض عندهم أعلى رتبة من الواجب.

ومنها: الإيجاب والوجوب: فالفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب: أن **الإيجاب:** هو الطلب القائم بالنفس، أي اقتضاء الفعل الجازم، وهو خطاب الشارع الطالب للفعل على جهة الحتم والإلزام، **والوجوب:** أثر هذا الإيجاب، وثمرة له، **والواجب:** نفس فعل المكلف، وهو المطلوب فعله، ويمكن التمثيل على ذلك: بحكم الصلاة: فالأمر بها وطلب فعلها **في قوله تعالى مثلاً:** ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4]، إيجاب أي إلزام، وأثر هذا الإيجاب حكم مستنبط هو ثمرة له، وهو وجوب الصلاة، والمطلوب فعله أي إقامة الصلاة واجب[5].

ومنها الحق: فهو ما يثبت به الحكم المطابق للواقع، والحكم الثابت أعمّ من أن يكون واجباً أو مندوبًا أو مباحاً[6]، **فالفرق بين الحق والواجب:** أن الحق أعمّ من الواجب لاشتماله على الواجب وما دونه، والحق ممكن أن يؤدى بالطلب أو بغير الطلب، أما الواجب فلا يكون إلا عن طلب وإلزام.

---

(1) انظر: ابن حزم، الإحكام (333/3)، الجويني، البرهان (ج107/1)، الرازي، المحصول (ج95/1)، الأرْمَوي، التحصيل (ج148/1)، الإسنوي، نهاية السول (ص58،21)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ج50/1)، زيدان، الوجيز (ص31)، آل سلمان، التحقيقات على "متن الورقات" (ص51).

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج50/1).

(3) الشاشي، أصول الشاشي (ص379).

(4) [البقرة: 43].

(5) شرح مختصر الروضة (ج265/1)، الزركشي، البحر المحيط (ج233/1)، الطوفي، الخلاف، علم أصول الفقه (ص105).

(6) الجرجاني، التعريفات (ص89).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ضوء ما سبق يمكن التوصل إلى تعريف الطاعة الواجبة بأنها: "الموافقة والانقياد والامتثال لأوامر ونواهي الله ورسوله ﷺ، أو لغيرهما لمن أوجب الله طاعته من خلقه، في غير معصية الله، دون معارضة ومنازعة أو ضرورة".

- **شرح التعريف:**

القيد الأول: (الامتثال لأوامر ونواهي الله ورسوله ﷺ): هذا القيد يتناول الطاعة المطلقة لله ورسوله، التي لا يجوز لأحد من خلقه المنازعة فيها، بل يجب الانقياد والخضوع وأن يكون هوى المُطيع تبعاً لما جاءت به الشريعة؛ **لقوله ﷻ:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1]، **ولقوله ﷻ:** ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2].

وقد أخرج هذا القيد من وافق طبعه وهواه أوامر الله من غير انقياد ولا امتثال، كمن يفعل الخير لصفة فيه أو طبع، فقد ثبت في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ **قَالَ: "لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ"**[3]، وقُيدت الموافقة والانقياد بـــ **(الامتثال)**؛ لأنه بالامتثال لأوامر الله ينال العبد من الله الثواب الجزيل.

القيد الثاني: (أو لغيرهما لمن أوجب الله طاعته من خلقه): هذا القيد تناول أصحاب الطاعة الواجبة المنصوص عليهم في الكتاب والسنة، والتي وجبت بموجبات نُص عليها، لتنظيم وتسيير جميع نواحي الحياة، وقُيد بـ **(أوجب):** لإخراج من ليس له طاعة واجبة، كطاعة المسلمين لبعضهم البعض بالمعروف، فطاعتهم من باب المناصحة غير الملزمة، وجيء بحرف العطف **(أو)** بدلاً من حرف العطف الواو، لعدم الاشتراك والمغايرة بين أوامر الله ورسوله ﷺ، وأوامر من أوجب الله طاعتهم من خلقه[4]، لكونها مقيدة في حدود طاعة الله، وجيء بلفظ **(خلقه)** ليفيد

---

(1) [النساء: 65].

(2) [القصص: 50].

(3) [مسلم، صحيح مسلم، الإيمان/الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، 196/1: رقم الحديث 365 (214)].

(4) من المقرر لدى جمهور النحاة ومحققيهم أن المعنى الأصلي الموضوعة له (أو) العاطفة إنما هو الدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء؛ لأن مبناها على عدم الاشتراك. [انظر: المرادي، لجنى الداني (ص231)، ابن هشام، مغني اللبيب (ص79)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العموم، فيدخل المسلم والكافر ممن أوجب الله لهم طاعة، مثل: الأب والأم إذا كانا مسلمين أو كافرين.

القيد الثالث: (في غير معصية): تناول الطاعة في المعروف، وأخرج الطاعة التي تكون في معصية الله، **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ"**[1].

القيد الرابع: (دون منازعة ومعارضة أو ضرورة): هذا القيد تناول وجوب إزالة المنازعة والتعارض بالضوابط الشرعية، مع الأخذ بالاعتبار أحكام الضرورة ضمن الأصول المتفق عليها بين الأصوليين والفقهاء، حتى يستطيع المكلف القيام بالحقوق والواجبات المناطة به لاستقرار الأحكام والأوامر الشرعية في المجتمع المسلم، وهذا محل بحثنا بإذن الله، وأخرج الطاعة المتنازع فيها بين أصحاب الطاعات الواجبة، وبين الواجبات المتعارضة، والتي ليست في مقدور المكلف، **لقوله ﷻ**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2].

وللوقوف على مفهوم الطاعة الواجبة بشكل دقيق وأوضح، لابد لنا من معرفة أقسام الطاعة الواجبة وموجباتها، لما يترتب عليها من آثار هامة، وهي معرفة مدى الطاعة الواجبة، التي من ثمارها معرفة الواجبات والحقوق المناطة بهذه الطاعة، لإعطاء كل ذي حق حقه.

---

(1) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، 333/2: رقم الحديث 1094]، [والبزار: مسند البزار، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، 356/5: رقم الحديث 1988]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: 7520- 1250/2).

(2) [التغابن: 16].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أقسام الطاعة الواجبة في الشرع وموجباتها

أولاً: أقسام الطاعة الواجبة في الشرع:

بناءً على ما سبق من تعريفات الطاعة، **يمكن تقسيمها من حيث الإطلاق والتقييد إلى قسمين:**

أ- الطاعة الواجبة المطلقة:

هي الطاعة التي ليست لأحد إلا لله ورسوله، ولا تقيد بأي قيد أو شرط، **وتنقسم من حيث الأصل إلى قسمين:**

1. **الطاعة الله ﷻ:**

هي الطاعة التي وجبت لله على خلقه بلا منازعة أو مخاصمة، لأنه الخالق المستحق لهذه الطاعة، حيث خضعت له كل الخلائق طوعاً وكرهاً، ودخلت في الطاعة المطلقة لله ﷻ، **قال ﷻ:** ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[1]، وقد تواترت على وجوب طاعة الله ﷻ النصوص القطعية، بما لا يُبقي لأحد من خلقه حجة على مخالفة أوامره، فمنها: **قوله ﷻ:** ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]، **وقوله ﷻ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[3]، **وقوله ﷻ:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[4]، **ولتحقيق كمال هذه الطاعة لابد لنا من ثلاث خصال:**

أولها: تحقيق العبودية الخالصة لله، ولا تكون إلا بإفراد العبادة لله وحده، **قال ﷻ:**

---

(1) [آل عمران: 83].

(2) [آل عمران: 132].

(3) [الأنفال: 20].

(4) [الأحزاب: 36].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[1].

ثانيها: أن تكون مقرونة بتقوى الله وخشيته، **قال** ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾[2]، **قال قتادة – رحمه الله –**: "يطيع الله ورسوله فيما أمراه به وترك ما نهياه عنه، ويخشى الله فيما مضى من ذنوبه، ويتقيه فيما يستقبل"[3].

ثالثها: الاستسلام والخضوع لأوامر الله ورسوله بدون حرج أو ضيق أو شك، مع سعة في الصدر والسرور بحكم الله ﷻ، وسلامتها من القلق والاضطراب، **قال** ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[4]، **يقول ابن القيم – رحمه الله –**: "فالتحكيم: في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج: في مقام الإيمان، والتسليم: في مقام الإحسان"[5]، فهذه الخاصية شملت مراتب الدين الثلاث.

ومن أعظم ثمرات هذه الطاعة المطلقة، أنك تنال بها الفوز بالجنان، والسعادة في الدارين، بالثواب الجزيل، وإصلاح العمل، **قال** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[6].

2. طاعة رسول الله ﷺ:

وطاعة الرسول مطلقة كطاعة الله لأنه لا يأمر إلا بوحي من الله، **قال** ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ * إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[7]، وقد تواترت على وجوب طاعة **رسول الله** ﷺ النصوص القطعية، **قال** ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ

---

(1) [البينة: 5].

(2) [النور: 52].

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج69/6).

(4) [النساء: 65].

(5) ابن قيم، مدارج السالكين (ج189/2).

(6) [الأحزاب: 70–71].

(7) [النجم: 3–4].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[1]، وَقَوْلُهُ ﷺ: "**مَن أطاعَني فقدْ أطاعَ اللهَ، ومَن عصاني فقد عصى اللهَ**"[2]، وَقَوْلُهُ ﷺ: "**يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ**"[3]، وَقَوْلُهُ ﷺ: "**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ **قَالَ**: "**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**"[4].

فطاعة الرسول ﷺ وردت مقرونة ومتلازمة بطاعة الله في القرآن في أكثر من عشرين موضع، ولم ترد آية واحدة تأمر بطاعة الله عزوجل دون طاعة الرسول، فطاعته ﷺ مطلقة تبعاً لطاعة الله، وهذا في الأمور التشريعية، أما في الأمور الدنيوية فلم يلزمنا النبي ﷺ باتباعه، بل تركها لاختيار الناس، كما جاء في صحيح مسلم في باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، **قَالَ ﷺ**: "**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**"[5].

ب- الطاعة المقيدة:

هي الطاعة التي أوجبها الله لبعض من خلقه بموجب من الموجبات، وهي مقيدة بشروط وضوابط شرعية، وسبب تقيدها لأن الخلق من غير الرسل والأنبياء غير معصومين من الخطأ، ولذا قيدت طاعتهم تبعاً لما جاءت به الشريعة، فالذي خلقهم أعلم بما يُصلحهم، فجاءت طاعتهم محدودة في نطاق خصوصياتهم ومصالحهم، بما يوافق الكتاب والسنة، **لقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[6]، وحُذف

---

(1) [النساء: 80].

(2) [البخاري، صحيح البخاري، الجهاد والسير/يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، 50/4: رقم الحديث 2957]، [ومسلم، صحيح مسلم، الإمارة/وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 1466/3: رقم الحديث 33 (1835)].

(3) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ، 429/28: رقم الحديث 17194]، [والدارمي: سنن الدارمي، المقدمة/كراهية الفتيا، 473/1: رقم الحديث 606]، [وابن ماجه: سنن ابن ماجه، المقدمة/باب تعظيم حديث الرسول ﷺ، 9/1: رقم الحديث 12]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم: 12- 84/1).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، الإعتصام/الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، 92/9: رقم الحديث 7280].

(5) [مسلم، صحيح مسلم، الفضائل/وجوب امتثال ما قاله شرعاً..، 1836/4: رقم الحديث 141 (2363)].

(6) [النساء: 59].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعل الأمر" أطيعوا" مع أولي الأمر ليُؤذن إلى أن طاعتهم ليست مطلقة بل هي تبعاً للوحي[1]، فربما يأمرون بمعصية فكانت طاعتهم مقيدة، **فالطاعة تنقسم إلى ثلاثة أصناف، من حيث من أوجب الله لهم طاعةً مِنْ خلقه:**

1. طاعة الوالدين 2. طاعة الزوج 3. طاعة ولي الأمر

وسنفرد فصلاً كاملاً لكل قسم من أقسام الطاعة المقيدة، التي سنتكلم فيها- بإذن الله - عن مدى الطاعة الواجبة لهم، وأثرها عند التنازع.

ثانياً: موجبات الطاعة:

أ- موجبات الطاعة المطلقة:

أوجب الله هذه الطاعة بفطرة الإيجاد والخلق التي أقرت المخلوقات بها، **قال** ﷻ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[2]، فهو فاطر السماوات والأرض، ومدبرهما وسبباً في إيجادهما وإيجاد كل من فيهما، **لقوله** ﷻ: ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3].

قال السعدي - رحمه الله -: "والفطر المستقيمة، تدعو إلى إخلاص العبادة، والحب، والخوف، والرجاء لله رب العالمين...، لأنه فاطر السماوات والأرض، أي: خالقهما ومدبرهما...﴿ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ لله بالتوحيد، وانقاد له بالطاعة، لأني أولى من غيري بامتثال أوامر ربي"[4].

وبالتالي وجب على كل الخلائق الخضوع لطاعته ﷻ طوعاً أو كرهاً، وطاعة الرسول ﷺ وجبت؛ لأنها مقرونة بطاعة الله؛ **لقوله** ﷻ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[5]، ولأنه مُبلغ عن الله رسالته إلى خلقه، **قال** ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى

---

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص184).

(2) [آل عمران: 83].

(3) [الأنعام: 13-15].

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص251).

(5) [النساء: 80].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾[1]، وهو سبب في هداية البشرية إلى الصراط المستقيم، **قال** ﷻ **فيه** ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[2]؛ ولذا فهو أولى الناس بمطلق الطاعة، **لقوله** ﷻ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[3].

ب- موجبات الطاعة المقيدة:

لقد أوجب الله طاعة لبعض مخلوقاته، لحاجتهم لبعضهم البعض، وتفاوتهم في عقولهم وقدراتهم المادية والمعنوية، فلذلك جعلهم الله درجات، فلو تساووا في هذه العقول والقدرات، لم يحتج بعضهم إلى بعض، ولتعطلت كثير من مصالحهم ومنافعهم، ولشق ذلك عليهم، فمن عدل الله وحكمته أنه أوجب هذه الطاعة رحمةً منه بالناس، من أجل تنظيم وتسيير شئوون الحياة وفق هذه الطاعة، ولذلك **قال** ﷻ: ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ﴾[4].

وبالتالي لا تستقيم أمور الحياة بدونها، فالفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة لا يمكن أن تقوم إحداها بدون طاعة، ومن هنا وجبت طاعة الأبناء للوالدين، وطاعة الزوجة لزوجها، وطاعة الرعية لولي الأمر، بموجب طاعة الأدنى للأعلى، **باعتبارات قررها الشارع الحكيم على النحو الآتي:**

1. طاعة الوالدين:

لقد حضّ الدين الإسلامي على بر الوالدين والعناية بهما، وبين ما لهما من حق عظيم على أبنائهم، وموجبات هذا الحق تضافرت عليه نصوص الكتاب والسنة، **على النحو الآتي:**

إحداها: اقتران حقهما بحق الله ﷻ: إن الله ﷻ قرن حقهما بحقه في آيات كثيرة، فمن هذه الحقوق أن الله أمرنا بالإحسان إليهما، **قال** ﷻ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[5]، ومن الإحسان إليهما: الشكر لهما؛ فلذلك قرن الله شكر الوالدين بشكره،

---

(1) [الأعراف: 158].

(2) [الشورى: 52].

(3) [الأحزاب: 21].

(4) [الزخرف: 32].

(5) [النساء: 36].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال ﷻ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾[1]، وبين الله كيفية شكرهما، **فقال** ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[2]، فدل هذا على وجوب طاعتهما، بموجب أن الله أمرنا بالإحسان إليهما وبرهما، وأكد على هذا بإقران حقه بحقهما.

وفي السنَّة النبويّة جاءت أحاديث كثيرة قرنت حق الله بحق الوالدين، **منها:** حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ **قَالَ:** "**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ **قَالَ:** "**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ **قَالَ:** "**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"[3]، فدل ذلك أن الصلاة والجهاد حق لله، والبرّ حق للوالدين.

ثانيها: الولادة والتربية: أن الله ﷻ جعلهما سبباً في إيجادنا، وتحملوا مشاق تربيتنا، وتدبير شؤون حياتنا، **قال** ﷻ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾[4]، **قال السعدي – رحمه الله –:** "ذكر السبب الموجب لبرّ الوالدين في الأم، **فقال:** ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ﴾ أي: مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي المشاق، من حين يكون نطفة، من الوحم، والمرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الولادة، ذلك الوجع الشديد، ثم ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ وهو ملازم لحضانة أمه وكفالتها ورضاعها، أفما يحسن بمن تحمل على ولده هذه الشدائد، مع شدة الحب، أن يؤكد على ولده، ويوصي إليه بتمام الإحسان إليه"[5].

ولذلك عُني الشارع بطاعة الوالدين؛ لعظم شفقتهما وإنعامهما على الأبناء بفعل الخيرات ودفع الآفات عنهم لكونهما سبباً في وجودهم، وحرصهما على مصالحهم، ولما فطروا عليه من الحب والشفقة والحنان عليهم، فهم الأقدر على تسيير شؤون حياتهم لقربهم منهم وملازمتهم الشديدة لهم، فَهَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: "**فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**"[6]، وهذا يدل على كمال وفور شفقة الوالدين، فهما

---

(1) [لقمان: 14].

(2) [الإسراء: 23].

(3) [البخاري، صحيح البخاري، مواقيت الصلاة/فضل الصلاة لوقتها، 112/1: رقم الحديث 527].

(4) [لقمان: 14].

(5) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص648).

(6) [البخاري، صحيح البخاري، النكاح/ذب الرجل على ابنته في الغيرة، 37/7: رقم الحديث 5230]، [ومسلم، صحيح مسلم، الفضائل/فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، 1902/4: رقم الحديث 93 (2449)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحق الناس في وجوب الطاعة لهما.

2. طاعة الزوج:

خلق الله البشر من نفس واحدة، وجعل منها الأزواج، وجعل بين الأزواج المودة والرحمة والسكن، فلا تستقيم الحياة الزوجية إلا بمعرفة ما أُنيط بها من حقوق وواجبات، فلذلك أوجب الله ﷻ طاعة للزوج مقيدة بضوابط، **وجعل لهذه الطاعة موجبات:**

إحداها: عقد النكاح: فأوجب الله بهذا العقد، المهر والنفقة للزوجة من المسكن والمطعم والملبس، **قال** ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1]، **وقال** ﷻ : ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[2]، فدل ذلك أن عقد الزواج مبني على استحقاقات للزوج والزوجة، فمتى أدى الزوج استحقاقات عقد النكاح للزوجة وجبت له حقوقه من الطاعة وغيرها.

ثانيها: القيومية: أن الله تعالى جعل في الرجال من القدرات الفطرية، كقوة البدن والنفس والطبع، ورجحان العقل على العاطفة، وما لهم من فضيلة في تدبير الأمور فيما يقدرون عليه، ما ليس للنساء من هذه القدرات، ولذلك جعل لهم حق القيام عليهن، **لقوله** ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[3]، **ولقوله** ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾[4].

قال الجصاص – رحمه الله –: "أفاد ذلك لزومها طاعته؛ لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك"[5]، **وقال الطبري– رحمه الله –:** "ذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن"[6].

فطاعة الزوجة لزوجها من لوازم القوامة التي جعلها الله للرجل على امرأته، ولأنه

---

(1) [النساء: 34].

(2) [الطلاق: 6].

(3) [النساء: 34].

(4) [البقرة: 228].

(5) الجصاص، أحكام القرآن (ج454/1).

(6) الطبري، جامع البيان (ج294/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكلف بالإنفاق على الأسرة، فيكون الإنفاق من لوازم القوامة؛ **لقوله** ﷻ: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾، فبهذه الموجبات وجبت طاعة الزوج.

3. طاعة ولي الأمر:

إن الله لم يخلق الناس منفردين على هذه البسيطة، بل جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، **قال** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[1]، وهذا يستلزم من يقوم على مصالحهم ومراعاة شؤونهم، ولذلك كان هذا من أعظم الأمانات التي اؤتمن الإنسان عليها، وهي أمانة الحكم بين الناس في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شيء ولو قل، ولا يتأتى ذلك إلا بالاجتماع على إمامٍ واحدٍ يحكم بين الناس بالعدل، فلذلك أوجب الله على المسلمين طاعة ولاة الأمور بالمعروف، **بموجبات على النحو الآتي:**

إحداها: عقدالبيعة: فقد أجمع العلماء على وجوب تنصيب إمامٍ واحد للمسلمين[2]، فبذلك يجب له السمع والطاعة حينئذٍ على من كان تحت إمرته، أو داخلًا تحت حُكم ولايته، **قال الشوكاني – رحمه الله** –: "ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القُطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القُطر الآخر"[3]، وجاءت نصوص كثيرة قطعية ومتواترة في ضرورة طاعة ولي الأمر، **منها: قوله** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4]، **ومنها:** عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: "**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**"، **قَالَ**: "**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**"[5].

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولي الأمر واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله؛ فأجره على

---

(1) [الحجرات: 13].

(2) **نقل الإجماع على ذلك:** الماوردي، الأحكام السلطانية (ص3)، القاضي عياض، إكمال المعلم (ج220/6)، الجويني في غياث الأمم (ص15)، النووي، شرح صحيح مسلم (ج205/12)، وغيرهم كثير.

(3) الشوكاني، السيل الجرار (ص941).

(4) [النساء: 59].

(5) [البخاري، صحيح البخاري، الفتن/قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، 47/9: رقم الحديث 7055]، [ومسلم، صحيح مسلم، الإمارة/وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 1470/3: رقم الحديث 42].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله"[1]، فبعقد البيعة وجب على المسلمين طاعة ولي الأمر في غير معصية، **لقوله ﷻ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]، **وَقَوْلِهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"**[3]، ولا يُستوفى عقد البيعة إلا بالطاعة بالمعروف لولي الأمر.

ثانيها: أنه السلطة العليا في سياسة الدين والدنيا: أن الله أوجب طاعة ولي الأمر لحماية بيضة الإسلام من عبث العابثين وظلم الظالمين، ولتنظيم شؤون حياة المسلمين، والمحافظة على استقرار وأمن المجتمع، **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ"**[4].

قال النووي – رحمه الله –: "الإمام جنة أي: كالستر ؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى "يقاتل من ورائه": أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً"[5].

فالاختلاف والتنازع في طاعته، تظهر الفتن والضعف والفوضى، فتصبح الأمة عرضة لمطامع أعدائها، ولذا فإن حماية بيضة المسلمين موجباً هاماً من موجبات طاعة ولي الأمر، وبه يتحقق مقصد هام من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ الدين، وحماية وحدة المسلمين.

ومن هنا يتبين أن مفهوم الطاعة الواجبة: هو عبارة عن جملة من الواجبات والحقوق المناطة بالمسلم تجاه من له طاعة عليه، لا يجوز له تجاوزها، ولكن أحياناً قد يحصل تنازع نتيجة التعارض مع واجبات أُخرى، أو نتيجة الأمر بشيء فوق المستطاع، أو فيه ضرر، وبالتالى لابد من الموازنة بين الواجبات والحقوق لكلٍ منهما، وذلك بمعرفة حكم كل قسم من أقسام الطاعة الواجبة وتقديم ما هو أوجب، لأن الواجبات تتفاوت في درجاتها، ويجب العمل على إزالة هذا التنازع بالضوابط الشرعية والمرجحات، وهذا مما سنتعرف عليه في هذا البحث.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج16/35).

(2) [المائدة: 1].

(3) [أبو داوود، سنن أبو داوود، الأقضية/في الصلح، 445/5–446: رقم الحديث 3594]، [والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، 426/3: رقم الحديث 2890]، وقال الألباني: حديث حسن صحيح (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: 3594– ص2).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، الجهاد والسير/ يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، 50/4: رقم الحديث 2957]، [ومسلم، صحيح مسلم، الإمارة/الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل..، 1471/3: رقم الحديث 43 (1841)].

(5) النووي، شرح صحيح مسلم (ج230/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مفهوم التنازع في الفقه الإسلامي وأقسامه

المطلب الأول
مفهوم التنازع في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف التنازع لغةً واصطلاحاً:

أ- لغـــةً:

التنازع في اللغة يدور حول معانٍ متعددة أهمها: التخاصم والتجاذب والمجادلة والاختلاف والمشاجرة والتناول، والأصل فيها جميعها التجاذب، وهو من مادة **(ن ز ع)**: وأصل النزع الجَذْب والقَلْع، ويُقال: نَزَعَ يده من الطاعة، وخرج عاصياً نازعاً يداً، **ومنها**: نازعه مُنازعة ونِزاعاً، **وَفِي الحَدِيثِ**: "**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ فِي الْقُرْآنِ**"[1]، أي: أجاذبه في قراءته، **ومنها**: انْتَزَعَ وتنازع بإضافة التاء إليهما للمفاعلة، أي اقتلعه فاقتلع.

والفرق بين نزع وانتزع، أن نزع حوّل الشيء عن موضعه، وانتزع استلب الشيء أي اقتلعه من مكانه وحمله، والاسم منه: التنازع، ويعبر عنه بالتخاصم والمجادلة، منه **قوله** ﷻ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾[2]، والخصومة في حق من الحقوق تكون في الأعيان والمعاني والحجج، ولذا جاء التنازع أيضاً بمعنى: التناول والتعاطي، **قال الله** ﷻ: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا﴾[3]، أي: يتناولونه ويتجاذبونه، وجاء أيضاً بمعنى: الاختلاف والمشاجرة[4]، **قال** ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[5].

---

(1) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، 214/16: رقم الحديث 10318]، [وأبو داود، سنن أبي داود، الصلاة/من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، 32/2: رقم الحديث 848]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: 827- ص2).

(2) [الأنفال: 46].

(3) [الطور: 23].

(4) الفيروزآبادى، القاموس المحيط (359/3)

(5) [آل عمران: 152].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- اصطلاحاً:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، **حيث عرفته الموسوعة الفقهية:** "بأنه تنازع شخصين أو أكثر في وضع اليد على عين"، ولم يرد في الاصطلاح الشرعي لفظ التنازع، ويعرفه الفقهاء بالاختلاف[1]، وليس بالضرورة أن يكون التنازع على العين، وإنما هو أعمّ من ذلك، فيشمل الأمور المادية والمعنوية، والحقوق والواجبات المتزاحمة بين أفراد المجتمع، والتي تتضمن أصحاب الطاعة الواجبة.

وبناء على ذلك يمكن تعريف التنازع في الطاعة الواجبة بأنه: "تجاذب طرفي الطاعة الواجبة في حكم ثابت لهما، فيعجز المكلف بالطاعة عن امتثال الحكمين معاً".

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج39/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أقسام التنازع في الفقه الإسلامي.

للوصول إلى مفهوم التنازع في الفقه الإسلامي، وأثره على الطاعة الواجبة، لابد من معرفة أقسام التنازع، وهذا لا يكون إلا بمعرفة المتنازَع فيه والمتنازِعين، ولما كانت دراستنا في الفقه الإسلامي، فلا يخرج المتنازَع فيه عن إطار المأمورات والمنهيات، والتي هي أصل الأحكام الشرعية التكليفية، ودليل ذلك **قوله ﷻ**: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

قال السعدي – رحمه الله –: " كما أن في اتباع أمر الله وشرعه من المصالح ما لا يدخل تحت الحصر، ولذلك أمر الله بالقاعدة الكلية والأصل العام، فقال: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته"[2]، ولذلك لا يخرج المتنازعون في الغالب عن نطاق أصحاب الطاعة الواجبة، لأنهم المكون الأساسي للمجتمع.

أولاً: أقسام المتنازع فيه، ينقسم باعتبارين:

أ- باعتبار الجنس (وينقسم إلى التنازع المحمود، والمذموم):

1. التنازع المحمود:

هو أن يتنازع شخصان أو أكثر، في حكم أو قضية محتملة للخلاف، ويكون في الأمور الاجتهادية التي قد تخفى على المتنازعين، وهذا التنازع كثير وقوعه، لاختلاف أفهام الناس ومصالحهم وأذواقهم، وقد وضعت الشريعة الإسلامية أسساً وضوابط لحل مثل هذه التنازعات، والفصل بين المختلفين، برد الاختلاف والتنازع إلى الله ورسوله وأولي الأمر، **قال ﷻ**: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3]، **وقال ﷻ**: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[4].

---

(1) [الحشر: 7].

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص850).

(3) [الشورى: 10].

(4) [النساء: 83].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الاختلاف فيه من الرحمة والتيسير على الأمة، لأنه يواكب حاجات العصر، ولما يتصف فيه من المرونة وصلاح الشريعة لكل زمان ومكان، لكن هذا الاختلاف قد يتحول إلى خلاف مذموم، عند تعصب كل طرف لرأيه وعدم تقبل الرأي الآخر.

2. التنازع المذموم:

هو التنازع في الأمور المنصوص عليها، التي لا مجال فيها للاجتهاد والرأي، كالتنازع في أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، مثل وجود الله تعالى ووحدانيته، **قال** ﷻ: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[1]، **وقال** ﷻ: ﴿أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾[2]، وكالتنازع في الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا والربا، **قال** ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]، وكل ذلك سببه الجهل والتقليد الأعمى واتباع الهوى والأنانية، مما ينشأ عنه الفرقة والخلاف والتعصب والاقتتال، المفضي إلى ضياع الدين والدنيا، ولذلك **قال** ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[4].

فالتنازع في الطاعة الواجبة يكون محموداً إذا كان في نطاق المعروف، كالتنازع في الأمور الاجتهادية التي يراعى فيها المصالح والمفاسد، التي غايتها إحقاق الحقوق دون ظلم وإجحاف، ويكون مذموماً إذا كان مخالفاً للشريعة، كالتنازع في الأمور المنصوص عليها، والتي ليست محلاً للتنازع.

ب- باعتبار مرتبة المأمورات والمنهيات:

1. التنازع في مراتب الواجبات:

إحداها: أن يكون الواجب الواحد نفسه متساوياً في الإيجاب، كوجوب الصلوات الخمس، فكلها على درجة واحدة من الوجوب، لكنها متفاوتة في الأفضلية، كما في صلاة الفجر والعشاء، **لقوله** ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[5]، وهذا أعلاها عند

---

(1) [إبراهيم: 10].

(2) [الأعراف: 71].

(3) [البقرة: 275].

(4) [الأنفال: 46].

(5) [البقرة: 238].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنازع لخفاء حكمه، ومثال ذلك وجوب طاعة الأب وطاعة الأم بالنسبة للأبناء، فهما متساويان في وجوب الطاعة من حيث الأصل، وعند التنازع ينظر في المصالح والمفاسد باعتبار أحوالهما.

ثانيها: أن يكون الواجب الواحد نفسه متفاوتاً في الإيجاب، كوجوب الجهاد في سبيل الله، فهو متفاوت في نفسه، فمنه جهاد الدفع والطلب، فجهاد الدفع أوجب من جهاد الطلب، لأنه واجب عيني وجهاد الطلب واجب كفائي، وعند التنازع يقدم الأوجب.

ثالثها: أن تكون الواجبات متساوية في درجة الإيجاب، كوجوب المهر والنفقة للزوجة، فهما متساويان في الوجوب من حيث الأصل، وعند التنازع يقدم الأسبق في الثبوت في حال تزاحمهما على ذمة الزوج، وعدم قدرته بالايفاء بهما معاً.

رابعها: أن تكون الواجبات متفاوتة في درجة الإيجاب، كأركان الإسلام الخمسة متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين مثل الإخلال بالصلاة، لأن الشهادتين يترتب عليها الدخول في الإسلام، وليس الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة؛ لأن الصلاة عمود الدين، فهي من شعائر الإسلام الظاهرة، والتي تميز المسلم عن الكافر، **لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"**[1]، وكوجوب طاعة الوالدين وطاعة الزوج وطاعة ولي الأمر فهم متفاوتون في درجة الإيجاب، فعند التنازع يقدم الأوجب في الطاعة، بحسب النظر في الضوابط الشرعية، والمرجحات.

وللتعرف على مراتب الواجب بشيء من التفصيل، لابد من معرفة أقسام الواجب، لما له من الأهمية في فصل التنازعات، فالواجبات كما أسلفنا تتفاوت مراتبها باختلاف أنواعها، وعند التنازع فيها يقدم ما تبرأ به الذمة في الحال، **فينقسم الواجب إلى عدة أقسام**[2]:

إحداها: باعتبار ذاته: فمنه الواجب المعين والمخير، فالمعين مثل الصلاة والصيام ونحو ذلك، فإنها واجبة بعينها، وليس له تخيير أن يؤديها أو يؤدي شيئًا غيرها وهذا أكثر أنواع الواجبات، والمخير مثل كفارة اليمين: خُيِّر فيه المكلَّف أن يكفر عن يمينه بخصلة واحدة من الخصال الثلاثة المذكورة في الآية، **قال ﷻ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا**

---

(1) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ﷺ، 20/38: رقم الحديث 22937]، [الترمذي: سنن الترمذي، الإيمان/ترك الصلاة، 13/5: رقم الحديث 2621]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: 4135- 760/2).

(2) انظر: الخلاف، علم أصول الفقه (ص106-111).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1].

ثانيها: باعتبار وقته: فمنه الموسع والمضيق، فالموسع مثل الصلاة: فإن وقتها يسع لأداء الصلاة، وأداء غيرها من الصلاة، والمضيق مثل الصيام: فإنه لا يمكن أن يؤدي صيامًا آخر في نفس الوقت.

ثالثها: باعتبار فاعله: فمنه العيني والكفائي، فالعيني مثل: الصلاة والصيام والزكاة، فيجب على كل مكلف الإتيان به، ولا يجزئ أن يأتي به أحد عن أحد، والكفائي مثل: تغسيل الموتى ودفنهم إذا أتى به البعض سقط عن الآخرين.

رابعها: باعتبار تقديره: فمنه محدد وغير محدد، فالمحدد مثل: عدد ركعات الصلاة، وغير المحدد مثل: النفقة على الزوجة.

2. التنازع في مراتب المندوبات والمباحات:

فالمندوبات والمباحات أيضاً متفاوتة، فالمندوبات منها المؤكدة وغير المؤكدة، والمباحات يمكن أن تتفاوت من حيث الإسراف فيها أو التقلل، فما كان منها وسيلة للطاعة فحثت الشريعة علي التزود منها، وما كان وسيلة لمعصية فمنعت الشريعة من الإسراف فيها.

3. التنازع في مراتب المنهيات:

وتشمل المحرمات والمكروهات، وهي متفاوتة في مراتبها، فليست على وزان واحد أيضاً، فالتنازع فيها مذموم في الغالب، ولكن ما يعنينا في هذا البحث هو التنازع في مراتب الواجب.

والتقسيم باعتبار المرتبة له أهمية في تحديد مدى وأثر الطاعة الواجبة عند التنازع، وحل بعض الإشكاليات، وذلك لا يتأتى إلا بمعرفة مراتب الأحكام الشرعية، ففيها الأعلى والأدنى والقطعي والظني والراجح والمرجوح والفاضل والمفضول، ومعرفة المقاصد التي تقوم عليها هذه الأحكام على تفاوت مراتبها، فمنها الضروري والحاجي والتحسيني، والكلي والجزئي، والمصلحة والمفسدة، والإخلال بهذه المراتب يؤدي إلى اضطراب في الأولويات، فيترتب عليها مفاسد وتضييع حقوق، ولذلك وضع علماء الشريعة قواعد وضوابط لتحديد هذه المراتب.

قال السعدي -رحمه الله-: "هذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً، بحسب حالها ومراتبها وآثارها: فما كان مصلحته خالصةً أو راجحةً أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، وما كانت مفسدته خالصةً أو راجحة نهى عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة، فهذا الأصل يحيط

---

(1) [المائدة: 89].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بجميع المأمورات والمنهيات"[1].

ثانياً: أقسام المتنازعين: (ويمكن تقسيمهم إلى قسمين عام وخاص):

أ- قسم عام:

وهم عامة الناس مع بعضهم البعض، الذين ليس بينهم أي صلة خاصة تؤثر على التنازع بينهم عند التحاكم، كصلة القرابة أو الزوجية أو سلطة سياسية.

ب- قسم خاص:

وهم أصحاب الطاعة الواجبة الذين بينهم صلات خاصة كالقرابة أو الزوجية أو السياسية، فهذه الصلات مؤثرة في التنازع بينهم.

ثالثاً: الجهة الموكلة بفضّ التنازع:

أ- العلماء:

وهم أعلم الناس بالحلال والحرام، والاستنباط من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، ولا ينعقد إجماع إلا بهم، فدل ذلك على أنهم أقدر الناس على حل التنازع والاختلاف في أمور الدين، ورد التنازع إلى الكتاب والسنة، **لقوله** ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[2]، **وقوله** ﷻ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[3].

فدلت الآيات على أن أولى الناس بالأمر والنهي في الشرع عند التنازع هم العلماء؛ لأن أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء [4].

فالعلماء أعلى الجهات في فضّ النزاع من الناحية العلمية، لأنهم أعلم الناس بالأحكام الشرعية، وعلى الرغم من ذلك فإن الرجوع إليهم هو ديانةٌ وليس قضاءً، لأن شأنهم الفتيا وليس القضاء، فالقضاء ملزم بخلاف الفتوى.

---

(1) السعدي، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه (ص53).

(2) [النساء: 59].

(3) [النساء: 83].

(4) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب (ج114/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- القضاء ويتمثل بولي الأمر ومن في معناه من الأمراء والقضاة:

القضاء أعلى الجهات من الناحية العملية، فهو الذي يوظف القضاة لفضّ التنازع، لأنه المخول بتنظيم شؤون المسلمين، واستقرار أحوالهم.

ج- أقرباء المتنازعين ومن بمعناهم، كلجان التحكيم الشرعيّ:

وهؤلاء أقل مرتبة من القضاء في التحكيم، وحكمهم ملزم، لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[1]، **قال القرطبي - رحمه الله -:** "والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين، وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما، فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر. . . . وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى"[2]، ويقاس على ذلك التنازعات الأسرية، فهي ليست مقصورة على الزوجين، لأن الأقرباء أقرب الناس لمعرفة أسرار المتنازعين وواقعهم.

د- أهل الخبرة في مجالات الحياة:

هؤلاء لهم دور تكميلي في فضّ التنازع، لأنهم يساعدون في التصور الصحيح للمسألة المتنازع فيها، التي هي في مجال تخصصهم، والرجوع إليهم واجب عند الحاجة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، **ولقوله ﷻ:** ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، **وقوله ﷺ:** ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4]، **وَقَوْلِهِ ﷺ:** "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"[5].

مما سبق يتبين أن الوقوف على مفهوم التنازع في الفقه الإسلامي، له مدلولات كبيرة وفوائد جليلة ودقيقة، وثمرته عظيمة، لأنها تحدد الحقوق والواجبات المناطة بالناس، لأن باستقرار الطاعة وتخليتها من التنازع يتحقق العدل والسلام، وتستقر أمور الدين والدنيا، وهذا من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية، التي بها تحصل سعادة الدارين الدنيا والآخرة.

---

(1) [النساء: 35].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/175-176).

(3) [النحل: 43].

(4) [المائدة: 95].

(5) سبق تخريجه (ص10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الطاعة الواجبة للوالدين، وأثرها عند التنازع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مدى الطاعة الواجبة للوالدين.

المطلب الأول

مفهوم الوالدين والأرحام وعلاقتهم بالطاعة الواجبة.

أولاً: تعريف الوالدين لغةً واصطلاحاً:

أ- الأب لغـــــةً[1]:

الأب من مادة الهمزة والباء والواو **(أ ب و)**: وهو بمعنى الوالد، والذي يتناسل منه الولد ويسمى والده، ومنه: **حَدِيثُ الْاسْتِعَاذَةِ: "وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ"**[2]، يعني إبليس والشياطين، وهو يدل على التربية والغذو، يقال: أبوت الشيء آبوه أبوا إذا غذوته، والأب لامه محذوفة وهي واو لأنه يثنى أبوين، والجمع آباء وأبوة، والأبوة مصدر من الأب، ويقال في النداء: أبى، وأبت، ويقال في النسبة إلى أب أبويّ.

والأبّ بالتشديد: لغةً في الأب، وأيضاً هو بمعنى: ما تأكله الأنعام، وقيل: هو المتهيئ للرعي، أو الذي تزرعه الناس مما يأكله الدواب والأنعام، والجامع بين التشديد والتخفيف في المعنى هو سبب التربية والرعاية والنماء.

ب- الأب اصطلاحاً:

- **عرفه الجرجاني بأنه:** "حيوان يتولد من نطفته شخص آخر من نوعه"[3].
- **وعرفه الراغب بأنه:** "كل من كان سبباً في إيجاد شيء، أو إصلاحه أو ظهوره يسمى أباً"[4].

---

(1) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج44/1)، الفيومي، المصباح المنير (ج2/1)، الزبيدي، تاج العروس (ج6/2).

(2) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابن عمرﷺ، 301/10 رقم الحديث: 6161]، [والنسائي، السنن الكبرى، الاستعاذة/ذكر فضل ما يتعوذ به المتعوذون، 203/7: رقم الحديث 7813]، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف (انظر: مسند أحمد، ت.الأرنؤوط، رقم: 6161- 301/10).

(3) الجرجاني، التعريفات (ص7).

(4) الراغب، المفردات في غريب القرآن (ص57).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وعرفته أيضاً الموسوعة الفقهية بأنه:** "رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعي – أو على فراشه – إنسان آخر"[1].

والمعني الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فتعريف الجرجاني والراغب تناولا معنى الأب من حيث التوالد، فدخل فيه الوالد الحقيقي سواءً كان شرعي أو غير شرعي، لكن تعريف الراغب أشمل حيث أدخل كلاً من الوالد الحقيقي والحكمي، والوالد الحكمي مثل: الأب من الرضاعة على من نسب إليه، لأن لبن المرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، ، وهو الذي يسمى لبن الفحل[2]، وهو سبب تغذية الولد، ومثل: الجد وإن علا، فهو سبب إيجاد الوالد الذي وجدت منه النطفة، والتي كانت سبباً في إيجاد الولد، ومثل: العمّ والخال وزوج الأم أيضاً، دخلوا في حكم الأب بلازم التربية والقيام بمصالح الولد، بخلاف تسمية الجد أباً بلازم التفرع منه.

أما تعريف الموسوعة الفقهية فأخذت بالاعتبار الوالد الشرعي فقط دون النظر إلى الوالد غير الشرعي والحكمي، وأضافت جملة اعتراضية خلال التعريف (– أو على فراشه –)، للتنبيه على أنه من الممكن أن يأتي له ولد ليس من نطفته على فراشه، فينسب له، بشرط ألا ينفيه باللعان، وهذا هو الأصل، حفظاً للأنساب من الضياع، **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"**[3]، قال ابن قدامة– رحمه الله –: "حتى لو أن امرأة أتت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة لحقه ولدها"[4]، لأن أغلب الأحكام الفقهية مترتبة على الحقيقة الشرعية، ولذلك فإن النسب الذي يترتب عليه حقوق وواجبات يثبت شرعاً بالفراش أو البينة أو الإقرار، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[5].

ولذلك كان تعريف الموسوعة جامع، لكن به قصور، لأنه لم يأخذ بالاعتبار من هو في حكم الأب الشرعي على المجاز، **مثل:** الجد وإن علا، والعمّ والخال، والأب من الرضاع، وزوج الأم، ونحو ذلك[6].

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج1/ 126).

(2) ابن قدامة، المغني (ج176/8).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، البيوع/تفسير المشبهات، 54/3: رقم الحديث 2053]، [ومسلم، صحيح مسلم، الرضاع/الولد للفراش، وتوقي الشبهات، 1080/2: رقم الحديث 37 (1458)].

(4) ابن قدامة، المغني (ج127/6).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج242/6)، القرافي، الذخيرة (ج306/9)، البجيرمي، حاشية البجيرمي (ج91/3)، ابن قدامة، المغني (ج123/6).

(6) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج138/2)، الكفوي، الكليات (ص26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- الأمّ لغة[1]:

وهي من مادة الهمزة والميم (أ م)، وهي بمعنى الوالدة، أي: أصل وجود الشيء الذي يتوالد منه، أو تربيته، أو إصلاحه، أو مبدئه، **قال الخليل- رحمه الله** -: " كل شيء ضم إليه سائر ما يليه يسمى أُمّاً"[2]، ويقال: فلانة تؤم فلاناً أي تغذوه، أي تكون له أمّاً تغذوه وتربيه.

وورد في لفظ الأمّ أربع لغات[3]: (أُمّ) و(إمّ) بضم الهمزة وكسرها، و(أُمّة) و(أُمّهة) بزيادة الهاء وحذفها، وتجمع (أُمّهات) و(الأُمّات)، **وقيل:** الأُمّات للبهائم، والأُمّهات لبني آدم، وتجمع أيضاً على (أُمم)، وهذه اللغات لها أربع معانٍ متقاربة أصلها واحد، وهي: **الأصل**، منه **قوله** ﷻ: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، **والمرجع**، منه **قوله** ﷻ: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾، **والجماعة**، منه **قوله** ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾، **والدين**، منه **قوله** ﷻ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾، وثلاث معانٍ أصولها مختلفة، وهي: **القامة**، فتقول العرب إن فلاناً لطويل الأمة، **والحين**، منه **قوله** ﷻ: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾، **والقصد:** منه **قوله** ﷻ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾، أي إماما يهتدى به، ويقصد إليه[4].

د- الأم اصطلاحاً:

بالنظر في تعريفات الفقهاء من المذاهب الأربعة، وجدنا أنها لا تختلف عن بعضها البعض، اختلافاً يؤثر على مدلولها، فهي تدور جميعها حول الأصل المتولد عنه غيره، فتعريف الفقهاء أخص من التعريف اللغوي، لأنه يتناول معنى الأم من حيث البُنُوّة، والتي تشمل الأصل وما يتولد عنه، أما التعريف اللغوي فيطلق على الأصل المتولد وعلى غيره، كما سبق بيانه، **وفيما يلي نستعرض تعريفات الفقهاء باختصار:**

- **تعريف الحنفية:** لا يخرج تعريف الأحناف عن التعريف اللغوي، حيث **قالوا: إن الأمّ في اللغة هي:** الأصل كما يقال لمكة أمّ القرى، وأدخلوا الجدة في تعريف الأمّ، باعتبار معنى

---

(1) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج1/21-28)، ابن منظور، لسان العرب (ج471/13)، الفيومي، المصباح المنير (ج23/1)، الزبيدي، تاج العروس (ج230/31).

(2) الفراهيدي، العين (ج426/8).

(3) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج1/21-27)، ابن منظور، لسان العرب (ج471/13)، الفيومي، المصباح المنير (ج23/1)، الزبيدي، تاج العروس (ج31/230-246)، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/1)، أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص24)، عبد المنعم، معجم المصطلحات (ج285/1).

(4) الآيات على الترتيب: [آل عمران: 7]، [القارعة: 9]، [آل عمران: 103]، [الزخرف: 19]، [يوسف: 45]، [النحل: 119].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعمّهما لغةً لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز[1].

- **تعريف المالكية: الأمّ:** عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبك إليها بالبُنُوّة، كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأمّ، وإن علت[2].
- **تعريف الشافعية: الأمّ:** كل من ولدتك – على الحقيقة – أو ولدت من ولدك – مجازاً – ذكراً كان أو أنثى وإن علت. . . – أو – كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها[3].
- **تعريف الحنابلة: الأمّ:** كل من انتسب إليها بولادة، سواءٌ وقع عليها اسم الأمّ حقيقةً وهي التي ولدتك، أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدك وإن علت وارثة كانت أو غير وارثة[4].

ومن هنا نخلص إلى أن أنسب هذه التعريفات، هو تعريف المالكية والشافعية، لأنهما يتضمنا لفظ الأمّ حقيقةً ومجازاً، فيدخل جميع أنواع الجدات[5] في مدلول الأمّ من حيث الأُمومة أي: البنوّة، وأما تعريف الحنفية والحنابلة لم يُدخلوا في مدلول الأمّ (أمّ الأب)، لأنها لا ينسب إليها ولادة، كما ورد في تعريفهما: (ولدت من ولدك)، وعلى الرغم من ذلك فجميع الفقهاء مجمعون على تحريم أم الأب، وهذا مما فهمه الفقهاء دون خلاف من **قوله** ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[6].

قال محمد رشيد رضا– رحمه الله –: "وأمّهاتنا هن اللواتي لهن صفة الولادة من أصولنا – ولفظ الأمّ يطلق على الأصل الذي ينسب إليه غيره كأمّ الكتاب، وأمّ القرى – فيدخل فيهنّ الجدات، وكذلك فهمه جميع العلماء، وأجمعوا عليه" [7].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج101/2)، البابرتي، العناية (ج208/3).

(2) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (ج478/1)، العدوي، حاشية العدوي (ج56/2)، الأزهري، الثمر الداني (ص446).

(3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج238/9)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (148/3)، الشربيني، مغني المحتاج (286/4).

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير (ج275/20)، البهوتى، كشاف القناع (ج69/5).

(5) الأم بغير واسطة(حقيقة) هي: الأم المباشرة للولادة، والأم بواسطة (مجازاً) هي: أم الأب وأم الأم وأم الجد للأب وأم الجد للأم وإن علت.

(6) [النساء: 23].

(7) تفسير المنار (ج382/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءً على ما سبق: يُمكن تعريف الوالدين في الطاعة الواجبة بأنهما: "الأب والأمّ، اللذان هما سببٌ مباشرٌ في الولادة، وطاعتهما واجبة على من انتسب إليهما بوجهٍ شرعيٍّ".

تنبيه: هذا التعريف لا يشمل من له سبب غير مباشر في الولادة، وهما الوالدان مجازاً، حيث يدخلون في مفهوم الأرحام، لاشتراكهما مع الوالدين الحقيقيين بموجب من موجبات الطاعة للوالدين، حيث قرن الله تعالى الإحسان إليهما بالإحسان إلى الوالدين في أكثر من موضع في القرآن الكريم، **منها: قوله** ﷻ: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[1]، حيث عطف ذي القربى على الوالدين، لما لهم من الصلة والإحسان بلازم التفرع والقرب منهم، ولذلك سنتحدث عن مفهوم الأرحام وعلاقتها بالطاعة الواجبة، ومدي طاعتهم.

ثانياً: مفهوم الأرحام[2]في الطاعة الواجبة:

أ- تعريف الأرحام لغةً واصطلاحاً:

- **لغــةً:** جمع رحم، والرحم هو بيت منبت الولد ووعاؤه، وهي: القرابة، أو أصلها وأسبابها[3].
- **اصطلاحاً:** كل قريب، ويطلق على من بينه وبين الآخر نسب من جهة الأب والأمّ، سواءٌ كان يرثه أم لا، أو كان ذا محرم أم لا[4]، وهم قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة[5].

---

(1) [البقرة: 81].

(2) هناك ألفاظ متقاربة في المعنى مع الأرحام مثل: الأهل والأقارب، **فالأهل:** أهل الرجل في الأصل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوز به فقيل: أهل الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب[الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص96)]، **والأقارب:** هم المشتركون من جهة أحد الأبوين، وقيل: هو في الآباء خاصة: أي الاشتراك من جهة الأب فقط. وعلى ذلك فأهل النسب في اللغة: هم الأقارب من جهة الأبوين، أي فهم المترابطون بقرابة النسب من أي جهة كانوا، والفقهاء يعتبرون النسب ما كان من جهة الأب فقط. [عبد المنعم، معجم المصطلحات (ج332/1)]، **والأرحام:** يشمل الأهل والأقارب عموماً من أي جهة كانوا.

(3) الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ص1111-1112)، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج53/3).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج414/10).

(5) ابن علان، دليل الفالحين (ج149/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أنواع الأرحام ومراتبهم:

وللتعرف أكثر على من له طاعة واجبة من الأرحام، يجب معرفة أنواع الأرحام من حيث مراتبهم لمن عليه الطاعة، فكلما كانت مرتبته قريبة كان حقه في الطاعة أوجب، وعند التحقيق يتبين أن الرحم على وجهين: عامة وخاصة، **كما جاء عند القرطبي- رحمه الله -، حيث قال:** "وبالجملة فالرحم على وجهين: عامة وخاصة، **فالعامة:** رحم الدين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة وترك مضارتهم والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة، كتمريض المرضى وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم، **وأما الرحم الخاصة:** وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمّه، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة، كالنفقة وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تزاحمت الحقوق بدئ بالأقرب فالأقرب"[1].

وبناء على هذا التقسيم، يمكن تقسيم الرحم الخاصة إلى نوعين: قرابة نسب وقرابة مصاهرة، **لقوله** ﷻ:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[2]، فالنسب والصهر معنيان يعمّان كل قربى تكون بين آدميّين[3]، **وبيان ذلك على النحو التالي:**

النوع الأول: قرابة النسب: هي عبارة عن مرج – خلط – الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً[4]، وهذه القرابة تعمّ كل شخص متفرع عن الأصل المشترك- وهم الأب والأم وإن علوا – لكل من الفروع، وهذه القرابة **نوعان: قرابة مباشرة:** وهي ما تسمى بعمود النسب عند الفقهاء: وهم الآباء والأمّهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا[5]، و**غير المباشرة:** وهم الأقارب الذين ليسوا من عمودي النسب، وتسمى بقرابة الحواشي، كالإخوة وأبناء الإخوة والأخوال والخالات والأعمّام والعمّات[6]، فمثلاً أبناء العمّ أصلهم المشترك هو الجد لأب، وليس أحدهم فرعاً للآخر.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج247/16).
(2) [الفرقان: 54].
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج59/13).
(4) ابن العربي، أحكام القرآن (ج3/ 447).
(5) أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص351).
(6) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج41/ 83).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: قرابة المصاهرة: هي التي تربط بين وشائج[1] الواطئين معاً، الرجل والمرأة وهم الأحماء والأختان[2]، وهم أقارب الزوج والزوجة، وأصل المصاهرة من صهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسمّيت المَناكِح صهراً لاختلاط الناس بها[3]، وقد اتفق العلماء على أن سبب هذه القرابة هو النكاح[4]، فكل واحد من الزوجين قريب لأهل الزوج الآخر، فأقارب أحد الزوجين يعدون في نفس درجة القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، وهذه القرابة منها المباشر وغير المباشر، كما سبق في قرابة النسب.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقسيم القرابة إلى ثلاث مراتب[5]:

المرتبة الأولى: قرابة ذي الرحم من الولادة، وتكون إما بطريق الأصلية، كالوالدين والأجداد والجدات وإن علو، وإما بطريق الفرعية، كالأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلو.

المرتبة الثانية: قرابة ذي الرحم من غير الولادة من المحارم، كالأخوة والأخوات وأبنائهما، والأعمّام والعمّات والأخوال والخالات دون أبنائهم.

المرتبة الثالثة: قرابة ذي الرحم من غير المحارم: كأبناء العمومة والخؤولة.

وهذه المراتب الثلاثة يمكن تصنيفها إلى درجات بحسب ما تقتضيه القرابة من أحكام مترتبة عليها، مثل: الإرث والنفقة وحرمة النكاح وولاية النكاح والصلة، فلكل مذهب فقهي ترتيب لهذه الدرجات على حسب أولويات واحتياجات كل درجة ضمن شروط وضوابط متبعة في المذهب، وما يعنينا في هذا البحث الطاعة الواجبة لبعض هذه الدرجات بحسب الأقرب لمفهوم الوالدين الحقيقيين، ويتركز مدى طاعة أولى الأرحام في الآثار المترتبة على القرابة، مثل: المطالبة بالنفقة، وولاية النكاح والصلة في الغالب.

---

(1) وشائج: مفردها وشيجة، والفعل منها وشج أي: خلط وألف، ومنه حديث علي "ووشج بينها وبين أزواجها"، والوشائج: هي القرابة المشتبكة المتصلة، أي: أقارب الزوجين. [ابن الأثير، النهاية (ج187/5)، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج1033/2)].

(2) الأختان والأحماء: الأختان: كل من كان من قبل المرأة كالأب و الأخ، والأحماء: كل من كان من قبل الرجل، و الأصهار يعمهما، ويقال: المخاتنة المصاهرة من الطرفين، يقال: خاتنتهم إذا صاهرتهم، [الفيومي، المصباح المنير (ج164/1)].

(3) ابن العربي، أحكام القرآن (ج447/3)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج59/13-60).

(4) انظر: البابرتي، العناية (ج212/3)، ابن عرفة، حاشية الدسوقي (ج251/2)، النووي، المجموع (ج228/16)، البهوتى، كشاف القناع (ج72/5).

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج30/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- مفاهيم ذات صلة متقاربة مع مفهوم الطاعة للوالدين والأرحام:

وهناك مفاهيم ذات صلة متقاربة مع مفهوم الطاعة للوالدين والأرحام، مثل: البرّ والإحسان والصلة، لابد من التفريق بينها لأمن الالتباس، لما يترتب عليها من أحكام شرعية، **وهي على النحو الآتي:**

أ- **البرّ**: لفظ البرّ يدور معناه في اللغة على معانٍ كثيرة، **منها**: الصلة، والاتساع في الإحسان إلى الناس، والطاعة، والصدق، والصدقة، والإصلاح، والفضل، والحج، والجنة، والخير، وضده العقوق[1]، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، **فهو عندهم**: اسم جامع للخيرات كلها، يُراد به التخلق بالأخلاق الحسنة مع الناس، ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه[2].

ب- **الإحسان**: في **اللغة**: فعل ما ينبغي أن يُفعل من الخير، **وشرعاً**: هو الفعل الحسن الذي يكون مع الناس بحيث يصير الغير حسناً به، ومع الله في مقام العبودية، بمعنى: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك[3].

قال الراغب - رحمه الله -: "فالإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ما له، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد عن العدل، فتحري العدل واجب، وتحري الإحسان ندب وتطوع"[4].

ج- **الصلة**: في **اللغة**: الضم والجمع، والتوسل والتقرب، والبرّ، والعطية والجائزة، وهي ما يُوصل به الشيء[5]، **وشرعاً**: إيصال نوع من الإحسان، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأساءوا[6]، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر[7].

---

(1) انظر: الرازي، مختار الصحاح (ص: 73)، الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ص444)، الكفوي، الكليات (ص231)، الزبيدي، تاج العروس (ج151/10).

(2) عبد المنعم، معجم المصطلحات (ج370/1).

(3) المرجع السابق، (ج81/1-82).

(4) الساريسي، الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة (ص229).

(5) القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج288/2)، ابن منظور، لسان العرب (ج726/11)، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج1037/2)، عبد المنعم، معجم المصطلحات (ج390/2)، أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص380).

(6) عبد المنعم، معجم المصطلحات (ج391/2).

(7) ابن الأثير، النهاية (ج425/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال العلماء: "وحقيقة الصلة العطف والرحمة"[1]، والفقهاء يعبرون في الغالب عن الإحسان للأبوين بالبرّ، وفي غيرهما من الأقارب بالصلة[2]، وصلة الأرحام واجبة؛ لأن عدم صلتهم تؤدي إلى الهجران والقطيعة، **لقوله** ﷻ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[3].

ج- **الطاعة:** سبق تعريف الطاعة في **اللغة:** بمعنى الموافقة والانقياد، وهي: الامتثال للأمر وترك المخالفة، **وشرعاً:** هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه، وهي مطلقة لله، ومقيدة لغيره من عباده[4]، كطاعة الوالدين مقيدة، وهي واجبة على الأبناء، كما سيأتي لاحقاً.

وبناءً على التعريفات السابقة، يمكن التفريق بين البرّ والإحسان والصلة وبين الطاعة، من حيث: العموم والخصوص، والغاية والوسيلة، وما يقتضي الإلزام والإستحباب، كما يلي:

- **العموم والخصوص:** فمفهوم برّ الوالدين أعمّ هذه المفاهيم، ثم الإحسان إليهما، ثم صلة الأرحام، ثم طاعة الوالدين؛ لأن البرّ اسم جامع للخيرات كلها، والإحسان أخص من البرّ لأنه يدل على أعلى منازل الخير، والصلة أخص من البرّ والإحسان؛ لأنها تدل على نوع من الإحسان وهيئته، والطاعة أخص هذه المفاهيم؛ لأنها تكون استجابة للأمر، فهي تخص من وجبت عليه الطاعة، بخلاف البرّ والإحسان والصلة، فهي تعمّ الاستجابة للأمر وغيره من جميع أوجه الخير كلها إليهم، وتكون في نفس الإنسان وغيره، بخلاف الطاعة فإنها تتعلق بالغير، فيتبين من ذلك أن الطاعة نوع وهيئة من البرّ والإحسان والصلة.

- **الغاية والوسيلة:** إن الغاية من الإحسان إلى الوالدين وطاعتهما وصلة أهلهما، هي تحقيق رضا الوالدين والتي هي مقتضى البرّ والمصاحبة، **حيث قال العلماء فيهما:** "فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البرّ والطاعة له والإذعان، مَن قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان، **فقال تعالى:** ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (ج112/16).
(2) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج3/ 82 -83).
(3) [محمد: 22].
(4) ينظر (ص6) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلِوَالِدَيْكَ﴾[1]"[2]، وعليه فإن برّ الوالدين هو الغاية السامية للوصول لرضا الخالق المنان، والإحسان والصلة والطاعة هي وسائل للوصول إلى هذه الغاية السامية.

- **الإلزام والاستحباب:** فمفهوم الطاعة بشكل عام هو الإتيان بالمأمور بدون زيادة ولا نقصان ولا اختيار، فطاعة الوالدين لازمة على الأبناء في كل شيء بالمعروف، بخلاف البرّ والإحسان والصلة، ففيها معنى زائد على الإلزام وهو الاستحباب، فلا يستلزم من برهما والإحسان إليهما وصلتهم تنفيذ أوامرهما، فيمكن التوصل إلى إرضائهما بأي وسيلة دون تنفيذ أوامرهما، إذا ما تعارضت مع حقوق ومصالح الأبناء، وإرضائهما هو مقتضى معنى البرّ والمصاحبة والإحسان والصلة، فمثلاً: يمكن خدمتهما والإنفاق عليهما والقيام بمصالحهما بدون مطالبة منهم ولا إلزام ابتداءً، أما الطاعة فلا بد فيها من المطالبة والإلزام، وتكون الطاعة أيضاً بمعنى الإحسان إذا كان الإتيان بها عن قصد ومحبة وتحري إرضائهما، وهذا معنى زائد عن الطاعة يندب التطوع به.

فالبرّ والإحسان والصلة علاقة متبادلة بين طرفين إما على سبيل الإلزام أو الاستحباب، فعلى سبيل المثال يمكن أن يقال الولد بار بوالديه، وبالعكس، بخلاف الطاعة فهي علاقة لازمة لطرف واحد دون الآخر، وعلى ذلك فأن مفهوم الطاعة مفهوم دقيق وأخص من هذه المفاهيم، لما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهذه الآثار يجب أن تُأخذ بعين الاعتبار من قبل الباحثين والقائمين على مصالح المسلمين، لما غفل عنها كثير من الناس، مما نتج عنه تضيع كثيراً من هذه الحقوق والواجبات، فترتب على ذلك مفاسد جمة، أدت إلى خصومات وعقوق جعلت المجتمعات الإسلامية عرضة للتآكل ومطمع لأعدائها، فكان لزاماً علينا البيان الدقيق لمفهوم الوالدين وعلاقته في الطاعة الواجبة.

ثالثاً: العلاقة بين مفهوم الوالدين والأرحام بالطاعة الواجبة:

إن العلاقة بين مفهوم الوالدين والأرحام بالطاعة الواجبة، تكمن في مدى ارتباطهم مع بعضهم البعض بروابط الدم والتفرع والتربية، والتي يترتب عليها آثار وأحكام شرعية معللة بحسب القرب والبعد بينهم، ولذا فإن بر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إليهم من أفضل

---

(1) [لقمان: 14].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج182/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعظم الأعمال والقربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، لأن الله تعالى قرن حقه بحقهم في التنزيل في أكثر من موضع، فوجبت لهم حقوق آكد بعد حق الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن برّهم وصلتهم والإحسان إليهم طاعة لله ورسوله، حيث وعد الله على ذلك جزيل الأجر والثواب، وأن عقوقهم وقطيعتهم والإساءة إليهم من أكبر الكبائر وأعظم المفاسد التي توجب غضب الله، لما توعدهم باللعنة والعذاب الأليم، وعلى ذلك تضافرت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على وجوب برهم والإحسان إليهم، وعدم عقوقهم وقطيعتهم، **على النحو الآتي:**

أ- من القرآن الكريم:

1. **قال** ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1]، فقد أمر ﷻ في هذه الآية بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك، والقضاء هنا: بمعنى الأمر والإلزام والوجوب[2]، فدلت الآية أن طاعتهما واجبة، لقضائه ﷻ في ذلك.

2. **قال** ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[3]، أي: قرن الله شكرهما بشكره، فالشكر لله على نعمة الإيمان، وللوالدين على نعمة التربية[4]، فشكرهما موجبٌ لطاعتهما وبرهما والإحسان إليهما.

3. **قال** ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[5]، أي: واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصلوها[6].

4. **قال** ﷻ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[7]، أي: فهما أمران، إما التزام لطاعة الله، وامتثال لأوامره، فثم الخير والرشد والفلاح، وإما إعراض عن ذلك، وتول عن طاعة الله، فما ثم إلا

---

(1) [الإسراء: 23].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج237/10).

(3) [لقمان: 14].

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 65/14).

(5) [النساء: 1].

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج206/2).

(7) [محمد: 22-23].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفساد في الأرض بالعمل بالمعاصي وقطيعة الأرحام[1]، فدلت الآية على وجوب الصلة، لأن تركه يؤدي إلى قطيعة والقطيعة حرام.

ب- من السنة النبوية:

1. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ **قَالَ:** "**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ **قَالَ:** "**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ **قَالَ:** "**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"[2].

قال الطبري- رحمه الله -:"إنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤونتها وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك "[3].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ **قَالَ:** "**أُمُّكَ**" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ **قَالَ:** "**ثُمَّ أُمُّكَ**" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ **قَالَ:** "**ثُمَّ أُمُّكَ**" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ **قَالَ:** "**ثُمَّ أَبُوكَ**"[4].

ووجه الاستدلال من الحديث: فيه تأكيد حق الأم وأمانة مبرتها على مبرة الأب؛ لكثرة تكلفها له من الحمل، ومشقة الوضع، ومعاناة الرضاع والتربية، ثم الأب ثم تنزيل ذلك فى القرابة على الأقرب فالأقرب، وفيه تنزيل الناس منازلهم، وأن يوفى كل أحد حقه على قدر قرباه وحرمته ورحمه[5].

3. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** "**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**" **ثَلاَثًا**، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، **قَالَ:** "**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - **أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**"، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[6].

---

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص788).

(2) سبق تخريجه (ص13).

(3) العينى، عمدة القاري (ج158/21).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، الأدب/من أحق الناس بحسن الصحبة، 2/8: رقم الحديث 5971]، [ومسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/بر الوالدين وأنهما أحق به، 1974/4: رقم الحديث 1 (2548)].

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج5/8).

(6) [البخاري، البخاري، الشهادات/ما قيل في شهادة الزور، 172/3: رقم الحديث 2654]، [ومسلم، صحيح مسلم، الإيمان/باب بيان الكبائر وأكبرها، 91/1: رقم الحديث 143 (87)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الإشراك كبيرة في حق الله، وعقوق الوالدين كبيرة في حق من هم أحق الناس بالولاية والرعاية، وهما الوالدان[1]، وترك برهما والإحسان إليهما يؤدي إلى العقوق الحرام، فكانت طاعتهما بالمعروف سداً لذريعة الوقوع في حرام.

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قال: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾**[2]"[3].

فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجاره فأجاره فأدخله في حمايته وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول[4].

5. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، **قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ"**[5].

هذا الحديث محمول على من اعتقد حل القطيعة؛ لأنه كافر باستحلاله الحرام، وإن لم يستحل قطع الرحم، فمعنى هذا الحديث: أنه لا يدخل الجنة حتى يطهر من ذنب قطع الرحم، إما بأن يعفو الله عنه، أو يعذبه بقدر ذنبه[6].

ج- الإجماع:

أجمعت الأمة على أن برّ الوالدين وصلة الأرحام فرض عين في الجملة، وأجمعت أيضاً على حرمة عقوقهم وقطيعتهم، ومن ترك برهما وصلتهم فهو عاصٍ[7]، وخالفت الشافعية الجمهور في وجوب صلة الأرحام فذهبوا إلى أنها أمر ندب، وقطيعتهم بترك المواصلة المألوفة بينهما من الكبائر[8]، والصحيح ما نقله النووي من الشافعية على وجوب صلة الأرحام في

---

(1) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (ج206/3).

(2) [محمد: 22]

(3) [البخاري، صحيح البخاري، الأدب/من وصل وصله الله، 5/8: رقم الحديث 5987].

(4) لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ج10/10).

(5) [مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة/صلة الرحم وتحريم قطيعتها، 1981/4: رقم الحديث 19 (2556)].

(6) المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج207/5).

(7) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج31/4)، الصاوي، بلغة السالك (ج739/4)، عليش، منح الجليل (ج438/8)، النفراوي، الفواكه الدواني (ج293/2)، العدوي، حاشية العدوي (ج427/2)، ابن حزم، مراتب الإجماع (ص157)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج6/5).

(8) البجيرمي، حاشية البجيرمي (ج272/3)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية (ج393/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجملة[1]، لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك.

ومن هنا نخلص إلى أن علاقة مفهوم الوالدين والأرحام بالطاعة الواجبة علاقة عموم وخصوص، لأن الطاعة كما حققنا من قبل مفهوم أخص من البرّ والصلة، وأنها وسيلة للوصول إلى البرّ والصلة، وبالتالي هي واجبة على من عليه الطاعة في الجملة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولكن عند التفصيل نجد أن لها مدى، ومقيدة بشروط وضوابط ينبغي معرفتها بالتفصيل، لما يترتب عليها من حقوق وواجبات، والتي من خلالها تُحَلُّ كثير من الخصومات والتنازعات بين أطراف الطاعة الواجبة، وهذا مما سنبينه في المطلب التالي.

(1) النووي، المجموع (ج276/19)، النووي، شرح صحيح مسلم (ج113/16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط ثبوت الطاعة الواجبة للوالدين.

إن من أعظم غايات الشريعة العدل، فقد جاءت الشريعة لتحقيق هذه الغاية العظيمة بين البشرية، فهي مناط الطاعة، ولا يتحقق العدل إلا بإحقاق الحقوق وأداء الواجبات، **قال** ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وأعظم حق هو حق الله على العباد أن يعبدوه وألا يشركوا به شيئاً، وأن يطيعوه طاعة مطلقة دون قيود ولا اختيار منهم، **قال** ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾[2]، وحق العباد على الله أن يدخلهم الجنة إذا حققوا التوحيد، وهذا الحق من أعظم الغايات التي يجب أن يسعى إليها الإنسان.

وحق الله لا يتأتى على وجه الكمال إلا بإيتاء الحقوق التي قرنها الله تعالى بحقه، ومن أعظمها طاعة الوالدين، **قال** ﷻ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[3]، وقد نصت هذه الآية على أن أعظم حق بعد حق الله ورسوله هو حق الوالدين، **قال القرطبي– رحمه الله – في الآية السابقة:** "وقرن الله ﷻ في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثاني– وهو التربية– من جهة الوالدين"[4].

ومن جملة هذه الحقوق[5]، **ما قاله ابن عثيمين– رحمه الله** –: "أن تبرهما وذلك بالإحسان إليهما قولاً وفعلاً بالمال والبدن، تمتثل أمرهما في غير معصية الله وفي غير ما فيه ضرر عليك، تلين لهما القول وتبسط لهما الوجه وتقوم بخدمتهما على الوجه اللائق بهما، ولا تتضجر منهما عند الكبر والمرض والضعف ولا تستثقل ذلك منهما، فإنك سوف تكون بمنزلتهما، سوف تكون أباً كما كانا أبوين، وسوف تبلغ الكبر عند أولادك إن قدر لك البقاء كما

---

(1) [النحل: 90].

(2) [الأحزاب: 36].

(3) [النساء: 36].

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج13/2).

(5) الحق شرعاً: ما يثبت به الحكم المطابق للواقع، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا. [الجرجاني، التعريفات (ص89)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلغاه عندك وسوف تحتاج إلى برّ أولادك كما احتاجا إلى برّك، فإن كنت قد قمت ببرّهما فأبشر بالأجر الجزيل والمجازاة بالمثل فمن برّ والديه برّه أولاده، ومن عق والديه عقه أولاده والجزاء من جنس العمل، فكما تدين تدان"[1].

وهذه الحقوق منها عامة ومنها خاصة، **فالعامة:** يشترك فيها الوالدان وسائر المسلمين، ولكنها للوالدين والأرحام أوكد من غيرهم بها، **فمن هذه الحقوق:** حبهما واحترامهما وتوقيرهما، فالحب والاحترام والتوقير واجب لكل مسلم على أخيه المسلم، ولكن في حق الوالدين والأرحام أوجب، **ومنها:** الدعاء والاستغفار لهما أحياءً وأمواتاً، **ومنها:** إدخال السرور عليهما بالقول والفعل والمال والنفس، **ومنها:** مشاركتهما ومشاورتهما باتخاذ القرارات الحياتية وتقبل نصائحهم بسعة صدر، إلى آخر هذه الحقوق،. . . التي لا يتسع المقام لحصرها، وهذه الحقوق لا يمكن التنازع والاختلاف عليها لوضوحها وبيانها لأنها مما دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.

وأما الحقوق الخاصة: فهي حقوق يترتب عليها آثار وأحكام تحتاج إلى بيان وإيضاح خصوصاً عند التعارض والتنازع، ولذلك سنبسط لها القول بشيء من التفصيل من أقوال الفقهاء والضوابط الشرعية المنسجمة مع واقع المسلمين بما لا يتعارض مع مصالحهم، وذلك بتخليتها من أي لبس أو غموض يكتنف وضوحها وبيانها، ليستطيع المكلف القيام بها على أكمل وجه كما قررها الشارع الحنيف، ومن هذه الحقوق الخاصة، ما له علاقة مباشرة وغير مباشرة في مدى الطاعة الواجبة.

فأما المباشرة: تكون فيما يأمر أو ينهى به الوالدين من أمور تتعلق تعلقاً مباشراً ابتداءً فيما يخص الأبناء في شؤون حياتهم اليومية كالسفر والتعليم والزواج والطلاق وما شابه ذلك، وهذه مما قد يحصل فيها نزاع شديد بين الآباء والأبناء لاختلاف المصالح، مما يلحق ضرراً على إحداهما إما بفوات مصلحة دينية أو دنيوية، ولهذا يجب وضع ضوابط لهذه الطاعة لدفع الضرر عنهما، وتحقيق مصالحهم دون فوات إحداهما.

وأما غير المباشرة: تكون فيما يخص الآباء من حقوق يمكن القيام بها ابتداءً دون المطالبة منهم، فهذه لا تتضمنها الطاعة الواجبة لأنها من جملة الحقوق الخاصة التي تؤدى دون مطالبة، لكن عند المطالبة تدخل في مدى الطاعة الواجبة، ومثال ذلك: حقهما في الإنفاق عليهما والخدمة والاستئذان منهما، وما شابه ذلك، والتنازع في هذه الحقوق ضعيف، لأن سببها الجهل بهذه الأحكام واتباع الهوى، وهذا مما يدرء بشتى الوسائل العلمية والوعظية.

---

(1) ابن عثيمين، حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة (ص16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على التفصيل السابق، نستعرض حقوقهما الخاصة المؤثرة في الطاعة الواجبة مع ضوابطها، كما يلي:

أولاً: حقهما في طاعتهما فيما يأمران:

لقد سبق بيان أن طاعة الوالدين واجبة بالجملة، ولكن عند التفصيل نجد أن طاعتهما ليست مطلقة بل تبعاً لطاعة الله ورسوله ضمن ضوابط وحدود معينة، وللتعرف على مدى طاعتهما لا تخرج عن ثلاثة أمور، يجب أخذها بعين الاعتبار، **على النحو الآتي:**

إحداها: الوقوف على حال الآمر وهما الوالدان من حيث: الإيمان والكفر، وكمال الأهلية ونقصانها، والعدالة والفسوق، لصدور الأمر منهما، وهذا مما بسط له العلماء القول في مصنفاتهم في الأصول والفروع بالتفصيل، نستطيع من خلالها استخلاص شروط وضوابط حتى يكون أمرهما صحيحاً موافقاً للكتاب والسنة.

ثانيها: معرفة حال المأمور من حيث وقوع الضرر عليه والحرج وعدمه، والاستطاعة وعدمها، وهذا مما أصّل له العلماء أيضاً بوضوح دون إشكال.

ثالثها: معرفة نوع المأمورات من حيث: الأحكام التكليفية الخمسة، حيث إن المأمور به من قبل للوالدين تدور بين أمرهما بفعل إحدى هذه الأحكام التكليفية الخمسة أو تركها، وهذا يوجب مقابلتها مع أصول وقواعد الشريعة من حيث الموافقة لها وعدمها، ولا يتأتى ذلك إلا بإطالة النظر فيما قرره الفقهاء في بر الوالدين، واستخلاص الضوابط منها، **وتفصيل ذلك كما يلي:**

أ- ضوابط في الآمر – الوالدين –:

مما لا خلاف فيه على وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما سواء كانا مسلمين عدلين أم فاسقين، أو كانا مشركين، وذلك لعموم الآيات والأحاديث الدالة على برهما وحرمة عقوقهما، وأن حقوقهما وطاعتهما بالمعروف وفي غير شرك ولا معصية، لا تسقط بالفسق ولا بالمخالفة في الدين[1]، ولا يلزم من ذلك طاعتهما في كل ما يأمران أو ينهيان، **بل الضابط في ذلك هو:**

(1) النفراوي، الفواكه الدواني (ج290/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أن يكون لهما غرض صحيح فيما يأمران أو ينهيان).

والغرض شرعاً: إصابة الحق في الفتيا، ومعرفة الأصول من الكتاب والسنة، والإجماع آلة، وقيل: محركة المقصد والغاية[1]، وعليه فالغرض الصحيح: هو مقصدهما وغايتهما من الأمر لإصابة الحق فيما يأمران، ولكن مقصدهم وغايتهم من الأمور الخفية التي يصعب الاطلاع عليها، خصوصاً إذا كانا متهمين بدينهما أو عقلهما أو بما جبلا عليه من وفور الشفقة، فهذه القرائن تؤثر على غرضهما، حيث لا يكون لهما منفعة من الأمر.

وبناءً على ذلك يشترط في هذا الضابط شروط[2] لابد من تحققها حتى يكون غرضهما صحيحاً، وهذه الشروط كما يلي:

1. ألا يؤدي أمرهما إلى فعل معصية على الإطلاق، وإنما يكون معصية إذا كان فيه مخالفة لأمر الله الواجب أو لشرعه المقرر.
2. أن يكون للوالدين مصلحةٌ وحظٌ لأنفسهما في ذلك، ويتأذيا بترك الولد طاعتهما[3]، بفوات تلك المصلحة، ولا يترتب على الولد ضرر، **قال ابن تيمية– رحمه الله** –: "يلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعةٌ لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا"[4].
3. أن تنتفي عنهما التهمة التي تؤدي إلى عدم صحة غرضهما، وهناك من القرائن ما يدل على حال الوالدين المتهمين في ذلك، كالقرائن المتعلقة بالفطرة والعقل والدين.

القرائن الدالة على تُهمة الوالدين بعدم صحة غرضهما:

إحداها: المتعلقة بالفطرة: كوفور الشفقة على ولدهما: وهي قرينة تدل على عدم صحة غرضهما أحياناً، لأن الوالدين مجبولان على حب أبنائهم والميول لهم ووفرة الشفقة

---

(1) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (ج47/1)، الإحسان، التعريفات الفقهية (ص157).

(2) انظر: السبكي، رسالة في بر الوالدين (ص23).

(3) **والأذى الواقع على الوالدين:** إما أن يكون واقعاً عليهما ابتداءً، فيأمران الولد بأمر لإزالته، كأن يأمراه بطلاق زوجته التي تؤذيهما، وإما أن يكون واقعاً عليهما نتيجة ترك طاعتهما فيما يأمراه، **واختلف العلماء في مقدار الأذى الواقع على الوالدين بترك طاعتهما،** قال السبكي في رسالته بر الوالدين (ص23): "والوالدان يحرم إيذاؤهما هيناً كان الأذى أو ليس بهين، خلافاً لمن شرط في تحريم الأذى أن يكون ليس بالهين، فأقول: يحرم إيذاؤهما مطلقاً إلا أن يكون إيذاؤهما بما هو حق واجب لله، فحق الله أولى".

(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج381/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهما، مما يدفعهما إلى الخوف عليهم فتغلب العاطفة على أوامرهما.

قال الحسن- رحمه الله -: "إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها"[1]، ولكن إذا اقترنت الشفقة بقرينة تنفي التهمة في حقهما أطاعهما، كما رُوى عن عطاء في الرجل تحبسه أمه في الليلة المطيرة المظلمة عن الصلاة في جماعة، قال: أطعها، وهذا لا يخالف فيه الحسن؛ فإن الحسن أفتى بعدم طاعة الأم في ترك الجماعة في غير حال العذر، وعطاء أفتى بطاعتها في ترك الجماعة في حال العذر المبيح لترك الجماعة، وعطاء موافق للحسن في القول بوجوب الجماعة[2].

ثانيها: المتعلقة بالعقل: كالاتصاف بالجهالة والحمق والغباوة: وهذه التهمة مترتبة على نقصان في أهلية الأداء السماوية والمكتسبة، والتي مناطها العقل، فعدم كمالها يؤدي إلى سوء في التدبير والتصرفات[3]، فالوالدان المتهمان بهذه التهمة لا طاعة لهما واجبة إلا بقرينة تنفي هذه التهمة وتثبت صحة غرضهما، كأن يقع عليهما أذى محققاً.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "حيث نشأ أمر الوالد أو نهيه عن مجرد الحمق لم يلتفت إليه، أخذاً مما ذكره الأئمة في أمره لولده بطلاق زوجته، وكذا يقال في إرادة الولد لنحو الزهد ومنع الوالد له أن ذلك إن كان لمجرد شفقة الأبوة فهو حمق وغباوة فلا يلتفت له الولد في ذلك، وأمره لولده بفعل مباح لا مشقة على الولد فيه يتعين على الولد امتثال أمره، إن تأذى أذىً ليس بالهين إن لم يمتثل أمره، ومحله أيضاً حيث لم يقطع كل عاقل بأن ذلك من الأب مجرد حمق وقلة عقل"[4].

ثالثها المتعلقة بالدين: كمناصرتهما لما هما عليه من العقائد والمذاهب الفاسدة والبدع بأنواعها والمعاصي: وهذه التهمة تكون في حقيقة الإيمان، فبنقصانه أو زواله يكون الوالدان متهمين فيما يأمران أو ينهيان من أمور مخالفة للدين، مثل الترويج لعقائدهم ومذاهبهم وبدعهم الفاسدة، فإذا ثبت أنهما يأمران ولدهما بأمر فيه انتصاراً لما هما عليه فلا يمتثل لأوامرهما، لفساد غرضهما وعدم صحته، وتجنب الوقوع في الشرك أو المعصية، **قال ﷺ:**

---

(1) البخاري، صحيح البخاري (ج131/1)، في ترجمة البخاري لباب وجوب صلاة الجماعة في كتاب الأذان.

(2) ابن رجب، فتح الباري (ج446/5).

(3) انظر: الزحيلي، الوجيز (ج495/1-497).

(4) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (ج129/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾[1]، وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"[2].

فإن ثبت غير ذلك بقرينة من القرائن التي تدل على صحة غرضهما، كأن يقع أذى ومشقة بترك الولد أمرهما، فوجب طاعتهما، وهذه التُهمة أُخذت بعين الاعتبار عند أكثر من الفقهاء كدليل على عدم وجوب طاعتهما في حال ثبوتها، **ومثال ذلك:** عدم استئذان الوالدين الكافرين للخروج للجهاد الكفائي، لأنهما متهمان في دينهما، بتحيزهما لأهل دينهما من الكفار.

قال ابن نجيم – رحمه الله –: "وأما إذا كانا كافرين أو أحدهما فكرها خروجه إلى الجهاد أو كره الكافر ذلك فعليه أن يتحرى، فإن وقع تحريه على أن الكراهة لما يلحقهما من التفجيع، والمشقة لأجل الخوف عليه من القتل لا يخرج، وإن كان لأجل كراهة قتال الكفار يخرج، فإن شك ينبغي أن لا يخرج"[3].

و**قال ابن قدامة– رحمه الله – أيضاً:** "فإن كانا كافرين فلا إذن لهما لأن أبا بكر الصديق وأبا حذيفة بن عتبة ﷺ وغيرهما كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهم، ولأنهما متهمان في الدين"[4]، وهذا فيما إذا كان الوالدان كافرين، أما إذا كانا فاسقين أو مبتدعين فيجب التحري عن غرضهما بالرجوع إلى أهل العلم، خصوصاً إذا كانت البدعة في المسائل الفقهية المختلف فيها.

قال ابن حجر الهيتمي– رحمه الله –: "وبهذا يعلم أنه لا يلزم الولد امتثال أمر والده بالتزام مذهبه، لأن ذاك حيث لا غرض فيه صحيح مجرد حمق، ومع ذلك كله فليحترز الولد من مخالفة والده فلا يقدم عليها اغتراراً بظواهر ما ذكرنا، بل عليه التحري التام في ذلك والرجوع لمن يثق بدينهم وكمال عقلهم، فإن رأوا للوالد عذراً صحيحاً في الأمر أو النهي وجبت عليه طاعته، وإن لم يروا له عذراً صحيحاً لم يلزمه طاعته، لكنها تتأكد عليه حيث لم يترتب عليها نقص دين الولد وعلمه أو تعلمه"[5].

---

(1) [لقمان: 15].

(2) سبق تخريجه (ص7).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق (ج78/5).

(4) ابن قدامة، الكافي (ج116/4).

(5) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (ج129/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- ضوابط في المأمور- الولد -:

والمقصود في المأمور هو من عليه الطاعة ولا يكون إلا على المكلف الذي له كامل الأهلية في أداء ما عليه من الحقوق، وهذا من عدل الله أن يكلفنا بما نستطيع، حيث إن الطاعة الواجبة تحتاج إلى القدرة العقلية والبدنية لفهم ما يلقى عليه من الأوامر، ومن ثم تنفيذها حسب ما يقتضيه الشرع من غير ضرر ولا ضرار، وأما غير المكلف فليس عليه طاعة واجبة، بل له حقوق واجبة على من يقوم على ولايته، **وبالنظر إلى كلام الفقهاء نستنتج أن الضابط في المأمور هو:**

(أن يكون في مقدوره، وألا يقع عليه ضرر بغير حق، فإن شق عليه ولم يضره وجب طاعتهما).

يجب أن يكون الأمر في مقدور الولد، حيث لا تكليف إلا بمقدور، **قال ابن تيمية- رحمه الله -:** "من استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[1].

فالضرر مقابل النفع، وهو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً، أو تعسفاً، أو إهمالاً[2]، فمدى ارتباط الضرر بالمصلحة يرجع إلى فواتها وعدم استدراكها، فيترتب عليها مفاسد، فالشريعة الإسلامية قامت على نفي سائر أنواع الضرر والمفاسد شرعاً إلا ما خصه الدليل، وأن المصالح تراعى إثباتاً، والمفاسد تراعى نفياً؛ لأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع، لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما[3].

وثبوت الحقوق للآخرين مقيدة بعدم إيقاع الضرر على الغير؛ **لقوله ﷻ:** ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[4]، ولذلك يجب أن ينتفي الضرر عن

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج634/21).

(2) موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (ص97).

(3) ابن حجر الهيتمي، الفتح المبين (ص517).

(4) [البقرة: 233].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولد، **قال الشاطبي – رحمه الله –**: "فالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به، وإيلامه"[1]، أي لابد من دفع الضرر ما أمكن والامتناع عن إيقاعه بأي وجه من وجوه الإيلام.

وكذلك مدى ارتباط الضرر بالمشقة، أن المشقة التى تجلب التيسير لا تتحقق إلا بوقوع الضرر المعتبر، فهي سبب في إزالة الضرر بالتخفيفات والرخص، لاتحاد قاعدتا المشقة والضرر[2]، فالضابط السابق يتضمن عدة مفاهيم وهي: القدرة والضرر والمصلحة والمشقة، **ولبيان هذا الضابط، لا بد من شروط لكل مفهوم من هذه المفاهيم[3]، وهي على النحو الآتي:**

1. ألا يعرض للولد المكلف عارضٌ عقليٌّ أو بدنيٌّ يحول بينه وبين الأمر، فيعجز عن تنفيذه.
2. أن يكون الضرر محققاً، سواء كان حالًّا أو مستقبلياً، أو مظنوناً – على خلاف بين الفقهاء – لا موهوماً، حيث إن الضرر الموهوم لا يُكترث به، ولا يترتب عليه أحكام شرعية[4]، والضرر الوهمي لا يُضيع حقاً ثابتاً.
3. أن يكون مقدار الضرر بيناً ظاهراً، أي: فاحشاً لا يسيراً، بحيث لا يُشكل على أهل الخبرة، فبذلك يكون معتبراً يقضي بمنعه[5].
4. ألا يُزال الضرر عن الولد بضرر على الوالد بغير وجه حق، **لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ"**[6]، لأن ثبوت الحقوق للآخرين مقيدة بعدم إيقاع الضرر على الغير.
5. أن تكون المصلحة التي تضرر بفواتها مشروعة في الأصل، ومستحقة للمضرور بأي وجه من أوجه الاستحقاق، إذ لو كانت غير مشروعة، وغير مستحقة، لم يعد الإخلال بها ضرراً معتبراً يمنع منها في الحكم، وإذا خَلَتْ من الإخلال كانت معتبرةً شرعاً، وثبت لها الحكم الشرعي[7].

---

(1) الشاطبي، الموافقات (ج78/3).

(2) الحموي، غمز عيون البصائر (ج275/1).

(3) انظر: موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (ص721–740).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (ج374/4)، التسولي، البهجة (ج556/2)، الزحيلي، الوجيز (ج451/2).

(5) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص101–102).

(6) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث أبي صرمة ﷺ، 34/25: رقم الحديث 15755]، [أبو داوود، سنن أبو داوود، الأقضية/أبواب من القضاء، 477/5–478: رقم الحديث 3635]، وقال الألباني: حديث حسن (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داوود، رقم: 3635– ص2).

(7) موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (ص884).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. أن تكون المشقة المسقطة للطاعة إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود المعتادة، فإن كانت معتادة فتوجب الطاعة.

ومن المعلوم أن المشقة التي تجلب التيسير هي التي لا تصادم نصاً، فإذا صادمت نصاً روعي دونها، وهي التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[1].

ج- ضوابط في المأمور به - من جهة الوالدين -:

للتعرف على ضوابط المأمور به؛ يجب النظر إلى المأمورات من جهة الشريعة من حيث مراتبها ومآلاتها، والنظر في المأمور به من جهة الوالدين، ومقابلته بالمأمورات من جهة الشريعة، من حيث مدى موافقته أو مخالفته للشريعة، وفق موجبات وقواعد وأصول أقرتها الشريعة، للوصول إلى الضوابط التي تؤدي إلى استقرار حقوق وواجبات كلاً من الآباء والأبناء.

وبالنظر في المأمورات من جهة الشريعة نجدها تتفاوت في مراتبها؛ فمنها الأعلى والأدنى، والقطعي والظني، والراجح والمرجوح، والفاضل والمفضول، فأعلاها ما طلبها الشارع على وجه الإلزام، كفعل: الواجبات وترك المحرمات، ثم ما طلبها الشارع على غير وجه الإلزام، كفعل: المندوبات وترك المكروهات، وأدناها ما كان على وجه التخيير بين فعلها وتركها، كالمباحات.

فالواجبات متفاوتة بين بعضها البعض، فمن حيث تنفيذها؛ منها ما يكون على: التعيين والتخيير، أو العينية والكفائية، أو الاتساع والتضييق، أو التحديد والاطلاق، ويتبين من ذلك أن الواجبات فيها من الاتساع والتخيير مما قد تدرك فيما بعد، وفيها المضيق الذي لا يدرك إلا على الفور، وفيها العيني الذي لا يقوم به إلا عين المأمور، وفيها الكفائي الذي ثَمّ من يقوم بها غيره.

فكما أن الواجبات متفاوتة؛ فإن المندوبات والمباحات أيضاً متفاوتة، فالمندوبات منها المؤكدة: وهي التي واظب عليها النبي ﷺ، ولم يتركها إلا قليلاً؛ كالسنن الرواتب، ومنها غير المؤكدة: وهي التي لم يواظب عليها النبي ﷺ، وإنما فعلها مرةً أو أكثر وتركها، كالنوافل.

---

(1) عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص155)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص157).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمباحات في أصلها متساوية بين الفعل والترك، ويمكن أن تتفاوت من حيث الإسراف فيها أوالتقلل، فما كان منها وسيلة للطاعة فحثت الشريعة علي التزود منها، وما كان وسيلة لمعصية فمنعت الشريعة من الإسراف فيها، **قال الشاطبي– رحمه الله** –: "إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين؛ فكل ما ترجح أحد طرفيه؛ فهو خارج عن كونه مباحاً، إما لأنه ليس بمباحٍ حقيقةً وإن أطلق عليه لفظ المباح، وإما لأنه مباح في أصله، ثم صار غير مباح لأمر خارج، وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة"[1].

وبالنظر إلى المأمورات من حيث ما تؤول إليه من المصالح والمفاسد؛ نجد أنها مؤثرة على التكاليف الشرعية، فمن أمعن النظر فيها؛ يستطيع الموازنة بين استجلاب المصالح ودرء المفاسد، ومن أغفلها أهمل مقاصد الشريعة؛ لأن الأمور بمقاصدها.

قال الشاطبي– رحمه الله –: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ. . . وأن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"[2].

وكل ذلك يندرج تحت قاعدة أساسية في المأمورات، وهي قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3]، ويلحقها قاعدة: "ما لا يتمّ اجتناب المحرّم إلا باجتنابه فهو حرام"[4]، وهذا من باب سد الذريعة إذا كان الأمر يفضي إلى حرام، وفتح الذريعة التي تؤدي إلى إتمام الواجب.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع

---

(1) الشاطبي، الموافقات (ج1/203).

(2) المرجع السابق، (ج5/177–178).

(3) ابن الفراء، العدة (ج2/419)، المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص: 109).

(4) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج9/ 218).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[1].

وقال القرافي- رحمه الله -: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة، وينبه على اعتبار الوسائل"[2].

وصفة المداومة في الأوامر الشرعية فعلاً وتركاً، مؤثر قوي في تغيير التكاليف سلباً وإيجاباً، بحسب ما تؤول إليها؛ فتمنع منها الشريعة إذا أدت المداومة على المندوبات أو المباحات فعلاً أو تركاً إلى محظور، وبالعكس.

قال الشاطبي- رحمه الله -: "إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي؛ فالمباح يكون مباحاً بالجزء، مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحاً بالجزء، منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع. . . . إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محظور في الترك"[3].

ولذلك كانت مآلات الأمور، كصفة المداومة على الأفعال معتبرة في الأحكام الشرعية، من حيث ما تؤول إليه من إبراز شعائر الدين أو إماتتها.

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج5/ 66).

(2) القرافي، الذخيرة (ج1/153).

(3) الشاطبي، الموافقات (ج1/ 206-212).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك من الأفعال لم تنص الشريعة على حلها أو حرمتها، كالشبهات: وهي ما تشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر، ولا بد من الظن لتحقق الاشتباه[1]، ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية العملية تعرف بالقطع وغلبة الظن، والشبهات بحسب ما تؤول إليه، تأتي بمعنى المكروه أو المباح، فالمكروه يتجاذبه جانبا الفعل والترك، وكذلك المباح الذي لا يقصد به استواء الفعل والترك باعتبار ذاته، بل يقصد به ما كان خلاف الأولى، من رجحان الترك على الفعل باعتبار أمر خارج، لأن من استكثر من المكروه اجترأ على الحرام، ومن استكثر من المباح اجترأ على المكروه، وقد يحمل اعتياد تعاطي المكروه – وهو المنهي عنه غير المحرم – على ارتكاب المنهي عنه المحرم إذا كان من جنسه[2]، ولذلك أمرنا النبي ﷺ بالتوقف عن الشبهات حذراً من الوقوع في الحرام.

والمأمور به من جهة الوالدين أيضاً، لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون أمرهما موافقاً للشريعة:

فإذا كان أمرهما موافقاً للشريعة؛ كانت طاعتهما واجبة مطلقاً بدون تقييد، وهذا يكون إذا أمراه بفعل واجب أو ترك حرام، فتجب طاعتهما بالإجماع؛ لأن الأمر جاء تأكيداً لما جاءت به الشريعة، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنهما أحرص الناس على صلاح أبنائهم، وكذلك إذا أمراه بفعل سنة مؤكدة على الصِّفَةِ التي جاءت بها الشريعة؛ فتجب طاعتهما.

الثانية: أن يكون أمرهما مخالفاً للشريعة:

فإذا كان أمرهما مخالفاً للشريعة بالكلية؛ فلا تجب طاعتهم مطلقاً، وهذا إذا أمراه بفعل معصية أو ترك فرض عيني؛ فلا خلاف في عدم طاعتهما، لتواتر نصوص الشريعة على ذلك، **منها: قوله ﷻ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾[3]، ومنها: قَوْلُهُ ﷺ: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"[4]، قال القرطبي– رحمه الله – :** "وجملة هذا الباب أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة،

(1) انظر: الإحسان، التعريفات الفقهية (ص119)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص127).

(2) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج339/25).

(3) [لقمان: 15].

(4) [البخاري، البخاري، أخبار الآحاد/ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، 88/9: رقم الحديث 7257]، [ومسلم، صحيح مسلم، الإمارة/وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 1469/3: رقم الحديث 39 (1840)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا في ترك فريضة على الأعيان"[1].

الثالثة: أن يكون أمرهما تارة موافقاً للشريعة وتارة أخرى مخالفةً لها:

وفي هذه الحالة تكون طاعتهما بحسب ما يعتريها من أسباب وموجبات، تُثبت طاعتهما أو تنفيها عنهما، ويرجع ذلك إلى قوة تأثير هذه الأسباب والموجبات على الحكم نفياً وإثباتاً؛ لأن أمرهما بها جاء خلاف الأولى، كأن يأمراه بترك مندوب، والشريعة حثت على فعله، **وتفصيل ذلك على النحو الآتي:**

- **إذا أمراه بترك واجب موسع:**

تجب طاعتهما إذا كان غرضهما صحيحاً[2]، مع إمكانية استدراكه، وموجب ذلك أن الله تعالى رخص في فعله على التراخي، وهناك سبب للأخذ بهذه الرخصة، وهي أن طاعة الوالدين الواجبة مقدمة على تعجيل الواجبات الموسعة، ولا تجب طاعتهما إذا لم يكن لهما غرض صحيح؛ لأن الإتيان بالواجب على الفور فيه إبراء للذمة، والأصل المسارعة إلى إبرائها.

- **إذا أمراه بترك فرض كفائي:**

تجب طاعتهما إذا كان ثم من يقوم به، وعلة ذلك أن طاعتهما فرض عين، وهي مقدمة على فروض الكفاية، وأما إذا لم ينب عنه فيه غيره، فإنه يتعين عليه الفرض الكفائي، فعند ذلك لا تجب[3]، وهذا محمول على غرضهما الصحيح.

- **إذا أمراه بترك سنة مؤكدة[4]:**

تجب طاعتهما إذا كان الترك المرة بعد المرة، ولهما فيه غرض صحيح، وعلة ذلك أن طاعتهما الواجبة مقدمة على ما دونها، فإذا لم يكن لهما فيه غرض صحيح فلا تجب، ولا تجب طاعتهما إذا كانت على الدوام؛ لما فيه من تغيير الشرع وإماتته، وتغيير الشرع حرام، **قال الشاطبي– رحمه الله** –: " فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محظور في الترك"[5].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج64/14).

(2) انظر: القرافي، الفروق (ج96/2).

(3) النفراوي، الفواكه الدواني (ج291/2)، الفاكهاني، رياض الأفهام (ج523/1)، الشيرازي، المهذب (ج269/3)، ابن قدامة، المغني (ج208/9)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (ج512/2).

(4) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني (290/2).

(5) الشاطبي، الموافقات (ج211/1–212).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **إذا أمراه بترك سنة غير مؤكدة أو فعل مكروه أو مباح تركاً أو فعلاً:**

تجب طاعتهما إذا كان لهما غرض صحيح، وإذا كان الترك على وجه الدوام فهذا محل خلاف بين العلماء، **فاشترط السبكي من الشافعية في وجوب طاعتهما ألا تكون دائماً، فقال:** "وإن نهياه عن الصلاة في أول الوقت؛ فإن كان على الدوام، لم يسمع منهما؛ لأن فيه تغيير الشرع، وإن كان في وقت– لم يكن على الدوام – وجبت طاعتهما "[1]، خلافاً للطرطوشي من المالكية، حيث نقل القرافي عن الطرطوشي قوله: "لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام بخلاف ما لو دعياه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما وإن فاتته فضيلة أول الوقت"[2].

- **إذا أمراه بأمر فيه شبهة:**

تجب طاعتهما، وهو قول أكثر العلماء[3]؛ وعلة ذلك: أن مخالفتهما حرام، والورع ليس بواجب، **قال الغزالي– رحمه الله –:** "أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات، وإن لم تجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام، فعليك أن تأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين حتم"[4].

والصحيح أن طاعتهما بفعل الشبهات ليست مطلقةً، وتحتاج إلى تقييد بصحة الغرض وانتفاء الضرر عن الولد، لأن أمرهما له بفعل الشبهات خلاف الأصل، وهو اجتناب الشبهات، **لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ"**[5]؛ لأن تقديم طاعتهما الواجبة على ترك الشبهة ورعاً، يحتاج إلى سبب لفعل الشبهة، وإلا يصبح أمرهما عبثا وذريعة للتجرؤ على الحرام، وبهذا التقييد نكون قد جمعنا بين الأدلة.

---

(1) السبكي، رسالة في بر الوالدين (ص22–23).

(2) القرافي، الفروق (ج162/1).

(3) انظر: العيني، عمدة القاري (ج216/13)، القرافي، الفروق (ج94/2)، ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح (ج201/1)، النووي، روضة الطالبين (ج389/5)، السبكي، رسالة في بر الوالدين (ص22).

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين (ص682).

(5) [البخاري، البخاري، الإيمان/فضل من استبرأ لدينه، 20/1: رقم الحديث 52]، [ومسلم، صحيح مسلم، المساقاة/أخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/3: رقم الحديث 107 (1599)]، ولفظه لمسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **إذا أمراه بفعل فرض كفائي أو مندوب أو ترك مكروه:**

تجب طاعتهما إذا لم يتضرر الولد، لأن أمرهما له جاء تبعاً للشريعة في نطاق الأمر بالمعروف، **قال النفراوي– رحمه الله** –: "وليعاشرهما بالمعروف أي: بكل ما عرف من الشرع جوازه، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به من واجب أو مندوب وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه"[1]، ولا تجب طاعتهما إذا تضرر الولد، لأن هذا إلزام بغير موجب لم تُلزم به الشريعة، ففيه تعدي على الشريعة، وحق الغير.

وخلاصة ما سبق: أن المأمورات التي جاءت بها الشريعة على وجه الإلزام فعلاً أو تركاً، تجب فيها طاعة الوالدين مطلقاً، لأنها تبعاً لطاعة الله ورسوله المطلقة، والتي جاءت على غير وجه الإلزام أو التخيير، فطاعة الوالدين غير مطلقة، وإنما مقيدة بشروط وضوابط؛ لما فيها من الإشكال والتعارض، فيمكن إرجاعها إلى ضابط واحد، مستخلص من كلام العلماء المنثور في المسائل الجزئية كمسائل الاستئذان في الخروج للجهاد في سبيل الله أو السفر أو طلب العلم أو نحوه، وفي مظانه من كتب الفقه والتفاسير وشروح الأحاديث.

وقد أفرد السبكي رسالة قصيرة في بر الوالدين، وصنف الطرطوشي كتاباً في بر الوالدين لم أعثر عليه، ولكني وقفت على بعض أقواله من خلال كتب الفقهاء، حيث لم أجد عندهم ضابط كلي يُعتمد عليه، ولذلك سلكت طريقة السبر والتقسيم للوصول إلى ضابط في المأمورات، مخرج على الفروع وفق قواعد الشريعة، **ويمكن القول بأن الضابط في المأمور به من جهة الوالدين هو:**

(أن تكون طاعتهما في كل ما ليس بمعصية، وكل ما لا يؤدي إلي تغيير الشرع وإماتته).

ولتوضيح هذا الضابط؛ لابد من شروط نوجزها مما سبق تفصيله على النحو الآتي:

1. ألا تفضي طاعتهما إلى حرام أو تتضيع واجب أو حق من الحقوق.
2. ألا يضيق الفرض، فلا يمكن استدراكه بفواته، أو يتعين فلا يقوم أحد مقامه.
3. ألا يكون أمرهما بفعل مكروه أو مباح، أو ترك مندوب أو مباح على وجه الدوام، المؤدي إلى تغيير الشرع.
4. أن يكون لهما غرض صحيح فيما يأمران، ولا يتضرر الولد.

---

(1) النفراوي، الفواكه الدواني (ج290/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حقهما في الإنفاق عليهما:

النفقة عند الفقهاء: هي ما به قوام معتادٍ حال الآدميّ دون سرفٍ[1]، فالإنفاق على الوالدين عند الحاجة من أهم حقوقهما؛ لما فيه من إحياء لنفس المنفق عليه، وهما اللذان كانا سبباً في وجود الولد؛ وهذا مما يؤكد على حقهما في الإنفاق عليهما، فمن تمام برهما والإحسان إليهما، ألا يتركهما يتكففا الناس وهو قادر على كفايتهما، وهو جزء منهما، لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو – رَضِي اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَوَالِدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟ **قَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"**[2].

ولذا اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين على الولد الموسر[3]، **وقد حكى ابن المنذر– رحمه الله – الإجماع في هذا، فقال:** "وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد"[4]، وعند المطالبة بالنفقة من قبل الوالدين لابد من معرفة شروط وضوابط، للوصول إلى مدى طاعتهما في إنفاذ النفقة عليهما، **وبناءً على ما سبق، يُمكن أن يكون ضابط ذلك على النحو الآتي:**

(أن يكون الوالدان فقيرين، سواءٌ كانا قادرين على التكسب أم لا، وأن يكون الولد موسراً)

كما أسلفنا أن الفقهاء متفقون على وجوب النفقة للوالدين الفقيرين على ولدهما الموسر، ولكنهم اختلفوا في تقيد إيجاب النفقة للوالدين بالقدرة على التكسب، سواءٌ من جهة الوالدين أو الولد[5]، وحيث إن عدم تقييد القدرة على التكسب من جهة الوالدين؛ مع غنى الولد، ينسجم مع

---

(1) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ص227–228).

(2) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، 261/11: رقم الحديث 6678]، [وأبو داود، سنن أبي داود، الإجارة/الرجل يأكل من مال ولده، 390/5: رقم الحديث 3530]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: 1487– 311/1).

(3) العيني، البناية (705/5)، عليش، منح الجليل (414/4)، الشربيني، مغني المحتاج (ج183/5)، ابن قدامة، الكافي (ج238/3)، ابن حزم، المحلى بالآثار (ج266/9).

(4) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج167/5).

(5) انظر: العيني، البناية (705/5)، عليش، منح الجليل (414/4)، الشربيني، مغني المحتاج (ج183/5)، ابن قدامة، الكافي (ج238/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمام البرّ والإحسان للوالدين، وكذا مع شروط وضوابط الطاعة الواجبة للوالدين، لأن باشتراط القدرة على التكسب للوالدين، يلحقهما تعب الكسب والامتهان، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما.

قال ابن حزم– رحمه الله –: "وليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً، ذا حال ويترك أباه، أو جده يكنس الكنف، أو يسوس الدواب، ويكنس الزبل، أو يحجم، أو يغسل الثياب للناس، أو يوقد في الحمام – ويدع أمه أو جدته تخدم الناس، وتسقي الماء في الطرق – فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك"[1].

وعليه فإن هذا الضابط يحتاج إلى شرطين، لينسجم مع الطاعة الواجبة للوالدين، وجمعاً بين أقوال أهل العلم، في مسألة اشتراط التكسب، على النحو الآتي:

1. ألا يكون الولد فقيراً أو غير قادر على التكسب، لأنه لا طاعة في غير استطاعة، **لقوله** ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2].
2. أن يكون في ماله أو كسبه، فضلٌ عن نفقة نفسه وولده وامرأته الواجبة، فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة[3]، لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، **قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ – أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحِمِهِ –، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَهَاهُنَا، وَهَاهُنَا"**[4].

وفي رواية أخرى، **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"**، – قال أبو هريرة ﷺ –: "تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي"، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ"[5].

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج9/ 276).

(2) [الطلاق: 7].

(3) انظر: النووي، المجموع (ج297/18)، ابن قدامة، المغني (ج213/8،221).

(4) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 173/22-174: رقم الحديث 14273]، وأخرجه مسلم، رقم: 10 (1822)- 3/ 1453، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: 747- 191/1).

(5) [البخاري، البخاري، النفقات/وجوب النفقة على الأهل والعيال، 63/7: رقم الحديث 5355].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حقهما في القيام على خدمتهما:

حقهما في الخدمة يتحقق إما بالنفس أو بالغير؛ والفقهاء على وجوب القيام على خدمة الوالدين[1]، **قال ابن حزم- رحمه الله** -: "وإن كان الأب، والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة – الناكح أو غير الناكح – لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل، ولا تضييع الأبوين أصلاً، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه"[2]، **وعليه يُمكن أن يكون ضابط ذلك على النحو الآتي:**

(أن يكون الولد قادراً بدنياً أو مالياً لخدمة والديه، المحتاجين للخدمة)

فإذا كان الولد عاجزاً عن خدمتهما بنفسه، فيجعل لهما خادماً ولو بالأجرة، فيلحق بباب النفقة، وضابطه هو ضابط النفقة في هذه الحالة، كما أسلفنا سابقاً.

رابعاً: حقهما في الاستئذان:

والاستئذان في اللغة: هو طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة، ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للاستئذان عن مدلولها اللغوي[3]، وحق الاستئذان للوالدين يكمن فيما يتعلق في شؤونهما، وغالبه يكون في الأمور التي فيها فراق للوالدين والبعد عنهما، كالخروج للأمور الدينية أو الدنيوية، كالخروج للجهاد في سبيل الله والحج والسفر للعلم والتجارة وما شابه ذلك، بحيث أنه لو لم يستأذنهما يتأذيا بفعل ذلك، فإذا كانا الوالدين لا يحتاجان إليه ولا يتأذيا؛ فلا حاجة للاستئذان منهما.

وأما فيما يتعلق بخصوصيات الأبناء، كالأمور المتعلقة بتسيير شؤون حياتهم، كاختيار الزوجة، أو السكن والتخصصات العلمية، وما شابه ذلك؛ فلا يلزم الاستئذان منهما ابتداءً، لأنه ليس كل شيء يُستأذن فيه الوالدان، خصوصاً إذا لم يكن له تأثير عليهما؛ لأن هذا يُلغي شخصية الأبناء، ويتعارض مع ما قررته الشريعة من أن لكل واحد من البشر له من

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (ج224/4)، عليش، منح الجليل (ج415/4) الدسوقي، الشرح الكبير (523/2)، البهوتى، كشاف القناع (ج483/5).

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج158/10).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج9/13)، قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص57)، حماد، معجم المصطلحات المالية (ص38).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخصوصية التي لا يمكن التعدي عليها ما دامت في نطاق الشريعة، ولذا اتفق الفقهاء على عدم اشتراط إذن الوالدين في الخروج للفرائض العينية؛ لأن تركها معصية، واشترطوا إذنهما في فروض الكفاية، لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية[1].

ولكن اشتراط إذنهما في فروض الكفاية ليس على إطلاقه؛ بالأخص إذا لم يكن لهما غرضٌ صحيحٌ، وقد ضبط ذلك بعض الفقهاء من الحنفية في مسألة الخروج للسفر بضابط حاصله، أن كل سفر لا يُؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه؛ لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما؛ لانعدام الضرر[2]، وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن ضابط الاستئذان يتركز في أمرين هما: مدى تأثير الاستئذان على ما يتعلق بشؤون الوالدين، والضرر الواقع عليهما، **فحاصله:**

(أن يكون استئذانهما فيما يؤثر عليهما، وليس في معصية، بحيث لو ترك إذنهما يلحقهما ضرر).

وفي الخلاصة: نجد أن الضوابط تناولت جميع جوانب الطاعة الواجبة للوالدين في الآمر والمأمور والمأمور به، حيث وازنت بين هذه الجوانب دون إهمال أي جانب، على قاعدة الجمع بين الأدلة أولى من إهمال إحداها، فاعتبرت الغرض الصحيح للوالدين، حيث أنه من العبث أن يأمر الآمر بأمر ليس له منفعة فيه، وهذا مما تقرره قواعد الشريعة والعقول السليمة، واعتبرت أيضاً الضرر الواقع على المأمور على قاعدتي: "لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يزال"، وبهذين الاعتبارين وازنت الضوابط بين حقوق الآدميين دون مخالفة مأمورات الشريعة، فقدمت ما حقه الوجوب على ما دونه.

وقد يحصل تعارض في بعض الجزئيات، كوقوع ضرر متساوٍ على كل من الوالد والولد، فنرجع هذا التعارض إلى التوفيق بينهما ما أمكن بالنظر إلى أولويات واحتياجات كل منهما على حسب المصلحة والمفسدة بما لا يخالف قواعد الشريعة، وسنتكلم إن شاء الله عن هذه الجزئيات في المبحث القادم، لحسم التنازع عند حصوله.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج98/7)، داماد أفندي، مجمع الأنهر (ج312/1)، ابن عابدين، رد المحتار (ج124/4)، الخرشي، شرح مختصر الخليل (ج111/3)، الدسوقي، الشرح الكبير (ج175/2)، النووي، المجموع (ج276/19)، ابن قدامة، المغني (ج209/9).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج98/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
أثر التنازع على الطاعة الواجبة.

المطلب الأول
محل التنازع في الطاعة الواجبة للوالدين ومرجحاته.

أولاً: محل التنازع في الطاعة الواجبة للوالدين:

إن الأصل في العلاقة بين الآباء والأبناء أنها مبنية على المودة والمسامحة والرحمة لا على المشاحة والتنازع، فالآباء قد استرعاهم الله على الأبناء للقيام على مصالحهم وشؤونهم، فيجب على الآباء حفظ من استرعاهم الله عليه، ولا يشقُّون عليهم بما لا يطيقون من الأوامر فيجعلونهم في حيرة من أمرهم.

وألزم الله الأبناء طاعة الآباء، فيجب على الأبناء الطاعة بالمعروف والإحسان إليهم، مكافأة لمعروفهم وإحسانهم، ولكن في بعض الأحيان يحدث سوء تفاهم ونزاع بين الآباء وأبنائهم، أو الآباء أنفسهم – أيهم يقدم في الطاعة الواجبة –، بفعل أمر أو تركه أو المطالبة بحق من الحقوق، فيشقّ على الأبناء طاعتهما، كما ويشقّ على الآباء عدم استجابة الأبناء لهم، وربما أدى ذلك إلى قطيعة تفضي إلى عقوق.

وهذا كله يرجع إلى عدة أسباب **منها:** جهل الآباء والأبناء بما يناط بهم من حقوق وواجبات، **ومنها:** مجاراة هوى النفس، **ومنها:** عدم الباعث الحقيقي والشرعي من الأمر، أو عدم الباعث في عدم الاستجابة للآباء، **ومنها:** تعارض مصالحهم أو تزاحم حقوقهم وواجباتهم مع بعضها البعض.

فالطاعة الواجبة لا تلغي حقاً من الحقوق، ولا تسقط واجباً من الواجبات عند التنازع، لكن يجب التوفيق قدر الإمكان دون ضرر ولا ضرار، بحسب ما جاءت به الشريعة، وبما أقره العلماء من القواعد والضوابط والمقاصد الشرعية، لدرء التعارض والتزاحم وإزالة التنازع، ولذا كان لابد من التعرف على بعض المفاهيم الهامة التي تساعدنا في استخلاص المرجحات المزيلة للتنازع، كعلاقة المصلحة مع الضرر، وعلاقة الحقوق بالمصلحة من حيث التنازع والتزاحم وأيهما يقدم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- محل التنازع من حيث المصالح والمفاسد:

فيرجع وقوع الضرر في العلاقات بين الآباء والأبناء، إلى إخلال كل منهما بالحقوق التي أوجبتها الشريعة عليهم، والتي تُلزم كل منهما القيام بها للآخر؛ حيث استعمل الفقهاء الضرر بمعنى أن ينقص الرجل أخاه شيئاً من حقه[1]، وانتقاص حقوق الغير ضرر يُمنع منه؛ لفوات الحق كلياً أو جزئياً، فتختل مصلحة كل منهما بفوات الحق، حيث عرفنا فيما سبق أن الضرر هو الإخلال بالمصلحة، وعلى ذلك ينبغي الرجوع لتعريف المصلحة، لنتعرف على محل التنازع من حيث الضَّرَرُ الوَاقِعُ على كل منهما.

فالمصلحة عند العلماء هي: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[2]، وتنقسم بالإضافة إلى شهادة الشرع، إلى ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها[3].

وعلاقة هذه الأقسام بالطاعة الواجبة للوالدين هي: أنها إذا وافق مقصد الوالدين من الأمر مقصد الشريعة، فهذا مما يشهد له الشرع بالمصلحة المعتبرة، فطاعتهما حجة على الولد لا نزاع فيها؛ لأنها جاءت بالمعروف وموافقة للشريعة، وإذا خالف مقصودهما مقصد الشارع، فهي مما شهد لها الشرع بالإبطال، فطاعتهما حينئذٍ لا تجب، لأنها في معصية الله.

وإذا لم يخالف مقصودهما مقصد الشرع ولم يوافقه، فهي مصلحة أرسلها الشرع، وفيها نظر من حيث الشروط والضوابط التي سبق تقريرها، فتارةً تكون معتبرة وأُخرى غير معتبرة، وهذا مما يحصل فيه التعارض والنزاع بين الآباء والأبناء لاختلاف مصالحهم، لعدم ورود نص شرعي يشهد لهذه المصالح بعينها، ولكن لابد فيها من إرجاعها إلى كليات الشريعة، حتى تشهد لها بالإثبات أو بالنفي، ولذلك كان لابد من النظر في مراتب المصالح من حيث قوتها في ذاتها.

فالمصالح من حيث مراتبها تنقسم إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الضروريات: وهي أعلى المراتب، وهي ما يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت

---

(1) المناوي، فيض القدير (ج431/6)، ابن ماحي، التحفة الربانية (ص74).

(2) الآمدي، الإحكام (ج250/4)، الزركشي، تشنيف المسامع (ج21/3)، ابن النجار، مختصر التحرير (444/4).

(3) الغزالي، المستصفى (ص173).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، وحفظها من مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق حفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وحفظها من الضروريات.

المرتبة الثانية: الحاجيات: هي ما يؤدي الإخلال بها إلى الحرج والمشقة في الغالب، ولكن لا تبلغ مرتبة الضروريات.

المرتبة الثالثة: التحسينيات: هي زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية[1]، وهي متفاوتة في ذاتها فليست على درجة واحدة، فمثلاً: حفظ الدين من الضروريات وهو مقدم على حفظ النفس.

وعليه فإن المصلحة المرسلة في الأصل هي جلب منفعة أو دفع مضرة، من غير أن يشهد لها أصل شرعي[2]، **وعند تطبيق ذلك على التنازع في الطاعة الواجبة للوالدين، بمقابلة منفعة ومفسدة كلاً من الوالدين والولد، نستطيع تحديد محل التنازع من حيث المصالح والمفاسد، فنجد أنها لا تخلو من أربع محال للتنازع:**

- **المحل الأول:** جلب منفعة للوالدين يعارضها فوات منفعة للولد بدون لحوقه مفسدة.
- **المحل الثاني:** جلب منفعة للوالدين يعارضها فوات منفعة للولد مع لحوقه مفسدة.
- **المحل الثالث:** دفع مفسدة للوالدين يعارضها فوات منفعة للولد بدون لحوقه مفسدة.
- **المحل الرابع:** دفع مفسدة للوالدين يعارضها فوات منفعة للولد مع لحوقه مفسدة.

ب- محال التنازع في الحقوق:

وأما محال التنازع في الحقوق يكمن في أن الحقوق متداخلة في المصالح، فأداؤها إلى مستحقيها هو حق لله، وهي مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، **فالحقوق تنقسم باعتبار التكاليف من حيث صاحب الحق إلى ثلاثة أقسام**[3]:

1. **حق خالص لله:** هذا الحق لا يقبل الإسقاط بأي حال من الأحوال، ولا يرجع إلى اختيار

---

(1) الشاطبي، الموافقات (ج2/18-24).

(2) الغزالي، المستصفى (ص174)، الفوزان، تيسير الوصول (ص496-498).

(3) انظر: القرافي، الذخيرة (ج1/72)، ابن نجيم الحنفي، فتح الغفار (ج3/66).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكلف، ويسمى الحق العام وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو قُصد به تحقيق النفع العام دون اختصاص بأحد، ونُسب هذا الحق لله تعالى لعظم خطره، وشمول نفعه.

2. **حق خالص للعبد:** وهذا الحق يقبل الصلح والمعاوضة والإسقاط، وهو ما كان متعلقاً بمصالحه الخاصة، كالديون والأملاك وحق الوراثة، واختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق؛ فله إسقاطها وله الاعتياض[1].

3. **وما اجتمع فيه الحقان حق لله وحق للعبد:** وهذا الحق ينقسم إلى قسمين: **الأول: ما كان حق الله هو الغالب:** كحد القذف: فهو حق لله تعالى من جهة المس بالأعراض، ومن جهة العبد دفع التهمة عن عرضه فهو حق له ولكن حق الله غالب فيه، **والثاني: ما كان حق العبد هو الغالب:** كالقصاص: فهو حق للعبد من جهة الاستمتاع في الحياة، وحق لله من جهة منع الفساد في الأرض، وغُلب حق العبد لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، وإذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد؛ لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله[2]، لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه[3].

وعند مقابلة الحقوق المستحقة للولد أو غيره بحق الطاعة الواجبة للوالدين معاً أو إحداهما، فإنها يمكن أن تكون متفاضلة أو متكافئة من حيث التقديم عند التزاحم لمستحقيها، فهي إما أن تكون لمستحق واحد كالولد أو لأكثر من مستحق، سواء كانوا من أصحاب الطاعة الواجبة أو من غيرهم، أو كانوا مشتركين فيها مع حق من حقوق الله أو لا، **ومحل هذا التنازع لا يخلو من خمسة محال، على التفصيل الآتي:**

- **المحل الأول:** حق الطاعة الواجبة للوالدين يعارضه حق محض للولد.
- **المحل الثاني:** حق الطاعة الواجبة للوالدين يعارضه حق مشترك للولد ولله، وحق الولد هو الغالب.
- **المحل الثالث:** حق الطاعة الواجبة للوالدين يعارضه حق لله وحق للولد، وحق الله هو

(1) الشاطبي، الموافقات (ج3/104).
(2) المرجع السابق، (ج3/101).
(3) القرافي، الذخيرة (ج1/72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغالب.

- **المحل الرابع:** حق الطاعة الواجبة للوالدين يعارضه حقوق ثابتة لأكثر من مستحق، سواءٌ كانت مشتركة مع حق من حقوق الله أو لا، كالنفقة على نفسه وعياله وزوجته ووالديه والأرحام.
- **المحل الخامس:** حق الطاعة الواجبة لأحد الوالدين يعارضه حق لأصحاب الطاعة الواجبة، كحق الطاعة الواجبة للأب يقابله حق الأم، أو حق الطاعة للوالدين يقابله حق الزوج أو ولي الأمر.

واستثني من هذه المحال حق الطاعة الواجبة للوالدين، إذا قابلها حق محض لله متعلق بذمة الولد، لأن حق الله أولى، والذمة لا تبرأ منه إلا بأدائه، وهذا ليس محل للتنازع ألبتة.

ثانياً: مرجحات في الطاعة الواجبة للوالدين:

إن العلاقة بين الآباء والأبناء علاقة متبادلة بين الحقوق والواجبات، يعتريها جوانب إيجابية وجوانب سلبية، فيتخللها أحياناً تعارض بين الحقوق والواجبات، لتعارض وتزاحم مصالحهم؛ فالحقوق هي أحكام ثابتة لمستحقيها تجري فيها التكاليف، فهي أعمّ من أن تكون واجبة أو مندوبة أو نحو ذلك، وهي متفاوتة بحسب ما تتعلق به من حقوق الآخرين، سواء كان الحق لله أو للعباد، وبحسب أيضاً مراتب التكاليف، وهذا التفاوت مبني على مراتب المصالح من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتي تندرج تحت مقاصد الشريعة الكلية الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

والتعارض والتزاحم في الحقوق يكون في المصالح المتفاضلة أو المتكافئة، التي تفضي أحياناً إلى التنازع والاختلاف إذا لم يمكن الجمع بينها، فإذا أمكن الجمع بينها فهذا أفضل، وإلا فنلجأ إلى الترجيح، والترجيح في المصالح المتفاضلة أيسر من المصالح المتكافئة، لتفاوت المراتب فيما بينها.

والتزاحم في المصالح المتكافئة نادرة الحدوث، حيث أنه لا يتصور وجود مصلحتين متساويتين من جميع الوجوه، إذ غالباً ما يترجح إحداها على الآخري من أي وجه من الوجوه، **وعليه فإن المرجحات مبنية على معرفتنا بمحال التنازع في الطاعة الواجبة للوالدين المرتبطة بمدى تحقق المصالح فيها، على النحو الآتي:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المرجح الأول: قوة الغرض الصحيح والقصد الباعث المشروع:** إن قوة الغرض الصحيح والقصد الباعث المشروع للوالدين، يقوي جانب المصلحة لديهما، فتترجح الطاعة الواجبة لهما، إذ إن ضعف الباعث مظنة جلب المضآر للولد، فتترجح عدم الطاعة، وهذا مبني على قاعدة "الأمور بمقاصدها"، أي أن: الوسائل تُعطي حكم المقصود بها، وشاهد هذه القاعدة، **قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"**[1]"[2].

- **المرجح الثاني: المنفعة الأعلى أولى بالتقديم من الأدنى:** إذا كان هناك جلب منفعة للوالدين يقابلها فوات منفعة للولد بدون لحوقه مفسدة، فالمنفعة الأعلى أولى بالتقديم من الأدنى، **قال ابن عبد السلام- رحمه الله -:** "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت"[3]، **وقال ابن القيم- رحمه الله -:** "بل مدار الشرع، والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما"[4].

وجلب المنافع تتفاوت فيما بينها، فمنها ما يمكن استدراكها، ومنها ما لا يمكن، ومنها منافع دينية ودنيوية، فالدينية مقدمة على الدنيوية لأنها لا تقبل النيابة، ومنفعتها قاصرة على الشخص المكلف بالقيام بها بعينه فيثاب عليها في الآخرة، لكن يمكن استدراكها بالبدل بمثلها أو أفضل منها كاستبدال نافلة بنافلة أخرى، أو استدراكها في غير وقتها، ودليل ذلك **قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ اللَّيْلِ"**[5].

أما الدنيوية فتقبل النيابة ويمكن استدراكها بالنيابة وبغيرها، **قال الشاطبي – رحمه الله –:** "أن المصالح؛ إما دينية أخروية، وإما دنيوية، أما الدينية؛ فلا سبيل إلى قيام الغير مقامه فيها. . ؛ إذ لا ينوب فيها أحد عن أحد". . . وقال أيضا: " والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع"[6].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 6/1: رقم الحديث 1].

(2) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود (2/ 272).

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج60/1).

(4) ابن قيم، أحكام أهل الذمة (ج908/2).

(5)[مسلم، صحيح مسلم، صلاة المسافرين/جامع صلاة الليل..، 515/1: رقم الحديث 142 (747)]

(6) انظر بتصرف يسير: الشاطبي، الموافقات (86/3، 124).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقدم المنافع العامة المتعدية للغير على المنافع الخاصة القاصرة على ذات الشخص، **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ"**[1]، فدل الحديث على أن العادات يقدم منها الأنفع على غيره؛ فتقدم الأعمال المتعدي نفعها إلى الخلق على القاصر نفعها[2].

قال الشاطبي- رحمه الله -: "وإن كانت المصلحة عامة؛ فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه، على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة أو تزيد عليها. . ، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة". . . **وقال أيضاً:** "فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران: **أحدهما:** قاعدة الإيثار[3]، **والثاني:** ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه، وقوله: "نحري دون نحرك"، ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، وإيثار النبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس، حتى يكون متقى به؛ فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر؛ لأنه كان كالجنة للمسلمين"[4].

- **المرجح الثالث: يقدم درء المفسدة على جلب المنفعة:** إذا كان هناك جلب منفعة للوالدين يعارضها فوات منفعة للولد مع لحوقه مفسدة وبالعكس، فيقدم درء المفسدة على جلب المنفعة، وقد تقدم المصلحة إذا عظمت في مقابل المفسدة[5]، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصةً أو راجحةً، ولا ينهى إلا عن ما مفسدته خالصةً أو راجحةً، فما زادت مصلحته على مفسدته فُعل، وما زادت مفسدته مصلحته اجتنب[6].

---

(1) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، 106/15: رقم الحديث 9197]، [والبزار، مسند البزار، مسند أبي ذر الغفاري ﷺ، 349/15: رقم الحديث 8919]، وقال الألباني: حديث حسن (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم: 6662- 1130/2-1131).

(2) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (ج72/1).

(3) **أن قاعدة الإيثار هنا:** مبنية على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي، فإن أخل بمقصد شرعي؛ فلا يعد ذلك إسقاطا للحظ، ولا هو محمود شرعا. [الشاطبي، الموافقات (ج71/3)].

(4)انظر بتصرف يسير: المرجع السابق، (ج92/3).

(5) المرجع نفسه، ص96.

(6) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (ج71/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المرجح الرابع: يقدم أقلهما مفسدة:** إذا كان هناك دفع مفسدة للوالدين يعارضها فوات منفعة للولد مع لحوقه مفسدة، فيقدم أقلهما مفسدة؛ لأن الشريعة جاءت لتقليل المضآرّ عن المكلفين، **قال ابن تيمية- رحمه الله -:** "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[1].

وإذا لم يمكن الترجيح لتساوي المفسدتين من جميع الوجوه، وهذا لا يتصور حدوثه في الطاعة الواجبة للوالدين؛ لأن طاعة الوالدين ملزمة للأبناء لا تسقط عنهم، ومفسدة عقوقهما متعلقة بالنفس، وهذه مفسدة متعدية، فتدرء بالمفسدة الخاصة للأبناء، وتأكيداً على ذلك؛ فبر الوالدين والإحسان إليهما هو دافع قوي لإيثارهما على نفسه.

- **المرجح الخامس: يقدم أكثرهم ضرورة أو حاجة، وعند التساوي يقدم حظ النفس على غيره:** إذا عارض حق الطاعة الواجبة للوالدين حقاً محضاً للولد، فتقدم ضروريات وحاجيات الولد على حقهما عند التساوي، وما دون ذلك يقدم حقهما في الطاعة؛ لأن بترك ضرورياته وحاجياته يترتب عليه هلاكه ومشقة غير معتادة[2]، لأن حقه في حفظ نفسه مقدم على الآخرين، **لِقَوْلِهِ ﷺ: "اِبْدَأ بِنَفْسِك ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُول"**[3].

وأما إذا كانت متفاضلة فيقدم أكثرهم ضرورة أو حاجة، وهذا على قاعدة: "ضرر ولا ضرار"، وعلى تفاوت المصالح، مع العلم أن التزاحم أكثر ما يقع بين كليين مختلفين، أو بين مرتبتين من المصالح متفاوتتين، أما وقوعه في كلي واحد وفي مرتبة واحدة فنادر[4].

ويقدم الحق الذي يفضي إلى ضياع واجب أو ارتكاب محرم أو فتنة على ما دون ذلك، من باب سد الذرائع ومنع الفتنة، كمنع الأب ابنته من النكاح المباح، فلا تجب طاعته، لأن من حق ابنته صون نفسها من الشهوات، وسد ذريعة الحرام[5].

- **المرجح السادس: يقدم الحق الواجب المحدود المقدر على الحق الواجب غير المحدود:** إذا عارض حق الطاعة الواجبة للوالدين، ما هو حق لله وللولد، سواءٌ كان حق الله هو الغالب

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج48/20).
(2) القرافي، الفروق (ج118/2).
(3) سبق تخريجه (ص56).
(4) الوكيلي، فقه الأولويات (ص198).
(5) القرافي، الفروق (ج119/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو العبد، فيقدم الحق الواجب المحدود المقدر على الحق الواجب غير المحدود، سواءٌ كان لله أو للوالدين أو للولد، لأن أداء الحق الواجب المحدود فيه إبراء للذمة، وهي لازمة بالنص لا بالنظر، ومترتبة عليه في ذمته ديناً، وهي تلحق بضروريات الدين.

أما الحقوق غير المحدودة فلازمة، غير أنها لا تترتب في الذمة، وهي لاحقة بقاعدة التحسين والتزيين، كالقيام بفروض الكفاية غير محددة بعدد معين لكنها تقدر بالنظر لا بالنص، فتقدم الحقوق المحددة على غير المحددة، سواءٌ كانت حقوق لله أو للآدميين[1].

وإذا كانت كلها في مرتبة الحق الواجب المحدود، فيقدم ما لا يمكن استدراكه على ما يمكن، كالمعين يقدم على المخيير، والمضيق على الموسع، لأن الحق الذي لا يمكن استدراكه تبرأ به الذمة في الحال، وهو مطلوب على الفورية كحق الطاعة الواجبة للوالدين[2]، وهو من باب المسارعة والمسابقة في تحصيل الثواب، خلافاً للحق الذي يمكن استدراكه، فإنه يؤدى على التراخي، ولا يكون مقصراً في ذلك، لأنه معفي عنه للتزاحم.

قال الشاطبي– رحمه الله –: "الترجيح بين الخطابين عند تزاحمهما ولم يمكن الجمع بينهما، لابد من حصول العفو بالنسبة إلى المؤخر حتى يحصل المقدم؛ لأنه الممكن في التكليف بهما، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وهو مرفوع شرعاً"[3].

ويقدم الحق الواجب المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة، كما إذا اجتمع حق المساكين وحق الغرماء في مال وجبت عليه الزكاة في ملك من تزاحمت عليه الحقوق؛ فيقدم حق المساكين لأنه متعلق بعين المال الذي أصبح ملكهم، سواء قلنا: إن الزكاة تجب في العين، أو في الذمة، وحق سائر الغرماء متعلق في محض الذمة[4].

– المرجح السابع: يقدم الأقرب ثم الأقرب، وعند التساوي يقدم أشدهم حاجة وأكثرهم ضرراً: إذا تعارض حق الطاعة الواجبة للوالدين أو الأرحام مع بعضهم البعض، متزاحمين على محل واحد وهو الولد، كتعارض حق الأب مع الأم في حق الطاعة الواجبة على الولد، فيقدم الأقرب، فإن استووا في درجة القرابة كالأب والأم فينظر إلى أشدهم حاجة أو أكثرهم ضرراً.

---

(1) انظر بتصرف يسير: الشاطبي، الموافقات (ج1/246–251).

(2) القرافي، الفروق (ج4/214).

(3) الشاطبي، الموافقات (ج1/261).

(4) الجويني، الجمع والفرق (ج2/146–147).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن تساووا في الحاجة، فينظر إلى ميزاتهم وصفاتهم، ومقارنتها بالحق المطالب فيه بحسب ما تقتضيه هذه الميزات والصفات، **فمثلاً:** هنالك اختلاف في الصفات والميزات الموجودة في الرجل والمرأة، فالأب **مثلاً:** فيه صفة القوة والتحمل ورجحان العقل، والأم: فيها الحنان والمرونة، وقد تميزت الأم في الشريعة بزيادة البرّ والإحسان إليها؛ لتحملها آلام الحمل والمخاض، **قال** ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[1].

والأب تميز بالقيومية على الأسرة، لعموم **قوله** ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[2]، فهو أقرب للطاعة من البرّ في الغالب؛ لأن القيومية من مستلزماتها الطاعة، فإذا كان الحق متعلقاً بالبرّ فتقدم الأم، وأما إذا كان متعلقاً بتسير أمور الأسرة والقرارات الصعبة فيقدم الأب.

قال المناوي– رحمه الله –: "(إن الله يوصيكم بأمهاتكم) أي: من النسب قاله (ثلاثاً) أي: كرر الله الوصية بهم ثلاث مرات لمزيد التأكيد، ثم قال في الرابعة: (إن الله يوصيكم بآبائكم) من النسب وإن علو، قاله: (مرتين) إشارة إلى تأكده لما لهم من التربية والنصرة، وأن ذلك التأكد دون تأكد حق الأمهات، لتعبهن وخدمتهنّ، ومقاساة المشاق في الحمل والوضع، والرضاع، والتربية، ثم قال: (إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب) من النسب قال: ذلك مرة واحدة إشارة إلى أن حقهنّ، وإن كان متأكداً فهو دون تأكد حق الأبوين، وكرر الفعل مع المؤكد حثاً على الاهتمام بالوصية، ولم ينص في الأخيرة على عدد، لفهمه مما قبله، قال الشافعية: فيقدم في البرّ الأم فالأب فالأولاد فالأجداد فالجدات فالإخوة والأخوات، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد، ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم، وتقدم منهم المحارم على غير المحارم، ثم سائر العصبات، ثم المصاهرة، ثم الولاء، ثم الجوار، وهذا الترتيب حيث لا يمكن إيصال البرّ دفعة واحدة كما مر، وإنما قدم الولد الصغير في النفقة؛ لأن مبنى التقديم فيها على الأحوجية مع الأقربية، بدليل عدم دخول حجب النقصان فيه مع وجود الأبوين"[3].

---

(1) [لقمان: 14].

(2) [النساء: 34].

(3) المناوي، فيض القدير (ج319/2)، ابن حجر، فتح الباري (ج402/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مسائل على التنازع في الطاعة الواجبة للوالدين

المسألة الأولى

هل يجب طاعة الوالدين في النداء أثناء الصلاة النافلة، أي: هل يقطعها أو يتمها؟

➢ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1]على وجوب إتمام الولد صلاته المفروضة عند نداء الوالدين، إذا ضاق وقتها، ووجوب قطع النافلة إذا عُلم من حالهما التأذي غير الهين، واختلفوا في قطع صلاة النافلة، وطاعتهما في ندائهما، إذا تأذيا تأذياً هيناً، أو لم يشق عليهما عدم الإجابة، **على قولين:**

- **القول الأول:** يجب طاعتهما، فيقطع صلاته، ويجيب نداءهما، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، ووجه عند الشافعية[5].

- **القول الثاني:** يجوز طاعتهما، ولا يجب أن يقطع صلاته وإجابة ندائهما، وهو قول الشافعية في الأصح[6].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار (ج51/2) الحطاب، مواهب الجليل (2/ 37)، الشربيني، الإقناع (1/ 149) البهوتى، كشاف القناع (379/1).

(2) ابن عابدين، رد المحتار (ج2/ 51): "ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به. وفي النفل إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه وإلا أجابه".

(3) الحطاب، مواهب الجليل (2/ 37): "وإن كانت إجابة أبيه وأمه واجبة فإتمام النافلة أيضا واجب ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه إلا أن لا يمكن ذلك ألبتة فيتعارض حينئذ واجبان يقدم أوكدهما ولا شك أن إجابة الوالدين أوكد لوجوبه بالإجماع وللخلاف في وجوب إتمام النافلة".

(4) البهوتى، كشاف القناع (1/ 379): "(ويجيب) المصلي (والديه في نفل فقط) لتقدم حقهما وبرهما عليه، بخلاف الفرض (وتبطل) الصلاة (به) أي بجوابه لأبويه لما تقدم".

(5) الروياني، بحر المذهب (2/ 306): "قال: لو ناداه الوالد أو الوالدة وهو في الصلاة، قيل فيه وجهان: أحدهما: يلزمه الإجابة وتبطل صلاته إذا أجاب، والثاني: تلزمه الإجابة ولا تبطل صلاته بها، وفيه وجه ثالث لا تلزمه الإجابة أصلاً، وهذا هو أصح عندي".

(6) ابن حجر، فتح الباري (6/ 483)، الشربيني، الإقناع (149/1): " ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **سبب الخلاف:**

1. اختلافهم في أولوية التقديم في الحقوق عند التعارض، فمن قدم حق الوالدين على حق الصلاة النافلة، قال بوجوب قطع الصلاة لنداء الوالدين، ومن قدم حقّ الله ﷻ، قال بعدم وجوب قطع الصلاة لنداء الوالدين.
2. اختلافهم في تأويل قصة جريج، فمن أخذ بظاهر ما ورد فيها، قال بوجوب قطع الصلاة لنداء الأم، ومن أخذ بتأويل ما ورد فيها من تردد جريج في الحقين، قال بالجواز.

➢ **الأدلـــــــــــــة:**

- أدلة القائلين بالوجوب:

أ- من السنة النبوية:

1. استدل القائلون بهذا القول: بقصة جريج، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ المَيَامِيسِ...** " الحديث[1].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن بر أمه فرض، والعزلة وصلوات النوافل طول نهاره وليله ليست بفرض، والفرض مقدم، ولعله غلط فى إيثار صلاته وعزلته على إجابة أمه، فدل استجابة الله دعوتها فيه عقاباً له، لتركه لإجابة الأم وبرها الواجب، وعقوقها حرام، حيث كان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته[2].

2. بحديث جريج، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، **قَالَ: "لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ فَقِيهاً عَالِماً؛ لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَتَهُ دُعَاءِ أُمِّهِ أَوْلَى مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ"**[3].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن فيه إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع، لأن

---

(1) [البخاري، صحيح البخاري، العمل في الصلاة/إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، 63/2: رقم الحديث 1206]، [ومسلم، صحيح مسلم، البر والصلة/تقديم بر الوالدين..، 1976/4: رقم الحديث 7 (2550)].

(2) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج10/8-11)، مسلم، شرح صحيح مسلم (ج105/16).

(3) أخرجه ابن كثير، في جامع المسانيد والسنن، رقم: 2695- 563/2، وقال الألباني: حديث موضوع (انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم: 4839- ص698).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجابة الأم واجبة فلا تترك لأجل النافلة[1].

- دليل القائلين بالجواز:

أ- من السنة النبوية:

1. استدل القائلون بهذا القول: بنفس حديث جريج، بِقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي".

ووجه استدلالهم من الحديث: إن كان تماديه في الصلاة هو أولى من إجابة أمّه فإنه غير عاصٍ في فعله ولا ملومٍ، فكيف تدعو عليه فتستجاب دعوتها فيه وهو لم يظلمها، وإن كان عنده أن قطع الصلاة هو الواجب في شرعه، فحينئذٍ يكون ملومًا على أن قوله: اللهم أمّي وصلاتي، يؤذن بتردده في هذا وأنه لم يكن ذلك عنده شرعاً بيّناً، فدل تردده في هذه المسألة على جواز إجابة أمه، وليس على الوجوب.

وأما دعاء أمه عليه يقال فيه: لعلها تأولت أنه عقها فدعت عليه فوافق القدر، وكذلك **قَوْلُهُ ﷺ: "وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ ، لَفُتِنَ"**[2]، فيكون ذلك بمعنى أنه كان سبق في معلوم الله ﷻ أن يفتن بدعائها إلا أن يكون عاصياً بالتمادي، فلا يحتاج ذلك إلى الاعتذار[3]، أو أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم، فلما لم يجب أمه والحال أن الكلام مباح له أستجيبت دعوة أمه فيه[4]، حيث لا يلزمه قطع صلاته، فكان مخطئاً في ذلك لمقدرته الجمع بين حق الله وحق أمه.

2. واستدلوا أيضاً أن الكلام مباح أيضاً في شريعتنا أولاً، حتى نزل **قول ﷻ:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾**[5]، فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته **لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ"**[6]، وحق الله ﷻ الذي شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه[7].

---

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج31/16).

(2) سبق تخريجه (ص70).

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج283/3-284).

(4) العيني، عمدة القاري (ج282/7).

(5) [البقرة: ٢٣٨].

(6) سبق تخريجه (ص7).

(7) العيني، عمدة القاري (ج282/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **الترجيح:**

والراجح والله أعلم: هو وجوب قطع الصلاة النافلة لنداء الوالدين، إذا عُلم تأذيهما بالترك والمشقة عليهما، **للأسباب الآتية:**

1. أن طاعة الوالدين واجبة، وصلاة النافلة مستحبة، فيقدم الواجب على ما دونه.
2. أن إجابة نداء الوالدين واجب على الفور، والصلاة النافلة ليست فورية، ويمكن استدراكها فيما بعد، فيقدم الفوري على المتراخي عند التعارض.
3. يقدم طاعة الوالدين على إتمام صلاة النافلة، عند من يرى أنّ الشروع فيها واجب الإتمام، فدل ذلك على أن وجوب إجابة الوالدين آكد لوجوبه بالإجماع وللخلاف في وجوب إتمام النافلة[1].
4. أن قطع الصلاة وإجابة الوالدين أورع وأحوط من إتمامها، لتفادي تأذي الوالدين، لأن إيذاء الوالدين حرام بالإجماع، وقطع النافلة ليس بحرام.
5. الظاهر أن نداء الوالدين لحاجة، وعدم إجابتهم يوقع شيئاً في نفسهما، والنصوص تضافرت على عظم فضل وأجر برهما والإحسان إليهما، وطاعتهما عبادة واجبة وقربة إلى الله، وأنّ من رُزق فقهاً يعلم أنه في عبادة، فيقدمها على ما دونها، ويحرص على عدم فوات برّهما والإحسان إليهما.

(1) انظر: الحطاب، مواهب الجليل (ج37/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

هل تجب طاعة الوالدين فيما لو أمرا ولدهما بإرجاع ما وهباه له؟

➢ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم غير ولده، لا رجوع فيه[1]، واختلفوا في جواز رجوع الوالدين عن الهبة للولد بعد لزومها، **على قولين:**

- **القول الأول:** للوالدين الرجوع في الهبة الموهوبة للولد، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

- **القول الثاني:** ليس للوالدين الرجوع في الهبة الموهوبة للولد، وهو قول الحنفية[6].

➢ **سبب الخلاف:**

1. اختلافهم في الأدلة الواردة في المسألة، باعتبارها أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال، تتَّسع للرأي والرأي الآخر، وفيها مجال واسع للرأي والاجتهاد.
2. اختلافهم في تعارض الأدلة الواردة في المسألة من حيث الظاهر، واختلاف الفقهاء في تأويلها، والجمع والتوفيق بينها.
3. اختلافهم في أصل المسألة من حيث التكييف الفقهي لعقد الهبة، فمن وصفها بأنها عقد لازم كالبيع والعتق والوقف، قال بعدم جواز الرجوع في الهبة، ومن وصفها بأنها عقد تبرع غير لازم كالعارية قال بجواز الرجوع فيها.
4. اختلافهم في تقدير الأثر المترتب على الاستثناء الوارد على الأصل، فمن غلب المصلحة المترتبة للوالد، قال بالجواز، ومن غلب جانب المفسدة– قطيعة الرحم –، قال بعدم الجواز.

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج65/6).

(2) الحطاب، مواهب الجليل (63/6): "وللأب اعتصارها من ولده: .. الاعتصار الحبس والمنع وقيل الارتجاع، قاله ابن الأعرابي وكلاهما في ارتجاع الهبة صحيح، انتهى".

(3) الشربيني، الإقناع (367/2): "لم يكن للواهب حينئذ الرجوع فيها إلا أن يكون الواهب والدا ".

(4) ابن مفلح، المبدع (203/5): "ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب".

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار (71/8): "ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها إلا الوالد، والأم فيما أعطيا، أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدا – الصغير والكبير سواء".

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (132/6): "صلة الرحم المحرم فلا رجوع في الهبة لذي رحم محرم من الواهب".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **الأدلـــــــــة:**

- أدلة القائلين بالجواز:

أ- من السنة النبوية:

1. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ"**[1].

ووجه استدلالهم من الحديث: أنه ينصُّ صراحة على حرمة الرجوع في الهبة، إلا فيما يهَبُ الوالد لولده.

2. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَوَالِدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟ **قَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ"**[2].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن الوالد مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل سواءٌ أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه[3]، والرجوع بهبته كتصرفه في ماله فدل ذلك على جوازه.

3. حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، **قَالَ: "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟"**، قَالَ: لاَ، **قَالَ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ"**، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[4].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن قوله: (فرجع فرد عطيته)، فرده تفسير له، وفيه دلالة على جواز رجوع الوالد في هبة ولده[5].

---

(1) [ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، 26/4: رقم الحديث 2119]، [وأبو داود، سنن أبي داود، الإجارة/الرجوع فى الهبة، 397/5: رقم الحديث 3539]، [والترمذي، سنن الترمذي، البيوع/ الرجوع في الهبة، 585/3: رقم الحديث 1299]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم: 3539- ص2).

(2) سبق تخريجه (ص55).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار (ج6/ 17).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، الهبة وفضلها/ الإشهاد في الهبة، 158/3: رقم الحديث 2587].

(5) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح (ج2009/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- من المعقول:

أن رجوع الوالدين ليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً، فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك[1].

- أدلة القائلين بالمنع:

أ- من السنة النبوية والآثار:

1. عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قال: "إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا"**[2].
2. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا"[3].

وهذا الحديث والأثر نصٌّ في استدلالهم: أن من وهب هبة لذي رحم محرم، وعلى وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها[4].

ب- من المعقول:

أن المنع من الرجوع لحصول المقصود - وهو صلة الرحم -، أو لما في الرجوع والخصومة فيه من قطيعة الرحم، والولاد في ذلك أقوى من القرابة المتأبدة بالمحرمية، والواهب أحق بهبته ما لم يَثُب منها- أي يكافئ عليها ويعوض عنها- [5].

- **الترجيح:**

والراجح والله أعلم: هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم سنداً ودلالةً، وللأدلة الدالة على كمال وفور شفقة الوالدين وحرصهما على صلاح الأبناء، فلا يرجعان إلا لحاجة ماسة في

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار (ج6/16-17).

(2) [البيهقي، السنن الكبرى، الهبات /المكافأة فى الهبة، 6/ 181: رقم الحديث 12384]، [والحاكم، مستدرك الحاكم، الإيمان /البيوع، 60/2: رقم الحديث 2324]، وقال الألباني: حديث صحيح موقوف (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 1613- 55/6).

(3) [مالك، موطأ مالك، الأقضية/القضاء في الهبة ، 754/2: رقم الحديث 42]، [البيهقي: السنن الكبرى، الهبات/المكافأة فى الهبة، 6/ 182: رقم الحديث12386]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: 1487- 311/1).

(4) اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد (ج3/274-275).

(5) السرخسي، المبسوط (ج12/49).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغالب، ولأن الوالد يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كمال نفسه.

وأما أدلة القول الثاني: فهي صحيحة سنداً، إلا أنها محتملة دلالةً؛ لأن حديث عمر الذي استدلوا به عام، فيُخصص بحديث: "**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**"، فيقدم الخاص على العام[1].

وأما استدلالهم بالمعقول فمعتبر، لكن فيه تغليب لمصلحة الفرع على الأصل، وأما الجمهور فأخذ بالاعتبار تأذي الوالدين، والضرر الواقع على الولد، **ولذلك اشترطوا البعض شروطاً حتى يصحَّ رجوعهُ فيما وهبه لولده[2]، وهي كما يلي:**

1. أن تكون الهبة باقيةً في ملك الابن، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث ونحوه من كل ما يخرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له، فمثل هذا الخروج يمنع الوالد من الرجوع في الهبة.
2. عدم تعلق حق الغير بالموهوب كأن يداين الناس الموهوب له نظراً لملاءة ذمته لما وهب له، وذلك إعمالاً **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[3].
3. عدم هلاك الموهوب أو استهلاكه، لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك، ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأنها ليست بموهوبة لعدم ورود العقد عليها، وقبض الهبة غير مضمون.
4. أن لا يزيد الموهوب زيادةً متصلةً، كأن يكون الموهوب أرضاً فيبني عليها.
5. وهنالك شرط آخر لا يمنع رجوع الأب فيما وهبه لولده، وهو أن يكون الموهوب عيناً لا ديناً، فإن كان ديناً للوالد على الولد، فإنه لا يصح له الرجوع فيه متى وهبه له، والمقصود بالعين مثل الأرض والبيت والسيارة ونحوها.

وبناء على ما سبق، لا يحل للولد مخالفة أمر والديه في إرجاع الهبة، بعد تحقق هذه الشروط.

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (ج56/6).

(2) المرجع السابق، (ج57/6-58).

(3) [مالك، موطأ الإمام مالك، الأقضية/القضاء في المرفق، 745/2: رقم الحديث 31]، [وابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، 5/55: رقم الحديث 2865]، [وابن ماجة، سنن ابن ماجة، الأحكام/من بنى في حقه ما يضر بجاره، 430/3: رقم الحديث 2340]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم: 2340- 340/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

هل تجب طاعة الوالدين إذا أمرا ولدهما بتطليق زوجته؟

➢ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الوالدين وحرمة إيذائهما[1]، واختلفوا في حكم طاعة الوالدين إذا أمرا ولدهما بطلاق الزوجة، **على قولين:**

- **القول الأول:** لا تجب طاعة الوالدين في أمرهما، بطلاق زوجة ولدهما، وهو قول عند الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

- **القول الثاني:** يجب طاعة الوالدين في أمرهما، بطلاق زوجة ولدهما، وهو قول عند الحنفية[5]، وقول المالكية[6]، وفي رواية عن أحمد بطاعة الأب دون الأم، بشرط أن يكون الوالد على بصيرة، عدلاً في أمره[7].

➢ سبب الخلاف:

اختلافهم في تأويل الأمر الوارد في الأحاديث والآثار، هل هو محمول على الوجوب أم

---

(1) ينظر (ص38) من هذا البحث.

(2) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج418/3): "والذي يؤمر به الولد في هذا غير مبيح له فيه طلاق زوجته في الموضع الذي نهاه الله عز وجل عن طلاقها فيه، وإنما هو طلاقه إياها في الموضع الذي أباح الله الطلاق فيه لا في ضده".

(3) الرملي، نهاية المحتاج (ج423/6): "أن من الطلاق المندوب أن يأمر به أحد والديه من غير نحو تعنت، ومع عدم خوف فتنة، أو مشقة بطلاقها فيما يظهر".

(4) الرحيباني، مطالب أولي النهى (ج320/5): "ولا تجب على ابن طاعة أبويه ولو كانا عدلين في طلاق زوجته؛ لأنه ليس من البر (أو) أي: ولا يجب على ولد طاعة أبويه في منع من تزويج نصاً".

(5) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج418/3): "أن من حق الوالد في هذا على ابنه إجابته أباه إلى ما يسأله إياه من هذا–طلاق زوجته–، وإذا كان ذلك من حق الوالد على ولده كان من حق والدة على ولدها أوجب، ولولدها ألزم".

(6) القرافي، الفروق (ج159/1): "لو كان في غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره لا إثم عليه".

(7) المرداوي، الإنصاف (ج430/8–431): "يجب الطلاق إذا أمره أبوه به،. . بشرط أن يكون أبوه عدلاً، وأما إذا أمرته أمه: فنص الإمام أحمد – رحمه الله –: لا يعجبني طلاقه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستحباب، فمن قال إن الأمر للاستحباب لوجود قرينة صارفة، وهي أن حق الطلاق خاص بالزوج، ولا يؤثر على حق البرّ، قال بعدم وجوب الطاعة، ومن قال إن الأمر للوجوب، قال بوجوب الطاعة.

➢ **الأدلـــــــــة:**

- دليل القائلين بعدم الوجوب:

أ- من السنة النبوية:

1. عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِي اللهُ عَنْهُمَا –، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ:** "**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**"[1].

ووجه استدلالهم من الحديث: إثبات بغضه تعالى للطلاق المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله، ولإيجاب الطلاق أسباب[2]، ليس من ضمنها أوامر الوالدين، فأكثر ما يقال إنها على الاستحباب[3]، فلا تجب إجابة الوالدين في أمرهما.

2. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ:** "**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**"[4].

ووجه استدلالهم من الحديث: فيه كناية عن الجماع، أي: إنما يملك الطلاق من يملك الجماع، فليس لأحد أن يجبره على الطلاق، لأنه لا يصح الطلاق إلا من زوج[5].

ب- من المعقول:

طلاق الولد زوجته لأمر والديه ليس من البرّ، لأنه لا ينتفعان به، وعدم طاعتهما في ذلك ليس من العقوق.

---

(1) [أبو داود، سنن أبي داود، الطلاق/كراهية الطلاق، 505/3: رقم الحديث 2178]، وقال الألباني: حديث ضعيف (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: 2178- ص2).

(2) منها: إيلاء الرجل من أهله، واستحالة الحياة الآمنة كعدم القيام بالحقوق الزوجية، مثل: العيوب المانعة من استيفاء مقاصد الزواج، ومنها: نشوز الزوجة، وتعاليها على زوجها.

(3) انظر الرملي، نهاية المحتاج (ج6/ 423).

(4) [ابن ماجة، سنن ابن ماجه، الطلاق/طلاق العبد، 226/3: رقم الحديث 2081]، وقال الألباني: حديث حسن (انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم: 2081- 81/5).

(5) السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه (ص815)، الرحيبانى، مطالب أولي النهى (ج321/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله -: "لو كان في غاية الحمق أو سفاهة العقل، فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقاً، لا يفسق ولده بمخالفته حينئذٍ لعذره، وعليه فلو كان متزوجاً بمن يحبها فأمره بطلاقها، ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره لا إثم عليه"[1].

- دليل القائلين بالوجوب:

أ- من السنة والآثار:

1. عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **فَقَالَ: "أَطِعْ أَبَاكَ"**[2].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن من حق الوالد على ابنه إجابته أباه إلى ما يسأله إياه من طلاق زوجته[3].

2. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، **يَقُولُ: "الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ"**، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوْ احْفَظْهُ"، قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ فَارَقَهَا[4].

3. وَرُوِيَ بِمِثْلِهِ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَاهُ لِيَسْأَلَهُ، عَنْ أَنْ أَبَوَيْهِ يَأْمُرَاهُ بِتَطْلِيقِ زَوْجَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: "مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُك أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ وَلاَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْك"، قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: "ابْرِرْ وَالِدَيْك"[5].

وجه استدلالهم من هذه الآثار: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوصل به

---

(1) ابن حجر الهيتمي، الزواجر (ج115/2).

(2) [ابن: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، 332/8-333: رقم الحديث 4711]، [والترمذي، سنن الترمذي، الطلاق واللعان/ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، 486/3: رقم الحديث 1189]، وقال الألباني: حديث حسن (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، رقم: 919- 589/2).

(3) انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج3/ 418).

(4) [الترمذي، سنن الترمذي، البر والصلة/الفضل في رضا الوالدين، 311/4: رقم الحديث1900]، [والحاكم، مستدرك على الصحيحين، البر والصلة، 168/4: رقم الحديث 7251]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، رقم: 914- 583/2-584).

(5) [ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، الطلاق/ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته، 173/4: رقم الحديث 19059].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه، إن للجنة أبوابا وأحسنها دخولا أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد[1].

- **الترجيح:**

والراجح والله أعلم: القول الأول: أنه لا يجب طاعة الوالدين في الطلاق، ولكن بشرط ألا يقع ضرر معتبر على الوالدين، بحيث لا يمكن إزالته إلا بالطلاق فتجب طاعتهما؛ لأن تأذيهما حرام، وهو من العقوق، وأما إذا تساوى الضرر في جانب كل من الوالدين والولد، قُدم الضرر الواقع على الوالدين، لكمال برهما والإحسان إليهما.

- **ومن الأسباب التي تُرجح هذا القول:**

1. أن حديث عمر ﷺ قضية عين لا يُؤخذ منها حكم عام، إلا إذا شابه الوالد حاله حال عمر ﷺ، فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل أمره أبوه أن يطلق زوجته، قال له: لا تطلقها قال: كيف يا أبا عبد الله أليس النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته لأن عمر أمره بذلك؟ قال: بلى ولكن هل أبوك عمر؟ الجواب: لا، عمر لا يمكن أن يأمر ابنه أن يفارق زوجته إلا لسبب شرعي لا يمكن تحمله؛ لأن من أكبر المحرمات أن يفرق الإنسان بين رجل وزوجته، ولاسيما إذا كان بينهما أولاد[2].
2. الآثار الواردة في القول الثاني، لا تدل على الوجوب، وأكثر ما يقال فيها أنها على استحباب مطاوعة الوالدين.
3. أن شأن الطلاق من الحقوق الخاصة للزوج، فهو الذي يقدرها، فلا يحق لأحد التدخل في خصوصياته إلا لسبب معتبرٌ شرعاً.
4. قوة أدلة القول الأول، لأنها منسجمة مع القواعد العامة للشريعة ومقاصدها.

---

(1) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح (ج7/ 3089).

(2) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام (ج6/286).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الطاعـة الواجبـة للـزوج، وأثـرها عنـد التنـازع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مدى الطاعة الواجبة للزوج

المطلب الأول

مفهوم الحياة الزوجية وعلاقتها بالطاعة الواجبة

أولاً: مفهوم الحياة الزوجية في الطاعة الواجبة:

أ- تعريف الزوجية لغةً:

الزوجية مصدر صناعيّ من زوج، والزوج يقع على الذكر والأنثى، ووردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم بهذا المعنى، **قال** ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾[1]، وقيل: في الأنثى زوجة أيضاً، وأباها الأصمعي بالهاء، واحتج أنه لم ترد في القران بلفظ زوجة[2].

والصواب: أنها وردت في كلام النبي ﷺ كثيراً، منه **قَوْلُهُ** ﷺ: "**وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**"[3]، **وَقَوْلُهُ** ﷺ: "**وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ**"[4]، وهو ما عليه أغلب الفقهاء حيث يقتصرون في الاستعمال على لفظ زوجة، للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى، ولا سيما في كتاب الفرائض[5].

والزوج في اللغة بمعنى: الصنف والنوع من كل شيءٍ، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا – متشابهين– كالفرسين والدرهمين، أَو – نقيضين – كالذكر والأنثى، فهما زوجان وكلٌّ واحد منهما زوج[6]، ومن الأخطاء الشائعة أن يطلق على الزوج بمعنى الاثنين، كما يُقال: عن

---

(1) [النجم: 45].

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج291/2).

(3) [النسائي، المجتبى من السنن، الصيام/صوم يوم وإفطار يوم، 210/4: رقم الحديث 2391]، [وابن حبان، صحيح ابن حبان، وعليه التعليقات الحسان للألباني، الصوم/الصوم المنهي عنه، 378/5: رقم الحديث 3563]، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان: حديث صحيح.

(4) [البخاري، صحيح البخاري، بدء الخلق/صفة الجنة وأنها مخلوقة، 118/4: رقم الحديث 3245]، [ومسلم، صحيح مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها/في صفات الجنة وأهلها..، 2180/4: رقم الحديث 17 (2834)].

(5) الزبيدي، تاج العروس (ج21/6)، عبد المنعم، معجم المصطلحات (ج218/2-219).

(6) القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج313/1)، ابن الأثير، النهاية (ج317/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكرين، أَو أُنثيين، أو ذكر وأُنثى من الحمام زوجاً، وهذا مما أُولعت به العامة[1] .

إذاً الزوجية لغةً: هي كل شيئين اقترن أَحدهما بالآخر فهما زوجان، سواءٌ كانا متشابهين أو مختلفين، فالزوجية في الإنسان تطلق على التناسب بين الزوجين الرجل والمرأة بعقد نكاح[2].

ب- تعريف الزوجية شرعاً:

فالحياة الزوجية شرعاً قائمة على عقد النكاح الصحيح، **ولذلك سنعرّف النكاح لغةً واصطلاحاً عند الفقهاء، كما يلي:**

1. النكاح لغةً:

يأتي النكاح بمعنى: الضم والجمع، يقال: نكحت الأشجار، إذا التف بعضها على بعض، ويطلق على العقد وعلى الوطء[3]، **قال الزجاج- رحمه الله -:** " وقال قوم: إن معنى النكاح ههنا الوطء،. . وهذا القول يبعد، لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج،. . . فاعلم ﷻ أن عقد التزويج يسمى النكاح"[4]، **وقال الأزهري- رحمه الله -:** "أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء المباح"[5].

2. النكاح في اصطلاح الفقهاء:

- **عند الحنفية:** هو عقد يُرَدُّ على ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من المرأة، على الوجه المأذون فيه شرعًا[6].
- **عند المالكية:** هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم، وغير مجوسية، وغير أمة كتابية بصيغة[7].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج291/2): "والعامة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من مذاهب العرب، إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحداً في مثل قولهم: زوج حمام، ولكنهم يثنونه فيقولون: عندي زوجان من الحمام يعنون ذكراً وأنثىً، وعندي زوجان من الخفاف يعنون اليمين والشمال، ويوقعون الزوجين على الجنسين المختلفين نحو الأسود والأبيض والحلو والحامض".

(2) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (ج301/4)، ابن منظور، لسان العرب (ج291/2).

(3) عبد المنعم، معجم المصطلحات (ج439/3).

(4) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (ج29/4).

(5) الأزهري، تهذيب اللغة (ج64/4).

(6) داماد أفندي، مجمع الأنهر (ج316/1)، ابن عابدين، رد المحتار (ج3/3)، الميداني، اللباب (ج3/3).

(7) الصاوي، بلغة السالك (ج332/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عند الشافعية:** هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[1].
- **عند الحنابلة:** هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل[2].

مما سبق تجد أنّ تعاريف الفقهاء قد اتفقت على أن: النكاح عقد يفيد حل الاستمتاع بالمعقود عليها، على وجه شرعي، فتنوعت ألفاظهم، فمنهم من أجمل الصيغة وصفة المعقود عليها، كالحنفية والحنابلة، ومنهم من فصّل في الصيغة كالشافعية، وفصلت المالكية في المعقود عليها، وزاد الحنابلة لفظ "عند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل"، أي عند اطلاق لفظ النكاح فالمقصود فيه هو العقد، أي أن العقد حقيقة في النكاح، ما لم يصرفه عنه دليل، **كقوله ﷻ:** ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3]، حُمل على الوطء، ودليل ذلك: **قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:** "**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**"[4]، فعين النكاح بالوطء، فكان الوطء حقيقة فيه، للقرينة الصارفة من الحقيقة إلى المجاز[5].

واختلف الفقهاء هل الأصل في النكاح العقد أم الوطء؟ تبعاً لاختلاف اللغويين في معنى النكاح، على ثلاثة أقوال مشهورة:

- **القول الأول:** أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو قول الحنفية[6]، وبه قال أكثر اللغويين، كالأزهري والجوهري[7].

- **القول الثاني:** أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو قول المالكية[8]، والشافعية في الأصح[9]، والحنابلة على الصحيح[10]، وبه قال الزجاج[11].

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج (ج176/6) الشربيني، مغني المحتاج (ج200/4).
(2) ابن قدامة، المغني (ج3/7).
(3) [البقرة: 230].
(4) [البخاري، صحيح البخاري، الطلاق/إذا طلقها ثلاثا..، 56/7: رقم الحديث 5317]، [ومسلم، صحيح مسلم، النكاح/لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره..، 1055/2: رقم الحديث 111 (1433)].
(5) البهوتى، كشاف القناع (ج5/5).
(6) ابن عابدين، رد المحتار (ج5/3).
(7) الأزهري، تهذيب اللغة (4/ 64)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج413/1).
(8) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج157/3) الصاوي، بلغة السالك (ج332/2).
(9) الشربيني، مغني المحتاج (200/4)، الرملي، نهاية المحتاج (ج176/6).
(10) ابن قدامة، المغني (7/ 3).
(11) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (ج29/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القول الثالث:** أن النكاح حقيقة في كل من العقد والوطء، على تفصيل بينهما، وهو قول الحنفية في رأي لهم[1]، والمالكية في قول بعضهم[2]، والشافعية في وجه[3]، والحنابلة في قول[4].

وثمرة هذا الخلاف بين الفقهاء في حقيقة النكاح: تظهر في الآثار المترتبة على الحكم في بعض المسائل الفقهية، كالاختلاف في حكم ابتداء حق الطاعة الواجبة للزوج، هل يبتدأ من حين تسليم الزوجة نفسها لحق زوجها، أم بمجرد العقد الصحيح؟.

فإن قلنا: إن النكاح حقيقة في الوطء، فإن حق الطاعة الواجبة للزوج يبتدأ بمجرد العقد الصحيح، لأنه يترتب على العقد الصحيح، حقه في التسليم، وحقها في النفقة، فإن امتنعت عن طاعته في تسليم نفسها لحق لها، كمهرها لا تسقط نفقتها، وإن كان لغير حق لها، لا نفقة لها لنشوزها، وهذا قول الحنفية خلافاً للجمهور[5]، لأن الزوجة عندهم محبوسة بمجرد العقد عليها، فهي متفرغة لحق زوجها في الوطء، سواء كانت في بيت أبيها أو بيت زوجها.

وإن قلنا: إن النكاح حقيقة في العقد، فإن ابتداء حق الطاعة الواجبة للزوج، ليس بمجرد العقد، بل بالتمكين أو الدخول بها، فتستحق النفقة بذلك، لأن النفقة دائرة مع التمكين وجوداً وعدماً، فهي في مقابلة التمكين، فحيث لم يوجد سقطت، وهذا قول الجمهور[6]، وحقيقة العقد لا تكتمل إلا باكتمال آثاره وشروطه من التمكين أو الدخول بها.

وبناءً على ما سبق، يُمكن تعريف الزوجية في الطاعة الواجبة بأنها: "تناسب في الحقوق والواجبات بين الزوجين بعقد نكاح صحيح، يُوجب الطاعة للزوج" ، **أو بمعنى آخر:** "طاعة المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح"[7].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار (ج5/3).

(2) العدوي، حاشية العدوي (ج38/2)، عليش، منح الجليل (ج3/ 254).

(3) الشربيني، مغني المحتاج (ج201/4).

(4) المرداوي، الإنصاف (ج5/8).

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج51/3).

(6) الصاوي، بلغة السالك (ج730/2)، الشربيني، مغني المحتاج (ج167/5)، البجيرمي، حاشية البجيرمي (ج87/4) البهوتى، كشاف القناع (ج473/5).

(7) انظر: ابن قدامة، الكافي (ج3/ 92)، إلى تعريفه لنشوز المرأة، فقال: "هو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح" ، فالطاعة ضدها النشوز، فيكون تعريف المذكور أعلاه من باب تعريف الشيء بضده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا يتبين أن مفهوم الحياة الزوجية في الطاعة الواجبة هو: تبادل أدوار بين الزوجين وتناسب حقوق وواجبات لكل منهما، بموجب عقد النكاح الصحيح، الذي يفيد حل الاستمتاع بين الزوجين، وهو حق مشترك بينهما، وغُلب جانب الرجل فيه لكونه طالب العقد، وبالعقد تكون الزوجة محبوسة لحق زوجها، وهو سبب لوجوب حقها في النفقة، مما يُوجب القيومية للزوج، ولا تكتمل القيومية، إلا بطاعة الزوجة لزوجها لاستدامة واستقرار الحياة الزوجية، **لقوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، قال ابن عباس ﷺ في معنى هذه الآية:** "أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه"[2].

ثانياً: علاقة الحياة الزوجية بالطاعة الواجبة:

إن الحياة الزوجية عبارة عن حقوق متبادلة بين الزوجين، حيث أودع الله غرائز متنوعة في كل من الزوجين، لتحقيق مقاصد عظيمة، فأودع في الرجال من الغرائز التي تجعلهم قادرين على القيام برعاية شؤون الأسرة، كالإنفاق والتربية والتأديب، كما أودع في النساء من غرائز الضعف والمرونة التي تجعلها محتاجة لمن يقوم برعاية احتياجاتها، وتجعلها تتحمل أعباء الحمل والولادة واحتضان الأبناء، وذلك للحفاظ على نظام الأسرة من الضياع والشرذمة.

ولذا فإن علاقة الحياة الزوجية بالطاعة الواجبة علاقة تكاملية قائمة على طاعة الزوجة لزوجها، والتي يقابلها واجبات على الزوج لزوجته وأسرته، لاستدامة الحياة بينهما.

وعليه فقد اتفق الفقهاء على وجوب حق الطاعة للزوج على زوجته بالمعروف، وفي غير معصية، وأنها من الحقوق المؤكدة له[3]، وقد تكاثرت النصوص على ذلك من الكتاب والسنة، **على النحو الآتي:**

أ- من القرآن الكريم:

1. **قال ﷻ:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[4].

---

(1) [النساء: 34].

(2) الطبري، جامع البيان (ج290/8).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج334/2) الدسوقي، الشرح الكبير (ج343/2) الجمل، حاشية الجمل على المنهج (ج566/8)، ابن قدامة، المغني (ج295/7)، ابن حزم، المحلى بالآثار (ج26/5).

(4) [النساء: 34].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القرطبي- رحمه الله -: "هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج" [1].

2. **قال ﷻ:** ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2].

قال الشوكاني- رحمه الله -: " تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة، وتزين، وتحبب ونحو ذلك، قوله: وللرجال عليهن درجة أي: منزلة ليست لهن، وهو قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، والوقوف عند رضاه"[3].

ب- من السنة النبوية:

1. **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"**[4].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنها لو صلت وصامت وفعلت ما أمرت به من العبادات وقصّرت فى شئ من حقوق الزوج لم تكن أدت حق الله ﷻ كاملاً، لأن طاعة الزوج من الحقوق – الواجبة – التى أمرها الله بها[5].

2. عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، **فَقَالَ: "أَيْ هَذِهِ أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟"** قُلْتُ: نَعَمْ، **قَالَ: "كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟"** قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، **قَالَ: "فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ"**[6].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الزوجة إذا لم تقصر فى خدمة زوجها وطاعته إلا فيما عجزت عنه، كان ذلك سبباً فى دخولها الجنة، وسبباً فى دخولها النار إن

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج170/5).

(2) [البقرة: 228]

(3) الشوكاني، فتح القدير (ج272/1).

(4) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ، 199/3: رقم الحديث 1661]، [وابن حبان، صحيح ابن حبان وعليه التعليقات الألباني، النكاح/معاشرة الزوجين، 249/6: رقم الحديث 4151]، وقال الألباني: حديث حسن لغيره (انظر: نفس المرجع ص249).

(5) انظر للتعليق على الكتاب: الساعاتي، الفتح الرباني (ج228/16).

(6) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند القبائل، حديث حصين بن محصن عن عمة له، 341/45: رقم الحديث 27352]، [والحاكم، المستدرك على الصحيحين، النكاح، 206/2: رقم الحديث 2769]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الترغيب والترهيب، رقم: 1933- 196/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عصته وأغضبته، فدل ذلك على وجوب طاعته[1].

3. عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **قَالَ: "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدُ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا"**[2].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن كثرة حقوق الزوج علي زوجته، وعجزها عن القيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله[3].

4. عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **قَالَ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"**[4].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث فيه إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها أي إذا دعاها للجماع، وهو آكد حقوقه في الطاعة، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب[5].

لقد حثت الآيات والأحاديث على وجوب حق الطاعة للزوج على زوجته، وجعلت حقه أعظم من حقها عليه، وخاصة فيما يتعلق في الفراش، وهذا ليس لذاته، بل لما يترتب عليه من مقاصد عظيمة على مكونات الأسرة والمجتمع، بدرء المفاسد عنها من انتشار الفاحشة والرذيلة المؤدية إلى ضياع النسل والنفس، وبجلب ما يصلح لها من إحصان النفس والمجتمع، من خلال هذه الطاعة الواجبة، فبذلك تستقر الأسرة والمجتمع، ويساهم ذلك في بناء جيل قادر على تحمل أعباء أمته، ولكن هذه الطاعة الواجبة ليست مطلقة، وإنما لها مدى وضوابط تبعاً لما قررته الشريعة، كما سيأتي.

---

(1) انظر بتصرف يسير للتعليق على الكتاب: الساعاتي، الفتح الرباني (ج229/16).

(2) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند عائشة رضي الله عنها، 18/41-19: رقم الحديث 24471]، [والترمذي، سنن الترمذي، الرضاع /ما جاء في حق الزوج على المرأة، 457/3: رقم الحديث 1159]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الترغيب والترهيب، رقم: 1940- 197/2).

(3) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح (ج2125/5).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، النكاح/إذا قال أحدكم: آمين..، 116/4: رقم الحديث 3237]، [ومسلم، صحيح مسلم، النكاح/تحريم امتناعها من فراش زوجها، 1059/2: رقم الحديث 120 (1436)].

(5) الصنعاني، سبل السلام (ج210/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط ثبوت الطاعة الواجبة للزوج

أولاً: الحقوق الزوجية المؤثرة في الطاعة الواجبة:

لقد اهتمت الشرائع السماوية بمكونات الأسرة اهتماماً بالغاً، فالأسرة هي نواة المجتمع، التي بصلاحها يصلح المجتمع، ويفسد بفسادها، ولأجل هذا وضعت الشريعة الإسلامية الأسس لهذا المقصد العظيم، فانطلقت من دعامة الأسرة، وهما الزوجان، فأناطت بكل منهما حقوق وواجبات لبناء لبنة المجتمع، بمقتضى عقد النكاح، فهذه الحقوق منها ما هو مشترك بينهما، ومنها ما يخص كلاً منهما على حدة، بما يناسب حالهما، فجعلت للرجل القوامة المتمثلة بسلطته على الأسرة، وأودعت في المرأة من الضعف والمرونة ما يُهيئها لقبول هذه السلطة عليها المتمثلة بطاعته، ليس على سبيل الإذلال للمرأة أو الإضرار بها، وإنما لتحقيق التوازن في الأسرة، ولذلك لم تجعل الشريعة الإسلامية هذه الطاعة مطلقة، بل مقيدة، وسمة العدل والمساواة أساسها، وفق شروط وضوابط شرعية، ولمعرفة هذه الشروط والضوابط، لابد من معرفة الحقوق الزوجية، ومدى تأثيرها في الطاعة الواجبة، **على النحو الآتي:**

أ- حق الاستمتاع لكل منهما بالآخر:

لكل من الزوجين الحق في الاستمتاع بالآخر في حدود الشريعة، بموجب عقد النكاح بينهما، فهو حق مشترك بينهما، وهذا قول جمهور العلماء[1]، واستدلوا **بقوله** ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]، **أي:** أن المرأة كما تحل لزوجها، فزوجها يحل لها[3]، **وَبِقَوْلِهِ** ﷺ: "**وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**"[4]، **أي:** أن لكل واحد من الزوجين حق على الآخر، ومن جملة حق المرأة على زوجها أن يجامعها[5].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير (ج241/3) النفراوي، الفواكه الدواني (ج22/2)، ابن قدامة، المغني (ج304/7).

(2) [الممتحنة: 10].

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (2/ 331).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، النكاح/لزوجك عليك حقاً، 31/7: رقم الحديث 5199]، [ومسلم، صحيح مسلم، الصيام/النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، 813/2: رقم الحديث 182 (1159)].

(5) العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج188/20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلافاً لبعض الشافعية، فقالوا: أنه حق واجب للرجل دون المرأة[1]، ولا خلاف بين الفقهاء أنه حق ثابت للزوج بموجب عقد النكاح الصحيح[2]، ودليل ذلك من الكتاب **قوله ﷻ:** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3]، وَمِنْ السَّنَّةِ **قَوْلُهُ ﷺ:** "**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**"[4].

وعليه فمدى تأثير هذا الحق على الطاعة الواجبة: أنه حق أوكد للزوج من الزوجة، بموجبين: **الأول:** عقد النكاح الذي يتضمن النفقة مقابل حقه في الاستمتاع، و**الثاني:** أن من مقاصد النكاح الإحصان والإعفاف، ولا يتم ذلك إلا بكمال حقه في الاستمتاع، والزوجة تشترك مع الزوج في هذا الموجب، ودليل ذلك **قوله ﷻ:** ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[5].

قال القرطبي- رحمه الله -: "وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه، ولهذا **قَالَ ﷺ:** "**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدُ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا**"[6]"[7].

مما سبق يتبين أنه يجب على المرأة طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش، إذا لم يكن هناك عذراً شرعياً يمنعها من ذلك، فإذا امتنع الزوج عن إعفاف زوجته بدون عذر، فلا يحق لها أن تمنع نفسها منه بالمثل، حذراً من لعنة الله وملائكته لها، **لِقَوْلِهِ ﷺ:** "**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**"[8]، لكن يحق لها المطالبة بهذا الحق بالطرق الشرعية.

ب- حق النفقة:

إن حق النفقة للزوجات حق واجب على الأزواج، وذلك بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول، **أما من الكتاب: قوله ﷻ:** ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج (ج342/4).

(2) ابن عابدين، رد المحتار (ج3/3)، الصاوي، بلغة السالك (ج332/2)، الشربيني، مغني المحتاج (200/4)، ابن قدامة، المغني (ج3/7).

(3) [البقرة: 223].

(4) [مسلم، صحيح مسلم، الحج/حجة النبي ﷺ، 886/2: رقم الحديث 147 (1218)].

(5) [البقرة: 228].

(6) سبق تخريجه (ص88).

(7) انظر بتصرف يسير: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج125/3).

(8) سبق تخريجه (ص88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيۡهِنَّ﴾[1]، **أي:** أن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، ولا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن[2].

وأيضاً **قوله** ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[3]، **أي:** إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يُحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، ويُنفق عليها من سَعَته[4].

وأما من السنة: قَوْلُهُ ﷺ: "**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[5]، **أي:** أنه يفسر ما أجمل في **قوله** ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، حيث إن الكسوة من النفقة.

وأيضاً حَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، **فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ"**[6]، **أي:** أنه لو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه[7].

وأما الإجماع: فقد حكاه الكاساني[8]، وابن الهمام[9]، وابن المنذر، فقال: "وأجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين، إلا الناشز الممتنعة"[10].

وأما المعقول: أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه[11].

---

(1) [الطلاق: 6].

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج15/4).

(3) [البقرة: 228].

(4) الطبري، جامع البيان (ج531/4).

(5) [مسلم، صحيح مسلم، الحج/حجة النبي ﷺ، 886/2: رقم الحديث 147 (1218)].

(6) [البخاري، صحيح البخاري، النفقات/إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه..، 65/7: رقم الحديث 5364]، [ومسلم، صحيح مسلم، الأقضية/قضية هند، 1338/3: رقم الحديث 7 (1714)].

(7) الكاساني، بدائع الصنائع (ج16/4).

(8) المرجع السابق، (ج16/4).

(9) ابن الهمام، فتح القدير (ج4/ 386).

(10) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج55/2).

(11) الكاساني، بدائع الصنائع (ج16/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فتأثير حق النفقة على الطاعة الواجبة: أنها وجبت للمرأة في مقابل الاحتباس والاستمتاع، فهي محبوسة لمنفعة الرجل، فكان عليه الإنفاق؛ فإن امتنع عن النفقة، فتخرج للاكتساب بدون إذنه، على قدر سد حاجتها، وإن أثر ذلك على حقه في الاحتباس والاستمتاع، ولا تعد ناشزاً بهذا الخروج، فلا تسقط بذلك نفقتها، لوقوع الضرر عليها، **لقوله** ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[1]، ولأنه لا يمكن إزالة هذا الضرر إلا بالخروج للاكتساب[2].

ج- حق القرار في البيت إلا لحاجة:

حق القرار في البيت من الحقوق الواجبة للزوج على زوجته، فلا تخرج إلا بإذنه، إلا لضرورة أو أمر واجب، ودل على ذلك الكتاب والسنة، والإجماع، **فأما من الكتاب: قوله** ﷻ: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾[3]، **أي:** أن الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، ***كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن***، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة[4].

وأيضاً **قوله** ﷻ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[5]، **أي:** أنه ليس للزوج أن يُخرجها، من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، **وقوله:** ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقاً في الأزواج، ويقتضي **قوله:** ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ أنه حق على الزوجات[6].

وأما من السنة: قَوْلُهُ ﷺ: "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"[7]، و**قَوْلُهُ** ﷺ: "**قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ**"[8]، **أي:** أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها

---

(1) [الطلاق: 6].

(2) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (441/3)

(3) [الأحزاب: 33].

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج179/14).

(5) [الطلاق: 1].

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج154/18).

(7) [البخاري، صحيح البخاري، الأذان/خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، 172/1: رقم الحديث 865]، [ومسلم، صحيح مسلم، الصلاة/خروج النساء إلى المساجد..، 327/1: رقم الحديث 137 (442)].

(8) [البخاري، صحيح البخاري، النكاح/خروج النساء لحوائجهن، 38/7: رقم الحديث 5237]، [ومسلم، صحيح مسلم، السلام/باحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، 1709/4: رقم الحديث 17 (2170)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وخروج المرأة بغير إذن زوجها إلى المكان المعتاد، للإذن العام فيه، وللحاجة الماسة[1].

وأما الإجماع: فقد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على منع الزوجة من الخروج بدون إذنه[2]، وحكى الإجماع على ذلك **ابن المنذر – رحمه الله –، فقال:** "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع"[3].

وتأثير هذا الحق على الطاعة الواجبة: أنه يؤكد على حق الزوج في الاحتباس والاستمتاع، وعلى حقه في القوامة؛ بحيث لو خرجت بدون إذنه، ومن غير عذر شرعي، فتعد ناشزاً بعدم طاعته بالاستئذان للخروج، ومخلة بمقاصد الزوجية.

ثانياً: ضوابط ثبوت الطاعة الواجبة للزوج:

أ- ضابط طاعة الزوجة لزوجها فيما يأمر أو ينهى:

لقد حققنا فيما سبق أن طاعة الزوج واجبة بالجملة، وقد ذهب بعض العلماء إلى تقيدها بأمور النكاح وتوابعه، منهم **ابن نجيم الحنفي – رحمه الله –، فقال:** "لأن المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به، إنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه، خصوصاً إذا كان في أمره إضرار بها"[4].

ومنهم أيضاً **ابن حجر – رحمه الله –، فقال:** "بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه"[5]، وكلامه محمول على حسن المعاشرة المندوب إليها دون الواجبة في أمور النكاح وتوابعه.

والصحيح: ما عليه أغلب أهل العلم، من وجوب طاعة الزوج في كل ما يأمر، ما لم تكن في معصية، لأن قوامة الرجل تستلزم الطاعة، فسلطته على البيت كسلطة ولي الأمر، **قال ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – في قوله تعالى:** ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾: "يعني:

---

(1) العيني، عمدة القاري (ج218/20)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج156/3).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج331/2)، الدسوقي، الشرح الكبير (ج343/2)، النووي، المجموع (ج411/16)، ابن مفلح، المبدع (6/ 252)، ابن قدامة، المغني (ج295/7).

(3) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج247/1).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق (ج77/5).

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج303/9-304).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه"[1].

وقال ابن كثير– رحمه الله – أيضاً: "الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، بما فضل الله بعضهم على بعض، أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال"[2].

وأما محل كلام المخالفين، فإنه محمول على مخرج الغالب، على أن وجوب الطاعة للزوج تكون في أمور النكاح وتوابعه في الغالب، ويُستفاد من ذلك، تحديد محال التنازع بين الزوجين في الطاعة الواجبة.

وبناءً على ما سبق، فإن ضابط طاعة الزوجة لزوجها فيما يأمر أو ينهى، يتحدد بمدى موافقتها لطاعة الله ورسوله، وبالغرض الصحيح للزوج، الذي يتناسب مع المقاصد الزوجية وحقوقها، واستدامة العشرة بينهما، وبنفي الضرر والحرج عن الحياة الزوجية، **فيمكن أن يكون ضابط ذلك، كما يلي:**

(أن تكون طاعته في كل ما يأمرها به في غير معصية، إلا ما عجزت عنه، وأن يكون غرضه الصحيح).

فطاعة الزوجة لزوجها تكون في كل ما يأمرها به، أى: بالمعروف، يعنى: ما ليس بمنكرٍ ولا معصيةٍ، فتدخل فيها الطاعات الواجبة والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعًا، فلو أمر بجائز لصارت طاعته فيه واجبة، ولما حلت مخالفته[3]، لأن أمره لها بذلك ليس مخالفاً للشريعة، فيكون مؤدباً لها وقيوماً عليها، **لقوله ﷻ:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[4].

قال ابن تيمية – رحمه الله – في الآية السابقة: " فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة، أي مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة. . . وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حَتَّى **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدُ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا"**[5]،. . أن

(1) الطبري، جامع البيان (ج290/8).
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج256/2).
(3) القرطبي، المفهم (ج41/4).
(4) [النساء: 34].
(5) سبق تخريجه (ص88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال"[1].

لكن يجب عليه أن يتعامل بالرفق واللين والحكمة في أمره لها، وهذا من تمام حسن المعاشرة بالمعروف، **لِقَوْلِهِ ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"**[2].

وأما إذا أمرها بترك نافلة أو مباح، كما لو نهاها عن صيام النفل أو حج النفل أو ترك لباس معين، وجبت عليها طاعته؛ لأن ترك النافلة أو المباح ليس بمعصية، وطاعته الواجبة مقدم على النافلة والمباح، فهنا تكون طاعته في حدود المعروف، وهذا كله محمول على صحة غرضه، المتضمن أمور النكاح وتوابعه ومقاصده في الغالب، **لِقَوْلِهِ ﷺ: "لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ"**[3].

قال النووي – رحمه الله – في شرح الحديث السابق: "هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي"[4]، **وقال ابن بطال – رحمه الله – أيضاً:** "وفيه أن حقوق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير"[5].

وهذا كله مناط بعدم عجز المرأة عن الطاعة، وفي حدود قدرتها، وعدم المشقة عليها، فإن عجزت وترتب عليها ضرر، فهي غير مؤاخذة بعدم طاعته، حيث إن الضرر يزال عنها، ولأن التكاليف الشرعية مناطة بالاستطاعة، **لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾**[6]، **وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[7]، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي، قَالَتْ:

---

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج145/3).

(2) [البخاري، صحيح البخاري، النكاح/الوصاة بالنساء، 26/7: رقم الحديث 5186]، [ومسلم: صحيح مسلم، الرضاع/الوصية بالنساء، 1091/2: رقم الحديث 60 (1468)].

(3) [البخاري، صحيح البخاري، النكاح/صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، 30/7: رقم الحديث 5192]، [ومسلم: صحيح مسلم، الزكاة/ما أنفق العبد من مال مولاه، 711/2: رقم الحديث 84 (1026)].

(4) النووي، شرح صحيح مسلم (ج115/7) .

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخارى (ج316/7).

(6) [التغابن: 16].

(7) سبق تخريجه (ص76).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، **فَقَالَ**: "**أَيْ هَذِهِ أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟**" قُلْتُ: نَعَمْ، **قَالَ**: "**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**" قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، **قَالَ**: "**فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**"[1]، أي: ما أقصر ولا أترك من برّه إلا ما لا أقدر عليه، ولا أستطيعه[2].

ب- ضابط مطالبة الزوج بحقه بالاستمتاع بزوجته:

هذا الحق من أوكد الحقوق للرجل في الحياة الزوجية، ومبنى هذا الحق على عدة أمور **منها:** أنه حق للزوج بُذل مقابل حق المهر المعجل والنفقة للزوجة، **ومنها:** أنه شرع لأجل حفظ النسل، فلا يُؤتى إلا في موضعه، **ومنها:** أنه شُرع لمصلحة العباد كالإحصان والإعفاف، فلا ينبغي أن يعارض حق من حقوق الله أو العباد، أو يُترتب ضرر، **ولذا فيمكن أن يكون ضابط المطالبة بحقه في الاستمتاع، على النحو الآتي:**

(للزوج مطالبة زوجته بالاستمتاع بها في غير دبرها ولا في حيضها أو نفاسها؛ من غير ضرر عليها، أو تضييع حق لله).

وعليه فلا يحق للمرأة أن تمتنع عن فراش زوجها، إلا لعذر يُبيح لها ذلك، فإن امتنعت فهي عاصية لله مستحقة غضبه ﷻ، فتعد ناشزاً بهذا الامتناع، **لقوله** ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[3].

وَقَوْلِهِ ﷺ: "**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**"[4]، **ووجه الدلالة من الحديث:** أن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء، يدل أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته[5].

وهناك من الأعذار الشرعية التي تُبيح للمرأة الامتناع عن فراش زوجها، ولا تعد بذلك ناشزاً، على النحو الآتي:

---

(1) سبق تخريجه (ص87).

(2) ابن قرقول، مطالع الأنوار (ج260/1).

(3) [النساء: 34].

(4) سبق تخريجه (ص88).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار (ج249/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. امتناعها لعدم النفقة عليها، أو إيفائها المعجل من مهرها، وهذا عذر يُبيح لها الخروج للاكتساب، لإنفاق على نفسها، فلا تمتنع بالكلية، ولكن بقدر حاجتها.

قال الشيرازي- رحمه الله -: "وإن اختارت المقام بعد الإعسار لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ولها أن تخرج من منزله لأن التمكين في مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها"[1].

2. امتناعها لمرض بها وتضرر معه من المباشرة.
3. امتناعها إذا كان في حضور جارتها أو ما شابه ذلك مما يخدش الحياء.
4. امتناعها إذا طلبها وهي في فريضة مضيقة.
5. امتناعها إذا طالبها أن يأتيها في دبرها أو في حيضها أو نفاسها.

ج- ضابط مطالبة الزوج زوجته بحقه بالاستئذان:

لقد أثبت الإسلام للزوج حقه في الاستئذان، بموجب عقد النكاح، الذي تكون به محتبسة لحق زوجها، ومقابل ذلك أثبت لها حقوق، كحقها في النفقة التي تغنيها عن الخروج للاكتساب لسد حاجاتها، وجعل عليها من الواجبات التي يجب عليها القيام بها دون تقصير، سواء كانت لله أو للعباد، **وبناءً على ذلك، يمكن أن يكون ضابط الاستئذان كما يلي:**

(لا تخرج الزوجة من دون إذن زوجها إلا لضرورة أو واجب شرعي).

وعليه للزوجة الخروج من البيت بغير إذنه، إذا كان هناك واجب شرعي يقتضي فعله على الفور لا على التراخي، بحيث لا يمكن استدراكه، **قال ابن حزم - رحمه الله -:** "وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج؛ .. ولا فرق بين طاعة الأبوين والزوج في ترك الحج، وبين طاعتهم في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان"[2].

وللزوجة أيضاً الخروج للضرورة، كتقصير الزوج في حق من حقوقها يضطرها للخروج، لسد بعض حاجاتها[3]، أو لشيء فيه ضرر عليها، كخطر يداهم بيتها كحريق أو هدم أو

(1) الشيرازي، المهذب (ج155/3).
(2) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج26/5).
(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج15/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصف، أو خروجها لمرضها أو أحد أبنائها للتطبب أو نحوه، فحينئذٍ لا تكون ناشزة، ويحق لها الخروج بغير إذنه، مع العلم أن الضرورة تقدر بقدرها.

د- ضابط مطالبة الزوج زوجته بالخدمة:

لا خلاف بين الفقهاء على استحباب خدمة الزوجة لزوجها بالمعروف، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة[1]، وهذه المسألة ليست محل تنازع كبير بين عامة الناس في زماننا هذا؛ لأنه مما جرت عليه العادة في عصرنا، أن المرأة تخدم زوجها بالمعروف، وهذا لا يتعارض مع قواعد وأصول الشريعة، لأنها في إطار حسن العشرة الزوجية ومقاصدها، **فالقاعدة الشرعية تنص على أن:** "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والعادة محكمة"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"[3].

وأغلب العلماء المعاصرين على ذلك[4]، **قال ابن عثيمين - رحمه الله -:** "أما خدمتها لزوجها، فهذا يرجع إلى العرف، فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه، وما لم يجرِ به العرف لم يجب عليها، ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بخدمة أمه، أو أبيه، أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك، وعليه أن يتقي الله ولا يستعمل قوَّته، فإن الله تعالى فوقه، وهو العلي الكبير، **قال ﷻ:** ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[5]"[6].

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج44/19).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص79،99).

(3) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج233/3).

(4) انظر: ساعي، موسوعة مسائل الجمهور (ج709/2)، سالم، صحيح فقه السنة وأدلته (ج194/3)، العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة (ج222/5).

(5) [النساء: 34].

(6) ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب (مج43/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما سبق، يمكن أن يكون ضابط ذلك، كما يلي:

(<u>للزوجة خدمة زوجها بالمعروف؛ بما جرت به العادة؛ وفق بيئتها؛ في حدود استطاعتها</u>).

وعليه فلم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة، كل بما يناسبه، ولكن لا ينبغي تكليف الزوجة بما فيه مشقة وصعوبة، إلا ما تهيأت له من قبل بحسب بيئتها وظروفها الخاصة، وبحسب وضع زوجها الإقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكل ذلك بحسب الاستطاعة وبما جرت به العادة، وبناء على ما سبق أن المرأة لو امتنعت عن خدمة زوجها، فلا تعد ناشزاً[1]، لأنه لم ينص عليها عقد النكاح، وهي ليس من الحقوق المؤثرة على الطاعة الواجبة للزوج، ولا يترتب على ترك خدمة الزوج ضرراً فاحشاً في حقه، ولكنها تدخل في باب إحسان العشرة.

- **الخلاصة:**

تتجلى أهمية هذه الضوابط في أنها تراعي مدى توازن وتناسب المصالح والحقوق في الحياة الزوجية، وذلك لتحقيق مبدأ العدل والمساواة، والحد من وقوع المظالم على المرأة، وهذا مما تروم إليه الشريعة الإسلامية، لإرساء قواعده وترسيخ دعائمه، ولكن لا تخلو الحياة الزوجية من الخلافات والتنازعات في الحقوق، فتجعلها عرضة للتداخل والتزاحم، وهذا مما سنتعرض له في المبحث التالي.

(1) قاروت، موقف الاسلام من نشوز الزوجين (ص90-91).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأثر المترتب على الطاعة الواجبة للزوج عند التنازع

المطلب الأول

محل التنازع في الطاعة الواجبة للزوج ومرجحاته

أولاً: محل التنازع في الطاعة الواجبة للزوج:

لقد جعل الله الزواج من آياته، الذي تسكن به النفوس، وتحصل به المودة والرحمة، فإن أحسن كل من الزوجين في اختياره للآخر، وجعل الدين والخلق مبدأ له في اختياره، على أساس مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية؛ كان أكثر حظاً في تحقيق مقاصد الزواج، من الإحصان والسكن، وأدعى للتفاهم في أمور الحياة الزوجية، وأبعد عن تعكير صفوها، وعلى الرغم من ذلك، فإن الحياة الزوجية لا تخلو من النزاعات والخصومات والتزاحمات.

ولذلك اعتنت الشريعة الإسلامية اعتناءً فائقاً بنظام الأسرة، فوضعت لذلك من الحلول والقواعد ما يحافظ على التوازن الأسري، وبما يتناسب مع طبيعة أفرادها، وإعطاء كل ذي حق حقه، بما لا يتعارض مع مصالحهم وحقوقهم، ويرجح ما هو أنفع لهم لاستدامة الحياة الزوجية، فكان لابد من النظر في حقوق ومصالح كل منهما من حيث تزاحمها مع بعضها، أو مع غيرها من المصالح والحقوق، **فمحال التنازع في ذلك يمكن أن تكون فيما يلي:**

- **المحل الأول:** ضرر على الزوج يقابله ضرر على الزوجة.
- **المحل الثاني:** منفعة للزوج يقابلها منفعة للزوجة.
- **المحل الثالث:** حق الطاعة الواجبة للزوج يقابله حق للزوجة محض، سواء كان خاصاً لها، كحق تصرفها في مالها، أو متعلقاً بحقوقها الزوجية، كحق الإنفاق عليها.
- **المحل الرابع:** حق الطاعة الواجبة للزوج يقابله حق مشترك لله وللزوجة، سواء كان حق الله هو الغالب أو الزوجة.
- **المحل الخامس:** حق الطاعة الواجبة للزوج يقابله حق مشترك للزوجة مع غيرها من الأولاد، أو الوالدين والأرحام، أو الأجانب كرب العمل إذا كانت أجيرة عنده.

تنبيه: إذا قابل حق الطاعة الواجبة للزوج حقاً محضاً لله، فهذا ليس محلاً للتنازع؛ لأن طاعة الله مطلقة، فتقدم على طاعة العبد المقيدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مرجحات الطاعة الواجبة للزوج عند التنازع:

وبالاستناد على محل التنازع السابقة، فإنه إذا أمكن الجمع بين المصالح والحقوق المتعارضة للزوجين، أو مع غيرهما، فلا بد من المصير إلى ذلك، وإن تعذر ذلك فيجب البحث عن مرجحات تضمن حل هذا التنازع بالطرق المرضية قدر الإمكان، **قال الزركشي – رحمه الله –**:"قاعدة في التزاحم على الحقوق: لا يقدم أحد على أحد، إلا بمرجح"[1].

ومن هنا لابد من تنزيل المرجحات عند التنازع على مقاصد الشريعة، من حيث الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وتنزيل كل مقصد في منزلته على ترتيب الواجبات والمستحبات لتقديم الأقوى دليلاً والأكثر نفعاً على ما سواه، وتنزيلها على المصالح والمفاسد من حيث الاعتبار شرعاً والإلغاء، وعلى الحقوق من استحقاقها وتأثيرها وقوتها وأقدميتها وما شابه ذلك، وكل ذلك لضمان تقديم ما يستحق التقديم، **وبناءً على ذلك يمكن أن تكون المرجحات في الطاعة الواجبة للزوج، كما يلي:**

– **المرجح الأول: الترجيح بالمصالح والمفاسد:** يدفع الضرر الأعظم بتحمل ما دونه من الضرر الأخف، والمنفعة الأعلى أولى بالتقديم من الأدنى، درء المفاسد أولى بالتقديم من جلب المصالح، وما شابه ذلك مما سبق شرحه[2]، وهذا الترجيح بالمصالح والمفاسد.

– **المرجح الثاني: الحق الآكد يقدم على ما دونه:** الحق الآكد يقدم على ما دونه، فالحقوق متفاوتة من حيث مراتبها ودرجاتها وثبوتها، فمثلاً حق الاستمتاع آكد الحقوق الزوجية؛ لأنه حق أصلي في عقد النكاح[3]، وحق مشترك للزوجين، فالحق المشترك أعلى درجة من المنفرد، والحق الثابت المستحق يقدم على غير المستحق، كحقها في الاكتساب يقدم على حقه في الخدمة؛ لأن الإخلال بمصلحة الزوج بالخدمة لا تكون معتبرة؛ لأنه إخلال بمصلحة غير مستحقة للمضرور، وهذا عند من يرى بعدم وجوب الخدمة عليها.

والحق الفوري يقدم على المتراخي، كحق الزوج في الاستمتاع فيقدم على غيره؛ لأنه حق واجب على الفور للزوج في كل وقت[4]، والحق الفوري لله يقدم على الحق الفوري للزوج، **قال ابن مفلح – رحمه الله –**: "وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار

---

(1) الزركشي، المنثور (ج294/1).
(2) ينظر (ص64–66) من هذا البحث.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج331/2).
(4) البهوتى، كشاف القناع (ج188/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها"[1].

والحق الأسبق يقدم على ما دونه، فمثلاً إن أجّرت المرأة نفسها للرضاع، ثم تزوجت، صح النكاح، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه[2].

- **المرجح الثالث: الحق المشروط يقدم على غير المشروط:** الحق المشروط في عقد النكاح يقدم على غيره من الحقوق، كأن تشترط الزوجة لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، فهذا يلزمه الوفاء به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح[3]، وهذا فيما إذا كانت هذه الشروط صحيحة، لا تخالف مقتضى العقد، لعموم **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[4]، **وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** "**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**"[5]، **وتعليل ذلك:** أن الزوج هو الذي أسقط حقه بقبوله الشرط، فلا تعد الزوجة معتدية على حقه؛ لأنه مسقط لحقه، ولأنها بذلت نفسها مقابل هذا الشرط.

قال **ابن القيم- رحمه الله** -: "يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفيها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح؛ فإن المرأة لم ترضِ ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به؛ لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاماً بما لم يلزمها الله به ورسوله"[6].

- **المرجح الرابع: حق النفس يقدم على غيره:** حق النفس يقدم على غيره، لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ:** "**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ**"، وفي رواية أخرى: "**اِبْدَأ بِنَفْسِك، ثُمَّ بِمَنْ تَعُول**"[7]، وهذا مما جبلت عليه النفس البشرية بحب النفس، ولأن حفظ النفس أولى من حفظ غيرها إلا في

---

(1) ابن مفلح، المبدع (ج244/6).

(2) ابن قدامة، المغني (ج249/8).

(3) المرجع السابق، (ج93/7).

(4) [المائدة: 1].

(5) [البخاري، صحيح البخاري، النكاح/الشروط في النكاح، 20/7: رقم الحديث 5151]، [ومسلم، صحيح مسلم، النكاح/ الوفاء بالشروط في النكاح، 1035/2: رقم الحديث 63 (1418)].

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج266/3).

(7) سبق تخريجه (ص56).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرويات المعتبرة، كالضروريات العينية والكفائية، ولا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت.

بخلاف المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، ، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتخاذ السكن، والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات، كالبيوع، والإجارات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية[1].

وفي الخلاصة: لابد من الأخذ بعين الاعتبار التدرج عند تطبيق هذه المرجحات، لأن **منها:** مرجحات تخدم المقاصد الكلية، **ومنها:** ما تخدم المقاصد الجزئية، لذا فيجب مراعاة ذلك، فلا يقدم الجزئي على الكلى، لأن الجزئي لا يأتي على الكلي بالهدم، وعند تطبيق ذلك على متغيرات الحياة الزوجية، لابد أن تكون مرنة بما لا يخل بتوازنها ومقاصدها، والمحافظة على استدامتها.

(1) انظر بتصرف يسير: الشاطبي، الموافقات (ج2/300-305).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مسائل على التنازع في الطاعة الواجبة للزوج

المسألة الأولى

هل يجوز للزوجة التصرف في مالها في العطية كالصدقة، والهبة، والهدية، والوصية، والتبرع، بدون إذن زوجها؟

➢ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن المرأة المسلمة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج، أنها كالرجل في العتق والتدابير[1]، واتفقوا أيضاً أن ذات الزوج لها أن تتصدق بالشيء اليسير، الذي لا قيمة له، واختلفوا إذا كان أكثر من ذلك[2]، **وتفصيل ذلك على ثلاثة أقوال:**

– **القول الأول:** لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها، ولا التصدق به، دون إذن زوجها إلا في الشيء التافه، وهو قول الليث بن سعد[3].

– **القول الثاني:** ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها، فإن تبرعت كان للزوج الحق في الحجر عليها، وهو قول مالك[4]، وأحمد في إحدى الروايتين[5].

– **القول الثالث:** أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة، وهو قول أبي حنيفة[6]، والشافعي[7]، وإحدى الروايتين عن أحمد [8]، وابن حزم الظاهري[9].

---

(1) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج128/2).

(2) المرجع السابق، (ج190/2).

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج351/4)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج24/6).

(4) عليش، منح الجليل (ج393/4).

(5) ابن قدامة، المغني (ج348/4).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج170/7-171).

(7) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (ج169/5).

(8) ابن قدامة، المغني (ج348/4).

(9) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج/7 189).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **سبب الخلاف:**

اختلافهم في مدى تأثير القوامة المستلزمة لطاعة الزوج، على أهلية المرأة في تصرفاتها المالية، بناءً على اختلافهم في فهم وتصحيح النصوص الواردة في ذلك، فمن رأى بتأثير القوامة على تصرفاتها المالية، قال: بمنعها من تصرفها في العطية بدون إذن زوجها، ومن رأى بعدم تأثيرها، قال: بجواز تصرفها في العطية بدون إذن زوجها.

➢ **الأدلـــــــة:**

- أدلة القائلين بالمنع:

أ- من القرآن الكريم:

قال ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1].

ب- من السنة النبوية:

1. عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، **فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟"** قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، **فَقَالَ: "هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟"** فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا[2].
2. عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ **قَالَ: "لَا تَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ الأَجْرُ، وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ"**[3].

---

(1) [النساء: 34].

(2) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، 338/2-339: رقم الحديث 2063]، [وابن ماجة، سنن ابن ماجة، الهبات/عطية المرأة بغير إذن زوجها، 469/3: رقم الحديث2389]، ولفظه لابن ماجة، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم: 2389- 389/5).

(3) [الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ما أسند ابن عمر ﷺ، عطاء بن أبي رباح، 457/3: رقم الحديث 6727]، [والبيهقي، السنن الكبرى، القسم والنشوز/بيان حقه عليها، 292/7: رقم الحديث 15110]، وقال الألباني: حديث ضعيف (انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم: 3515 -14/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"**[1].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن حق الزوج معلق بمالها، فإن النبي ﷺ قال: "تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها"، والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المعلقة بمال المريض[2]، فلا يجوز للزوجة التصرف في مالها بما زاد عن الثلث قياساً على المريض.

- أدلة القائلين بالجواز:

أ- من القرآن الكريم:

1. **قوله ﷻ:** ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3].

ووجه استدلالهم من الآية: أنها ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد، جاز له التصرف فيه من غير إذن، كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه، كأختها[4].

2. **قوله ﷻ:** ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[5].

ووجه استدلالهم من الآية: أنها دليل على أن للمرأة التصرف في مالها - ولو بالتبرع - إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به[6].

3. **قوله ﷻ:** ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[7].

---

(1) [البخاري، صحيح البخاري، النكاح/الأكفاء في الدين، 7/7: رقم الحديث5090]، [ومسلم، صحيح مسلم، الرضاع/استحباب نكاح ذات الدين، 1086/2: رقم الحديث 53 (1466)].

(2) ابن قدامة، المغني (ج349/4).

(3) [النساء: 6].

(4) ابن قدامة، المغني (ج349/4).

(5) [النساء: 4].

(6) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص164).

(7) [النساء: 19].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه استدلالهم من الآية: أن الله حرم على الرجال حبسهن مع سوء العشرة، طمعاً في إرثها، أو يفتدين ببعض مهورهن، فبطل بهذا منعها من مالها، طمعاً في أن يحصل للمانع بالميراث أباً كان، أو زوجاً[1].

4. وعموم الآيات الدالة على التصدق والإنفاق، **كقوله** ﷻ: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾[2].

ووجه استدلالهم من الآيات: أن الله ﷻ لم يفرق بين الرجال في الحضّ على الصدقة، ولا بين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج، ولا أرملة، فكان التفريق بين ذلك باطلاً متيقناً، وظلماً ظاهراً ممن قامت الحجة عليه في ذلك[3].

ب- من السنة النبوية:

1. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ **قَالَ:** "**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ الله عليك**"[4].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن رسول الله ﷺ أمر أسماء رضي الله عنها بالصدقة، ولم يشترط عليها إذن الزبير، ولا ثلثاً فما دون فما فوق، بل قال لها: ارضخي أي أعطي بغير تقدير، ولا توعي فيوعي الله عليك، أي: لا تمسكي المال في الوعاء، فيمسك الله فضله وثوابه عنك ما استطعت[5].

2. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: "أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ"، قَالَ: "ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ"، وروى مسلم أيضاً روايتن، عن أبي سعيد الخدري، وعن جابر بن عبدالله يحث النبي فيهما النساء على

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج95/5)، ابن حزم، المحلى بالآثار (ج191/7).
(2) [الأحزاب: 35].
(3) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج191/7).
(4) [البخاري، صحيح البخاري، الزكاة /الصدقة فيما استطاع، 113/2: رقم الحديث 1434]، [ومسلم، صحيح مسلم، الزكاة/الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، 714/2: رقم الحديث 89 (1029)]، واللفظ لمسلم.
(5) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج7/ 191)، السيوطي، الديباج على مسلم (ج105/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصدقة[1].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة عموماً، وفيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء وذوات الأزواج، فما خص منهن بعضاً دون بعض، وفيهن المقلة، والغنية فما خص مقداراً دون مقدار، وهذا آخر فعله ﷺ، وبحضرة جميع الصحابة، وآثار ثابتة[2].

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ"**[3]، وَعَنْه ﷺ: فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ"[4].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن المرأة لها حق في مال الزوج، والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم، فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه[5]، فتصدق المرأة بمالها دون إذن زوجها من باب أولى.

- **الترجيح:**

والراجح والله أعلم: جواز تصرف الزوجة في مالها في العطية بدون إذن زوجها، لاستقلالها بأهليتها قبل الزواج وبعده، ما دامت بالغة عاقلة رشيدة، وممن تُحسن التصرف في المال، ولأن التصدق بالمال مما يُندب إليه، فهي كالرجل تتشوف في الحصول على الثواب والأجر، وقوامة الرجل لا تنافي تصرفات الزوجة في مالها، لأن القوامة متعلقة في الغالب في أمور النكاح وتوابعه، وتصرفاتها المالية من الأمور الشخصية الخاصة بها، فلا حجر عليها في ذلك.

- ✓ **ومن الأسباب التي تُرجح القول بالجواز:**

1. أن الأدلة التي استدل به أصحاب القول الأول؛ محمولة على أنها لا يجوز عطيتها

---

(1) [مسلم، صحيح مسلم، صلاة العيدين، 602/2-605،: رقم الحديث 2،3،9 (884،885،889)].

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج192/7).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، النفقات/نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، 65/7: رقم الحديث 5360]، [ومسلم، صحيح مسلم، الزكاة/ ما أنفق العبد من مال مولاه، 711/2: رقم الحديث 84 (1026)].

(4) [أبو داود، سنن أبي داود، الزكاة/المرأة تصدق من بيت زوجها، 114/3: رقم الحديث 1688]، وقال الألباني: حديث صحيح موقوف (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: 1688- ص2).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار (ج21/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لماله بغير إذنه، أو على الزوجة غير الرشيدة التي لا تُحسن التصرف في المال[1].

2. أن الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، ليس فيها دليل على أن له منعها من مالها، ولا من شيء منه، وإنما فيها دليل أن يقوموا بالنظر في مالها، ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيعه، لشيء من مالها – لا ما قل ولا ما كثر – لا لنظر ولا لغيره، ولا ابتياعه لها أصلاً – فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها[3].

3. أن التحديد بالمنع بما زاد عن الثلث، ليس عليه دليل من الكتاب والسنة، وقياسهم في الثلث على المريض غير صحيح، من عدة وجوه؛ أهمها: أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه، صح تبرعه، وها هنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله[4].

4. أن الاستدلال بحديث: "تنكح المرأة لأربع"، فليس فيه دليل على الحجر عليها في مالها، بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين، فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك، لكونه أحد الطماعين في مالها، ولا يحل له منه شيء ولا لغيره[5].

5. أن النصوص التي استدل بها أصحاب القول الثالث قوية، بحيث لا تقوى أدلة المخالفين على معارضتها، **من وجهين: الأول:** أنها باقية على عمومها في دلالتها قبل الزواج وبعده، وليس لها مخصص، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، **الثاني:** أدلة المخالفين اختلف العلماء في تضعيفها وتحسينها، فهي ليست بمرتبة أحاديث المجوزين الواردة في الصحيحين، ولذا لا تقوى على معارضتها، وعلى فرض صحتها فإنها تحمل على غير الرشيدة أو تصرفها في مال زوجها، وذلك جمعاً بين الأدلة دون إهمال أحدهما.

وبناء علي ما سبق: لا يجب على الزوجة استئذان زوجها في عطيتها من مالها، ولكن يجب الأخذ بالاعتبار رضا الزوج، لأن عدمه ربما يفضي إلى نزاع وخصومة، تكدر صفوَ الحياة الزوجية، **ولذا لابد من وضع ضوابط لتصرف المرأة في مالها، لاستدامة حسن العشرة**

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج349/4).

(2) [النساء: 34].

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج190/7).

(4) ابن قدامة، المغني (ج349/4).

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج189/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينهما، كما يلي:

1. أن يكون تصرفها فيما لا يضر الزوج ضرراً معتبراً، وبالأخص إذا كان فقيراً، فهو أولى الناس بالصدقة، لأن الأقربون أولى بالمعروف، وفيها أجران أجر الصدقة، والصلة، وترك الزوج يتكفف الناس مع وجود المال مع زوجته ضرر يفضي إلى الحقد والضغينة، فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ **قَالَ:** "**لَا**"، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، **قَالَ:** "**لَا**"، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: "**فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**"[1]، بل نصَّ بعض العلماء على وجوب النفقة على الزوجة على زوجها، إذا كان فقيراً وهي موسرة[2].

2. أن يكون تصرفها بمشورة زوجها، إذا عُلم من حاله أنه من أهل الصلاح والتقوى، فبذلك تقوى أواصر العلاقة الزوجية بينهما، والتي هي قائمة على المسامحة والمودة، لا على المشاحاة والمنازعة، وأما إذا عُلم من حاله التسلط والغضب وعدم الرضا عن تصرفاتها، فينبغي مداراته والتصرف سراً، لاستدامة حسن العشرة.

---

(1) [البخاري، صحيح البخاري، الوصايا/أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، 3/4: رقم الحديث 2742]، [ومسلم، صحيح مسلم، الوصية/ الوصية بالثلث، 1250/3: رقم الحديث 5 (1628)].

(2) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (ج254/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

هل للزوجة الامتناع عن طاعة زوجها في الفراش، حال امتناعه عن دفع صداقها؟

➢ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على أن للزوجة منع نفسها من زوجها حتي تقبض صداقها، وحكى الإجماع على ذلك **ابن المنذر** – **رحمه الله** –، **فقال:** "وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها"[2]، واختلفوا فيما إذا دخل بها برضاها، أو سلمت نفسها، ثم طالبته بالصداق الحال، فهل لها منع نفسها منه إذا لم يوفيها صداقها؟، **على قولين:**

– **القول الأول:** أن للزوجة منع زوجها من الاستمتاع بها، إذا امتنع عن إيفاء الصداق المتفق عليه، ولا تكون ناشزاً بذلك، وهو قول الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

– **القول الثاني:** ليس للزوجة منع نفسها، إذا امتنع الزوج عن إيفاء صداقها الحال، وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية[7]، ووجه عند الحنابلة[8]، وقول الظاهرية[9].

➢ **سبب الخلاف:**

اختلافهم في التكييف الفقهي لثبوت وجوب حق الطاعة الواجبة للزوج، هل يثبت في مقابل حقوق للزوجة، أو بمجرد العقد، فمن قال بثبوت حق الطاعة للزوج في مقابل حقوق

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير (ج370/3)، الحطاب، مواهب الجليل (ج502/3)، الشربيني، مغني المحتاج (ج370/4)، ابن قدامة، المغني (ج260/7).

(2) ابن المنذر، الإجماع (ص78).

(3) ابن الهمام، فتح القدير (ج370/3): "وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر".

(4) الحطاب، مواهب الجليل (3/ 502): "وللمرأة منع نفسها إلخ حتى تقبض صداقها".

(5) الشربيني، مغني المحتاج (ج370/4): "ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال".

(6) ابن قدامة، المغني (ج260/7): "فإن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها، وكان حالا، فلها ذلك".

(7)ابن الهمام، فتح القدير (ج372/3).

(8) المرداوي، الإنصاف (ج311/8).

(9) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج254/9): "ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلماً، أو لأنه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجة، قال بحق الزوجة في الامتناع عن فراش زوجها إذا لم يوفها حقها في الصداق، ومن قال: بثبوت حق الطاعة الواجبة بمجرد العقد، قال: لا يحق للزوجة الامتناع عن زوجها في الفراش إذا لم يوفها حقها في الصداق.

➢ **الأدلـــــــة:**

- أدلة القائلين بالجواز:

أ- من السنة النبوية:

حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ، يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، **فَقَالَ:** "**هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**" قُلْتُ: لَا، **قَالَ:** "**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟**" قَالَ: هِيَ عِنْدِي، **قَالَ:** "**فَأَعْطِنِيهَا**" قَالَ: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ[1].

ووجه استدلالهم من الحديث: أنه لابد في النكاح من مهر، لأنه لما قال أعطها شيئاً، قال: ما عندي، قال: أين درعك؟، ويدل لذلك أي: لكونه لابد في النكاح من مهر، ولأننا لو أجزنا النكاح دون مهر لكان بمعنى الهبة، فدل على أنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها[2]، لأنه حق في مقابل حق، فإن لم يفِ بمهرها، لم يجب عليها إيفائه بحقه بالإحتباس له.

ب- من المعقول:

أن المهر عوض عن بضعها، كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فكان للمرأة حق حبس نفسها؛ لاستيفاء المهر، وليس للزوج منعها عن السفر، والخروج من منزله، وزيارة أهلها قبل إيفاء المهر؛ لأن حق الحبس إنما يثبت لاستيفاء المستحق، فإذا لم يجب عليها تسليم النفس قبل إيفاء المهر، لم يثبت للزوج حق الاستيفاء، فلا يثبت له

---

(1) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، 42/2: رقم الحديث 603]، [وأبو داود، سنن أبي داود، النكاح/الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، 462/3: رقم الحديث 2125]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: 2125- ص2).

(2) آبادي، عون المعبود (ج115/6)، ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام (4/ 588).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق الحبس[1].

- أدلة القائلين بالمنع:

أ- من القرآن الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [2].

ووجه استدلالهم من الآية: أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له، فهو حلال لها وهي حلال له، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق، أو غيره، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص[3].

ب- من السنة النبوية:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا"[4].

ووجه استدلالهم من الحديث: أنه يجوز أن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يدفع لها شيئًا[5]، لأنها أصبحت زوجة له بالعقد، فلا تمتنع عنه بمنعه صداقها.

ج- من المعقول:

إذا سلمت نفسها تبرعاً، فدخل أو خلا، ثم أرادت المنع، فليس لها المنع، لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلم، فلم يكن لها أن تمتنع منه كتسليم البائع المبيع[6].

- **الترجيح:**

والراجح والله أعلم: بعد النظر في كل من القولين، نجد فيهما من القوة، بحيث يصعب الأخذ بأحدهما وإهمال الآخر، ولذا نقول إن المرأة لا تمنع نفسها عن زوجها، إلا إذا وُجد عذرٌ

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج288/2).

(2) [المؤمنون: 6].

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج85/9-86).

(4) [أبو داود، سنن أبي داود، النكاح/في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، 465/3: رقم الحديث 1992]، [وابن ماجة، سنن ابن ماجة، النكاح/الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً، 158/3: رقم الحديث 1992]، وقال الألباني: حديث ضعيف (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: 2128- ص2).

(5) الوَلَّوِي، ذخيرة العقبى (ج130/28).

(6) ابن مفلح، لمبدع (ج230/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرعيٌّ قويٌّ سائغٌ للمنع، أو عذرٌ للزوج لعدم الإيفاء بصداق زوجته، وذلك جمعاً بين القولين.

✓ **ولتحقيق ذلك لابد من شروط وضوابط، كما يلي:**

1. ألا يكون الزوج معسراً على إيفائها صداقها الحال عند مطالبتها به، فهذا عذرٌ يحول بينه، وبين إيفاء صداقها، **لقوله** ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]، **وقوله** ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2]، فهذه الآية عامة في جميع الناس، فكل من أُعسر أُنظر، وهذا قول أبي هريرة ﷺ، والحسن وعامة الفقهاء[3]، فهي أولى الناس بإنظاره حتى يوسر، لأن العلاقة القائمة بينهما علاقة مودة ورحمة وسكن، وعليه فإن امتناع الزوجة في هذه الحالة، يوقع ضرر على الحياة الزوجية، دون جلب أي منفعة معتبرة، وهذا مما تمنع منه الشريعة.

2. ألا يكون منعها صداقها ظلماً وتسلطاً عليها، ففي هذه الحالة يحق لها الامتناع عنه، وهذا الامتناع وسيلة للمطالبة باستيفاء حقها منه، وهذا ما أقره جمهور الفقهاء، لأنه تقصيره في حقها يوقع ضرراً عليها ويخل بحقوقها، والضرر يزال، ولكن هذا بحيث لا يترتب على مطالبتها بحقها، مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة، بحيث تؤثر على استقرار الحياة الزوجية.

3. ينبغي مراعاة الصبر عند مطالبة الزوجة بصداقها، وهذا أدعى لتقوية أواصر العلاقة بينهما، فربما يحفظ لها هذا الجميل فيما بعد، فيتغاضى عنها إذا حصل منها تقصير، **لقوله** ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[4].

---

(1) [الطلاق: 7].

(2) [البقرة: 280].

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج372/3).

(4) [فصلت: 34-35].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

هل يجب على الزوجة طاعة زوجها إذا منعها من زيارة، وعيادة أهلها؟

➢ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[1] على استحباب إذن الزوج لزوجه بالخروج لزيارة والديها، واختلفوا: هل للزوج الحق في منع زوجته من زيارة والديها، وعيادتهما، ومنعهما من زيارتها، **على قولين:**

- **القول الأول:** لا يحق للزوج منع زوجته من الخروج لزيارة والديها، ولا يمنعهما من زيارتها، ولا غيرهما من المحارم، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة في الأصح من الروايتين عن الإمام أحمد[4].

- **القول الثاني:** يحق للزوج منع زوجته من زيارة والديها، ومنعهما من زيارتها، وهو قول الشافعية[5]، وإحدى الروايتين عند أحمد[6].

➢ **سبب الخلاف:**

اختلافهم في تغليب حق الطاعة الواجبة للزوج، تبعاً لاختلافهم في توجيه الأحاديث الواردة في ذلك، فمن قال أن حق الطاعة الواجبة للزوج لا يغلب على غيره من الحقوق، قال: بعدم جواز منعها من الزيارة، ومن قال: أن حق الطاعة للزوج أوجب، قال بمنعها.

➢ **الأدلـــــــة:**

- أدلة القائلين بالمنع:

أ- من الكتاب والسنة:

استدلوا من الكتاب والسنة، بعموم الأدلة الواردة في وجوب برّ الوالدين، وصلة الأرحام، وحرمة عقوقهما وقطيعتهم.

---

(1) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج145/1).
(2) ابن الهمام، فتح القدير (ج4/ 398).
(3) المواق، التاج والإكليل (ج548/5).
(4) ابن مفلح، المبدع (ج253/6).
(5) النووي، المجموع (ج411/16).
(6) ابن مفلح، المبدع (ج252/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- من المعقول:

أن منع الزوج زوجته من زيارة والديها، وأرحامها يؤدى إلى النفور، ويغريها بالعقوق، وهذا حرام، فيمنع منه.

- أدلة القائلين بالجواز:

أ- من السنة النبوية:

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَكَانَ أَبُوهَا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ، وَكَانَتْ فِي أَعْلَاهَا، فَمَرِضَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، **فَقَالَ:** "**أَطِيعِي زَوْجَكِ**"، فَمَاتَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **فَقَالَ:** "**أَطِيعِي زَوْجَكِ**"، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا**"[1].

2. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ **فَقَالَ:** "**وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ**"، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: "**وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا**"[2].

ووجه استدلالهم من الحديثين: أن حق طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب كزيارة والديها وغيرهما[3].

3. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: **يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**"[4].

---

(1) [الطبراني، المعجم الأوسط، الميم، من اسمه: محمد، 332/7: رقم الحديث 7648]، وقال الألباني: حديث ضعيف (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 2015- 76/7-77).

(2) [الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ما أسند ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، 457/3: رقم الحديث 2063]، [وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، النكاح/ما حق الزوج على امرأته؟ 557/3: رقم الحديث 17124]، وقال الألباني: حديث ضعيف (انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم: 2730- ص403).

(3) انظر بتصرف يسير: النووي، المجموع (ج411/16).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، الجمعة/هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، 6/2: رقم الحديث 900]، [ومسلم، صحيح مسلم، الصلاة/ خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، 1/ 327: رقم الحديث 136 (442)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه استدلالهم من الحديث: أن للزوج منعها من ذلك، ولا خروج لها إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك، لما خوطب الرجال، بالمنع من الخروج كما خوطبن بالصلاة، ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن[1].

- **الترجيح:**

والراجح والله أعلم: أنه لا يحق للزوج منع زوجته من زيارة والديها، وأرحامها، بدون مبررٍ أو عذرٍ سائغٍ شرعيٍّ، لأن ذلك يؤدي إلى نفور وقطيعة الأرحام، وأن زيارة الزوجة لبيت أهلها هي عادة متعارف فيها بين الناس، وأقرتها الشريعة بل حثت عليها بلا خلاف، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولأن خروج الزوجة لزيارة بيت أهلها في الغالب، من الأمور التي لا تؤثر على حقوق الزوج.

وبالنظر في كلام الفقهاء في هذه المسألة، لا نجد بينهم خلافاً كبيراً، بل هو خلاف تنوع ولفظي، مبني على أيهما يقدم ابتداءً حق الزوج أم حق الوالدين، وهم متفقون على وجوب طاعة الزوج، وبرّ الوالدين، فأقوالهم في ذلك ليست على الإطلاق، بل لكل منهم استثناءات تراعى في حالات معينة، بناءً على المصالح والمفاسد المترتبة عليها.

فعلى سبيل المثال: جاء عند المالكية استثناءات من قولهم: أن المتجالة – التي لا يخشى عليه الفتنة – فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأخيها، وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج، وقد سئل مالك عن الرجل يتهم ختنته بإفساد أهله فيريد أن يمنعها عن الدخول عليها فقال: ينظر في ذلك، فإن كانت متهمة، مُنعت بعض المنع لا كل ذلك، وإن كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها[2].

وجاء في قول المخالفين من الحنابلة أيضاً بعض الاستثناءات: في أنه إذا مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه؛ لما في ذلك من صلة الرحم، وفي منعها قطيعة الرحم، وأوجبه ابن عقيل من الحنابلة للعيادة[3].

وبناءً على ما سبق، لابد من شروط وضوابط لخروج المرأة من بيته للزيارة أرحامها، وغير ذلك، بحيث يكون خروجها وفق المعايير الشرعية، التي تحفظها من المفاسد وفتن الاختلاط بالرجال، وألا يترتب على خروجها ضرر يخل بالحقوق الزوجية، وحسن العشرة.

---

(1) ابن العربي، المسالك (ج358/3).

(2) المواق، التاج والإكليل (ج548/5).

(3) ابن مفلح، المبدع (ج253/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الطاعة الواجبة لولي الأمر، وأثرها عند التنازع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مدى الطاعة الواجبة لولي الأمر

المطلب الأول

مفهوم ولي الأمر وعلاقته بالطاعة الواجبة

أولاً: مفهوم ولي الأمر في الطاعة الواجبة:

أ- تعريف ولي الأمر لغةً:

لفظ ولي الأمر مركب إضافي من كلمتين (ولي، الأمر)، وللتعرف على ولى الأمر لغةً واصطلاحاً، لابد من الوقوف على المعنى اللغوي لكل من الكلمتين.

1. الوليّ لغـــــةً[1]:

وأصل كلمة الوليّ من مادة **(و ل ي)**: بمعنى الناصر، والقائم على الشيء، والسلطان، ويقال: وَلِيَ الشيء، ووَلِيَ عليه، **والمصدر**: وِلايةً ووَلايةً، بكسر الواو و فتحها، ومنه **قوله** ﷻ: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾[2]، ويُقرأُ وَلايتهم ووِلايتهم، بفتح الواو وكسرها، فمن فتح جعلها من النصرة والنّسب، والوِلاية التي بمنزلة الإمارة والسلطان مكسورة، ليفصل بين المعنيين، **وقيل:** والوَلاية والوِلاية بمعنى واحد، وهي: النُّصرة، **وقال ابن الأثير- رحمه الله** -: "وكأن الوِلاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل"[3].

2. الأمـر لغـــــةً [4]:

يأتي لفظ الأمر بمعنيين: **الأول:** بمعنى الحال والشأن، ومنه **قوله** ﷻ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[5]، أو الحادثة، ومنه **قوله** ﷻ: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ﴾[6]،

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج15/406-407).

(2) [الأنفال: 72].

(3) ابن الأثير، النهاية (5/ 227).

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج4/26-33)، الفيومي، المصباح المنير (ج1/21-22)، الزبيدي، تاج العروس (ج10/70).

(5) [هود: 97].

(6) [النور: 62].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]، ويجمع على أمور، وهو المقصود هنا، **يقال:** أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة، و**الثاني:** طلب الفعل، وهو نقيض النهي، ويقال: أمرتُه بكذا أمراً، فأتمر: أي قبل أمره، والجمع أوامر، والأمير: ذو الأمر، أو الآمر.

والأمر أيضًا: مصدر أمر يأمر، مثلث الميم بمعنى ولي، والاسم: الإمرة، وهي الإمارة أي: الولاية، **ومن استعمالات هذا اللفظ:** الطاعة، والسمع، والتسلط، والمناصحة، والائتِمارُ والاستِئمار: وهي المشاورة، الامتثال.

إذاً: وَلِيّ الأمر في اللّغة: أصله من المصدر: ولاية، بمعنى قام به بنفسه، وولي عليه ولاية، إذا ملك أمر التصرف فيه، ذلك أن الولاية ترد بمعنى النّصرة والمحبة، كما تأتي بمعنى القدرة والسلطان.

ب- ولي الأمر اصطلاحاً:

ولي الأمر هو القائم على شؤون الولاية، وصاحب السلطة عليها، والولاية في الاصطلاح الفقهي[2] تنقسم إلى قسمين: ولاية عامّة – مكتسبة –، وخاصّة – ذاتية –.

فأمّا الولاية العامة: فهي سلطة تدبير المصالح العامة للأمّة، وتصريف شؤون الناس، والأمر والنهي فيهم، **وأمّا الولاية الخاصة:** فهي سلطة تمكّن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير، ولا تعلّق لها بتدبير الأمور العامة، كولاية النكاح والصبي واليتيم، وماشابه ذلك.

ومقصودنا في هذا البحث الولاية العامة، ويطلق على القائم بأمورها عدة ألقاب، منها: الخليفة، والإمام، والإمام الأعظم، والحاكم، والسلطان، وأمير المؤمنين[3]، ومن أشهر وأهم تعريفات للولاية العامة – الإمامة– هو تعريف **الماوردي – رحمه الله –، قال:** " الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[4].

وبناء على ما سبق، يمكن **تعريف ولي الأمر في الطاعة الواجبة بأنه:** "صاحب سلطة، أو طاعة واجبة في إنفاذ التصرفات على الأمة، بما يتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، من أجل جلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها".

---

(1) [آل عمران: ١٥٩].

(2) حماد، معجم المصطلحات المالية (ص480).

(3) الكتاني، نظام الحكومة النبوية (ج79/1).

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن هنا يتبين أن منصب ولي الأمر يختص بأمور الدين والدنيا، لتحقيق أهداف سامية، أهمها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، وقد اجتمعت هذه الأهداف في **قوله** ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [1]، فهذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، وهي عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات، في قسمة الأموال، ورد الظلامات، والعدل في الحكومات[2].

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"[3].

ومن خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية لولي الأمر، يتبين لنا أن مفهوم ولي الأمر في الطاعة الواجبة هو مقصد عظيم وعام جاء به التشريع الإسلامي، لحفظ نظام الأمة من عبث العابثين، واستدامة صلاحها، ولا يتأتى ذلك إلا بصلاح المهيمن عليه، وهو الذي يقوم بأمورها الدينية والدنيوية، بما يحقق لها الأمن والأمان، والإطمئنان والسلام، وهذا يستلزم انقياد الأمة له، لما أنيط به من سياسة الدين والدنيا، والذي بإستقامتها، يُنال سعادة الدارين الدنيا والآخرة، ولهذا كانت العلاقة بين ولي الأمر، والأمة علاقة وثيقة متوازنة، مبنية على توازن الحقوق والواجبات لكل منهما، ولتحقيق ذلك لابد أن يكون له من طاعة واجبة على الأمة بالمعروف.

ثانياً: علاقة مفهوم ولي الأمر بالطاعة الواجبة:

إن علاقة ولي الأمر بالطاعة الواجبة، تبتدأ بمجرد ثبوت ولايته على الأمة، فقد اتفق الفقهاء[4] على وجوب طاعة ولاة الأمور فيما يأمرون به رعيتهم، مما هو مصلحة لعامة الرعيّة، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية فيه، وكما أنهم اتفقوا أيضاً على أنه لا طاعة لمخلوق في

---

(1) [النساء: 58].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/255-256).

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص37).

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (7/99-100)، القرافي، الذخيرة (ج15/10)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج9/9)، ابن قدامة، الكافي (ج132/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معصية الخالق، ولقد تظافرت الأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة، والإجماع، **ومن أهمها كما يلي:**

أ- من القرآن الكريم:

1. **قال** ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية: أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء[2]، وأنها نزلت في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[3].

2. **قال** ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[4].

ووجه الدلالة من الآية: أنهم لو أرجعوا هذا الأمر العام الذي خاضوا فيه وأذاعوا به، وفوضوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أي أهل الرأي والمعرفة بمثله من الأمور العامة والقدرة على الفصل فيها، وهم أهل الحل والعقد منهم الذين تثق بهم الأمة في سياستها وإدارة أمورها، لعلمه الذين يستنبطونه منهم، أي: لعلم ذلك الأمر الذين يستخرجونه ويظهرون مخبأه منهم[5]، فدل ذلك على وجوب طاعة أولي الأمر، لأنهم أقدر الناس على ذلك.

ب- من السنة النبوية:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي**

---

(1) [النساء: 59].

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج304/2).

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص6).

(4) [النساء: 83].

(5) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (ج243/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه نص على وجوب طاعة ولاة الأمر، في غير معصية لله، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد[2].

2. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ﷺ، **قَالَ:** "**السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ – حَقٌّ – عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**"[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواءٌ أمر بما يوافق طبعه، أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمر بمعصية، فإن أمره بها لا تجوز طاعته، لكن لا يجوز له محاربة الإمام[4].

3. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** "**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**"[5].

4. عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ"[6].

ووجه الدلالة من الحديثين السابقيين: أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم،

---

(6) [البخاري، صحيح البخاري، الأحكام/قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، 61/9: رقم الحديث 7137]، [ومسلم، صحيح مسلم، الإمارة/ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 1466/3: رقم الحديث 33 (1835)].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج112/13).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 63/9: رقم الحديث 6725]، [ومسلم، صحيح مسلم، الإمارة/ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 1469/3: رقم الحديث 38 (1839)]، وفي رواية أخرى في صحيح البخاري (94/4): "السمع والطاعة حق".

(4) انظر بتصرف يسير: المباركفوري، تحفة الأحوذي (ج298/5).

(5) [البخاري، صحيح البخاري، الأحكام/السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 62/9: رقم الحديث 7142].

(6) [مسلم، صحيح مسلم، الإمارة/ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 1467/3: رقم الحديث 36 (1837)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن فيه مبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك[1].

ج- من الإجماع:

فقد أجمع العلماء على وجوب طاعة ولي الأمر، فيما لا يخالف أمر الله، وما لم يأمر بمعصية، وحكى الإجماع على ذلك كل من:

1. **ابن المنذر – رحمه الله –، فقال:** "وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين"[2].
2. **القاضي عياض – رحمه الله –، فقال:** "ولا خلاف فى وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية"[3].
3. **النووي- رحمه الله –، فقال:** "أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية؛ نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون"[4].

ومما سبق من الآيات والأحاديث، تبين العلاقة الوثيقة بين الطاعة الواجبة ومفهوم ولي الأمر، حيث قرنت طاعة ولي الأمر بطاعة الله، وطاعة رسوله، فدل ذلك على عظم شأن ولي الأمر للأمة، فطاعته تابعة لطاعة الله ورسوله، بدليل أنه لم يُعد فعل الأمر "أطيعوا" في الآية السابقة مع أولي الأمر، وأيضاً مما يدل على عظم شأنه ما جاء في بعض الأحاديث الدالة على المبالغة في طاعته، لما يعود على الأمة من المصالح الدينية والدنيوية، وأن الخروج عن طاعته، يجلب على الأمة من المفاسد العظيمة، والفتن التي لا يُحمد عقبها، ولذا وضعت الشريعة الإسلامية لهذه الطاعة شروط وضوابط، لتكون وفق أوامر الله ورسوله، وتحقق ما هو مناط بها من الحقوق والواجبات لصيانة بيضة الإسلام والمسلمين.

---

(1) انظر بتصرف يسير: ابن حجر، فتح الباري (ج122/13).

(2) ابن المنذر، الإقناع في مسائل الإجماع (ج60/1).

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج240/6).

(4) النووي، شرح صحيح مسلم (ج222/12-223).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط ثبوت الطاعة الواجبة للولي الأمر

إن سلطة ولي الأمر هي السلطة العليا في المجتمع الإسلامي، وهي مستمدة من الكتاب والسنة، لحماية بيضة الإسلام، وسياسة الدنيا بالدين، ولا تكون لهذه السلطة هيبة وتمكين، إلا بالامتثال والاتباع، ولذلك قرنها الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، فهي أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية، ولكنها ليست مستقلة بذاتها، بل تابعة لطاعة الله ورسوله، ومقيدة بشروط وضوابط توازن بين مصالح الراعي والرعية، في دينهم ودنياهم، وتحقق الأهداف العامة للأمة الإسلامية، من خلال مراعاة العوامل المؤثرة في الطاعة الواجبة لولي الأمر، من حيث الآمر، والمأمور، والمأمور به، ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية، **وهذه الضوابط كما يلي:**

أولاً: الضوابط المتعلقة في الآمر – ولي الأمر –:

وللوقوف على الضابط المتعلق في الآمر، لابد من النظر في حال الآمر، من حيثيتين: العدالة والعقل، حيث اعتبرها العلماء في شروط تولية الإمام، فلا تصح إمامة الكافر والصبي والمجنون والأنثى والعبد والمعاق، التي تحول إعاقته بينه وبين أداء الواجبات المناطة به، فكلما كان الإمام عالماً مجتهداً شجاعاً سديد الرأي قرشياً، كانت ولايته تامة، فلا يكون متهماً في عدالته أو عقله، ولا خلاف في وجوب طاعة الإمام العادل في غير معصية[1].

أما الإمام الجائر أو الجاهل، فهو متهم في عدالته وعقله، فأوامره تحتاج إلى التحري والبحث، **وفي وجوب طاعته خلاف بين العلماء، على قولين[2]:**

– **القول الأول:** أن يطاع في طاعة الله مطلقاً، وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً، وهو قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث.

واستدلوا: بأحاديث تحريم الخروج على الحاكم الجائر، **منها: قَوْلُهُ ﷺ: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"**، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ **قَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"**[3].

---

(1) ينظر (ص124) من هذا البحث.

(2) ابن تيمية، منهاج السنة (390/3).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة /خيار الأئمة وشرارهم، 1482/3: رقم الحديث 66 (1855)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ" قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: "لَا، مَا صَلَّوْ"[1].

– **القول الثاني:** رد جميع أمره وحكمه وقسمه، واستثنى بعض أصحاب هذا القول حالة ما إذا خيف النزاع والقتال، فحينئذٍ تجب طاعته.

واستدلوا: بِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"[2]، وأن أمراء الجور لا يؤدّون أمانة، ولا يحكمون بعدل، ولا يردون شيئاً إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله[3].

والصحيح: أن ولي الأمر يطاع في طاعة الله مطلقاً، وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً، لورود الأدلة الكثيرة على ذلك، والمنسجمة مع أصول أهل السنة والجماعة، وأنه في مدى الطاعة بالمعروف، فهي تابعة لطاعة الله ورسوله، ومعلوم أن الظلم لا يمنع من فعل الطاعة ولا من الأمر بها.

قال ابن تيمية– رحمه الله –: "أنهم لا يوجبون– أهل السنة والجماعة– طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماما عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه: مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجزِ تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقاً، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ"[4].

ثمرة هذا الخلاف: أن طاعة ولي الأمر مقيدة بالمعروف، سواء كان عدلاً أو جائراً، ولكن الإمام الجائر متهم في قصده من الأمر، فيحتاج إلى مزيد من التحري والبحث عن مقصوده من الأمر، فالمسلم مأمور بالتثبت والعلم قبل الإقدام على العمل، وقد بوب الإمام

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/وجوب الإنكار على الأمراء ...، 1480/3: رقم الحديث 62 (1854)].
(2) سبق تخريجه (ص7).
(3) الطيبي، فتوح الغيب (ج40/5).
(4) ابن تيمية، منهاج السنة (3/ 387).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البخاري في صحيحه باب العلم قبل القول والعمل[1]؛ **لقوله ﷺ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[2]، وبناءً على ذلك، فالمقاصد معتبرة في حال الآمر، للقاعدة: "إنما الأمور بمقاصدها"، **ولذا فيمكن أن يكون الضابط في ذلك هو:**

(يطاع ولي الأمر العدل والجائر، إذا كان مقصده شرعياً، وفيه مصلحة للمسلمين).

فعلى ذلك: إذا كان قصد ولي الأمر فيما يعلم المأمور أنه غير مأذون به شرعاً، فلا تجب طاعته، وأن تصرفات ولي الأمر الفعلية والقولية، تابعة لنيته فلا تكون أعماله صحيحة إلا بنية وقصد صحيح، والقصد الشرعي الصحيح، يدل عليه قرائن تكون في الآمر نفسه، وبما يأمر، **فأما الآمر:** فكلما كان عدلاً وعالماً بما يأمر، كان أقرب إلى القصد الصحيح.

وأما فيما يأمر: فكلما كان أمره موافقاً للكتاب والسنة، ولمصالح المسلمين، لا بما فيها حظ لنفسه، كان قصده صحيحاً، وغير متهم في أمره، فحينئذٍ تجب طاعته دون مزيد من التحري عن أمره، لأنه موكل عن الأمة للقيام بمصالحها، **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** " **أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...**" الحديث[3]، وللقاعدة الشرعية التي تقول: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[4].

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالمأمور – الرعية –:

والرعية هم: عامة الناس الذين عليهم والٍ يرعى مصالحهم وأمورهم[5]، فالإخلال بمصالحهم ضرر تمنعه الشريعة الإسلامية، وهذا الضرر الواقع عليهم يختلف باختلاف أصناف الناس، فمنهم الضعيف، والقوي، والعالم، والجاهل، والشريف والدنيء، ونحوهم، وقد يكون الضرر على آحاد الرعية أو مجموعهم، فالطاعة الواجبة لولي الأمر، تختلف باختلاف أصناف

---

(1) البخاري، صحيح البخاري (ج24/1).

(2) [الحجرات: 6].

(3) [البخاري، صحيح البخاري، الأحكام/قول الله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، 62/9: رقم الحديث 7138]، [ومسلم، صحيح مسلم، الإمارة/فضيلة الإمام العادل..، 1459/3: رقم الحديث 20 (1829)].

(4) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص309).

(5) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (مج910/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس، فليس العالم كالجاهل، فالعالم يدرك حقائق الأمور، بخلاف الجاهل فهو مقلد لغيره، وتختلف أيضاً باختلاف حال ولاة الأمور، **فمنهم العادل:** الذي يراعي أحوال الناس، فلا يحملهم ما لا يطيقون، فتكون طاعته فيها يسر واختيار من غير مشقة وفي حدود استطاعتهم.

ومنهم الجائر: الذي يحملهم ما لا يطيقون، ويسلب إرادتهم، فحينئذٍ يكونون مكرهين على طاعته، حيث اعتبرت الشريعة ذلك، فوضعت لها ضوابط عند الإكراه، وفرقت بين الإكراه بحق، وبغير الحق، **فالإكراه بحق:** كإكراه المرتد بأن يعلن توبته، فهذا الإكراه صحيح والطاعة واجبة هنا، **والإكراه بغير الحق:** كالإكراه على النطق بالكفر فالطاعة جائزة افتداء لنفسه، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، **لقوله** ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1]، فإن عصى المكَره وصبر حتى قتل فهو شهيد بلا خلاف.

وفرقت بين الإكراه الذي قد يقع على آحاد الناس، والذي قد يقع على مجموعهم، فالطاعة عند الإكراه على آحاد الناس، تختلف باختلاف أحوال الناس، فما يكون ملجئًا في حق بعضهم، وقد لا يكون كذلك في حق البعض الآخر، وذلك تبعًا لقوة أو ضعف الإكراه، فالمعول عليه هو تحقق الضرورة من خوف تلف النفس أو العضو وما شابه ذلك، ولا معنى لصورة الإكراه إذا لم يكن ملجئاً، لأنة الضرورة غير متحققة فيه[2].

وأما الإكراه الذي قد يقع على مجموع الناس، كأن يحملهم على غير شرع الله، فهنا لا طاعة واجبة له، بل يجب عزله إذا أصر على ذلك، لأن فيه تغيير للشرع وإماتته، فإن أبى فالخروج عليه يكون بما لا يترتب على ذلك من مفاسد وفتن أكبر من مصلحة الخروج عليه، وبناءً على التأصيل السابق، **فيمكن أن يكون ضابط الطاعة الواجبة المتعلقة بالرعية هو:**

(تجب طاعة ولي الامر فيما لا يترتب ضرر على الرعية، وفي حدود استطاعتهم، وتجوز في الإكراه بغير حق – أي: في معصية –).

وعليه، فالأصل في الرعية أن تبادر في طاعة ولي الأمر، لأن في ذلك مصلحة لأمة، إلا أن يحول بينهم وبين ذلك، من الموانع والأعذار الشرعية، كالإكراه بغير حق، والتكليف فوق الاستطاعة، فتكون مانعة من الامتثال للطاعة، وقد دلت النصوص الشرعية الخاصة والعامة على ذلك، **فمن النصوص العامة: قوله** ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا

(1) [النحل: 106].

(2) انظر: زيدان، الوجيز (ص134-137).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[3].

ومن النصوص الخاصة: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: "**فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**"[4]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، **يَقُولُ لَنَا**: "**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**"[5].

فقد دلت النصوص العامة والخاصة على أن الامتثال لأوامر الله تكون مقيدة بحسب الاستطاعة والقدرة، فمن باب أولى أوامر غير الله من المخلوقين، **قال ابن حجر – رحمه الله –** : "والمقصود بهذا التنبيه – فيما استطعت – على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في أصل التكليف ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو والله أعلم"[6].

والإكراه بغير حق من موانع التكليف، **قال القرطبي– رحمه الله –**: "لما سمح الله ﷻ بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[7]"[8].

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بالمأمور به:

والمأمور به من جهة ولي الأمر، لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون أمره موافقاً للشريعة:

---

(1) [التغابن: 16].

(2) [البقرة: 286].

(3) [النحل: 106].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/كيف يبايع الإمام الناس، 77/9: رقم الحديث 7204]، [ومسلم: صحيح مسلم، الإيمان/بيان أن الدين النصيحة، 75/1: رقم الحديث 99 (56)].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/كيف يبايع الإمام الناس، 77/9: رقم الحديث 7202]، [ومسلم، صحيح مسلم، الإمارة/البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، 1490/3: رقم الحديث 90 (1867)].

(6) ابن حجر، فتح الباري (ج139/1).

(7) [ابن ماجة، سنن ابن ماجة، الطلاق/طلاق المكره والناسي، 200/3: رقم الحديث 2044]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم: 2043– 43/5).

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج181/10–182) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان أمره موافقاً للشريعة؛ كانت طاعته واجبة مطلقاً بدون تقييد، وهذا يكون إذا أمره بفعل واجب أو ترك حرام، فتجب طاعته بالإجماع، لأن الأمر جاء تأكيداً لما جاءت به الشريعة، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنه أحرص الناس على صلاح الرعية.

الثانية: أن يكون أمره مخالفاً للشريعة:

فإذا كان أمره مخالفاً للشريعة؛ فلا تجب طاعته مطلقاً، وهذا إذا أمره بفعل معصية، أو ترك فرض عيني؛ فلا خلاف في عدم طاعته، لتواتر نصوص الشريعة على ذلك، **منها: قوله** ﷻ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾[1]، **قال القرطبي- رحمه الله** -: "والأظهر العموم في القادة والرؤساء في الشرك والضلالة، أي أطعناهم في معصيتك وما دعونا إليه"[2].

ومنها: ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، **فَقَالَ: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ"**[3].

الثالثة: أن يكون أمره في الأمور الاجتهادية، أو المصالح المرسلة:

والأمور الإجتهادية أو المصالح المرسلة التي لم يأتِ فيها نصٌّ شرعيٌّ بالاعتبار أو الإلغاء، وإنّما هي اجتهادات من الفقهاء، بناءً على مراعاة المصالح، وسد الذرائع، ونحو ذلك؛ فلولي الأمر أن يُلزم الناس بما رآه، وهذا مبنيّ على قاعدة: " تبدُّل الأحكام، بتبدُّل الزمان والمكان"، ويُشترط في ذلك أن يكون ولي الأمر عالماً مجتهدًا عادلًا، وإن لم يكن كذلك فيجمع علماء بلده، وأهل الحل والعقد، ويستشيرهم، ويعمل بقولهم[4]، فبناء على **ماسبق، يمكن أن**

---

(1) [الأحزاب: 66-67].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج249/14).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، الأحكام/السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 63/9: رقم الحديث 7145]، [ومسلم، صحيح مسلم، الإمارة/وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 1469/3: رقم الحديث 40 (1840)].

(4) انظر: المزروع، إلزام وليِّ الأمر وأثره في المسائل الخلافية (ص84)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون ضابط طاعة ولي الأمر فيما يأمر أو ينهى هو:

(يطاع ولي الأمر في كل ما ليس بمعصية، وكل ما لا يؤدي إلي تغيير الشرع وإماتته).

وعليه، فمن المعلوم أن الطاعة لا تكون إلا بالمعروف، وأن كل طاعة تفضي إلى معصية، أو تغيير للشرع، فهي حرام بلا خلاف، فحكم طاعة ولي الأمر تختلف باختلاف المآلات المترتبة عليها، **فعلى سبيل المثال:** أمره أو نهيه لآحاد الناس أو أفرادٍ محدودين، يختلف عما إذا كان لجملة الناس، كأن يمنع بعض أفراد الرعية للخروج للجهاد في سبيل الله، لما يرى منهم نشر الإشاعات وشق الصف، فمنعهم يكون لمصلحة عامة يراها، أو كأن يمنع بعض أفراد من الزواج بالكتابيات، كما اشتهر عن عمر، أنه كره لطلحة، وحذيفة، ﷺ نكاح اليهودية، والنصرانية، حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما[1]، فكل ذلك حجة كافية للمنع لعموم المصلحة.

وأما فيما يتعلق بجملة الناس، كأن يلزمهم بتحديد النسل، فإلزامه مغيِّرًا للأحكام الشرعيَّة، وليس مما فيه مصلحة شرعية، لأنه يخالف نصوص الشريعة ومقاصدها.

والخلاصة: أن طاعة ولي الأمر مبنية على توازن المصالح بين الراعي والرعية، لتحقيق المصلحة العامة للأمة، ولذا كانت طاعة ولي الأمر تختلف اختلافاً يسيراً، عن طاعة الوالدين والزوج باعتبار التأذي لهما دون ولي الأمر، بسبب اختلاف المهام المناطة بكل منهم، **قال السبكي– رحمه الله** –: "الذي أراه في بر الوالدين: وتحريم عقوقهما؛ أنه تجب طاعتهما في كل ما ليس بمعصية، ويشتركان في هذا مع الإمام، وولي الأمر ..، ويزيد الوالدان على الإمام بشيء آخر، أنهما قد يتأذيان من قول أو فعل يصدر من الولد وإن لم ينهياه عنه؛ فيحرم عليه ذلك؛ لأنه يحرم عليه كل ما يؤذيهما، بخلاف الإمام، ... فإنه لا يأمر إلا ما فيه مصلحة المسلمين، ولا تجب طاعته في حق نفسه، ولا يحرم أذاه بمباح"[2]، وطاعة الوالدين والزوج شرعت للمحافظة على مكون أساسي من مكونات الأمة وهي الأسرة، فهما مكملان لدور ولي الأمر في استدامة مصالح الدين والدنيا للأمة، ولذا كان لولي الأمر السلطة العليا في فض الخلافات والنزاعات بين أفراد المجتمع.

---

(1) الطبري، جامع البيان (ج366/4).

(2) السبكي، رسالة في بر الوالدين(ص21–23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر التنازع على الطاعة الواجبة لولي الأمر

المطلب الأول

محل التنازع في الطاعة الواجبة لولي الأمر ومرجحاته

أولاً: محل التنازع في الطاعة الواجبة لولي الأمر:

إن الله تعالى فطر الخلائق والنفوس والشعوب على طبائع عدة، وبث في الكون سننًا ونواميس تحكم كل ما فيه وتحدد اتجاهاته وعلاقاته وردود أفعاله، فلا شك أن هذه المتغيرات ليست على استقامة واحدة، فتتوافق تارة وتختلف تارة أخرى، لاختلاف مصالحها ومنافعها، ولذلك كانت سنة المدافعة من السنن التي جعلها الله في كونه، لإرساء قواعد العدل، والمحافظة على توازن هذه المتغيرات، فالتدافع يكون أحياناً بين أهل الحق وأهل الباطل، أو بين أهل الباطل مع بعضهم البعض، أو بين أهل الحق أيضاً مع بعضهم البعض، **قال تعالى:** ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

ولذلك استخلف الله من أنبيائه ورسله، لإقامة التوحيد والعدل بين الناس، وإقامة شعائر الإسلام، والحكم بما أنزل الله، **قال ﷻ:** ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[2]، فالتدافع الحاصل بين أهل الحق مع بعضهم البعض هو الذي يعنينا في هذا البحث، فهو سنة كونية لابد منها لمعرفة خالقهم، الذي يدبر شؤونهم، ويستخلف عليهم من يقوم على مصالحهم، ويصلح شؤونهم، ويفض تنازعاتهم وخصوماتهم، **قال ﷻ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3].

فأوجب الله طاعة ولاة الأمور على الرعية، بل قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله، لبيان عظم هذا الحق على الرعية، ولكن أحياناً يحدث تنازع وتزاحم في حق الطاعة الواجبة لولي الأمر مع مجموع الرعية، أو آحادهم أو فئة محدودة من الرعية، ولفض هذا التنازع لابد من معرفة محله، وبيان أيهما يقدم أو يرجح عند التنازع، للمحافظة على توازن العلاقة بينهم،

---

(1) [البقرة: 251].

(2) [يوسف: 67].

(3) [النساء: 59].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحقيق الغايات التي من أجلها نصب ولى الأمر، **فمحل التنازع في الطاعة الواجبة لولي الأمر، يمكن تصوره في محلين:**

- **المحل الاول:** تعارض أوامر ولي الأمر المختصة في إدارة شؤون البلاد، مع مصالح الرعية سواء كانت جماعية أو فردية.
- **المحل الثاني:** تعارض أوامر ولي الأمر المشتركة بين مصالحه والمصالح المختصة في إدارة شؤون البلاد، بغض النظر عن أيهما غالبة على الآخر، مع مصالح الرعية.

ولعل مما يشهد لهذا المحل، تولية معاوية ﷺ لابنه يزيد، فالبعض رأى أنها مصلحة لمعاوية، والبعض رأى أنها مصلحة عامة للمسلمين، وهي خوفه ﷺ لعودة الفتنة من جديد بين المسلمين[1].

ثانياً: مرجحات الطاعة الواجبة لولي الأمر عند التنازع:

وبناءً على ما سبق، فمرجحات الطاعة الواجبة لولي الأمر عند التنازع، مدارها على مدى تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على هذه الطاعة، لتقديم ما هو أنفع وأصلح للرعية، ودفع المفاسد عنها، **فهناك مرجحات عامة وخاصة، كما يلي:**

أ- مرجحات عامة:

- **المرجح الأول: تقديم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة:** إذا رجحت المفسدة على المصلحة، يحرم تقديم المصلحة عليها؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، **قال ابن عبد السلام- رحمه الله -:** "فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، **قال الله ﷻ:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما"[3].

---

(1) فعلى ما حققناه في الضوابط أن معاوية كان على حق في تولية ابنه يزيد لأنه من أهل العدالة والعلم والاجتهاد، فيقوي هذا صحة مقصده وينفي عنه التهمة والريبة، قال ابن خلدون: "وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا، فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه، فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق، فإنهم كلهم أجل من ذلك، وعدالتهم مانعة منه" [ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ص263)].

(2) [البقرة: 219].

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج98/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المرجح الثاني: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة:** تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة مطلقاً، لحرص الشريعة على تحقيق المصالح وجلبها، لأنه لا اعتبار بالمفسدة القليلة في مقابل المصلحة الغالبة، ولأن الأحكام الشرعية مبنية على الأعمّ الغالب، **قال ابن عبد السلام- رحمه الله -:** "وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[1].

وإذا تساوت المصالح والمفاسد، نتوقف أو نتخير بينها قدر المستطاع، **لقوله ﷻ:** ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2]، **قال ابن عبد السلام- رحمه الله -:** "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير"[3].

- **المرجح الثالث: تقديم الأعظم ضرراً:** إذا تعارض ضرران أحدهما أعظم من الآخر، فإن الشرع يراعي أعظمهما ضرراً فيزيله، بتحمل الضرر الأدنى، للقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[4]، لأن ارتكاب الضرر الأخف، من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يرتكب الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة[5].

ب- مرجحات خاصة:

- **المرجح الأول: تقديم المصلحة العامة للولاية على المصلحة الخاصة: وتعرف المصلحة العامة[6] بأنها:** كل ما فيه صلاح لعموم الامة، ولا يلتفت فيها لأحوال الأشخاص، ولقد نبه ابن عاشور – رحمه الله – على أن المصالح تنقسم من حيث الاستغراق والشمول، إلى مصلحة كلية وجزئية، **ويراد بالمصلحة الكلية – أي العامة -:** ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، أو ما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، وهي مثل: حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام

---

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج98/1).
(2) [التغابن: 16].
(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج93/1).
(4) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص199).
(5) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج253/6).
(6) انظر بتصرف يسير: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج253/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحُه وفسادُه يتناول جميعَ الأمة وكلَّ فرد منها، وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة.

ويراد بالمصلحة الخاصة – أي الجزئية –: هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب، وبتحقق مصالحهم تتحقق مصالح الامة تبعاً لا ابتداءً.

والأدلة من الكتاب والسنة شاهدة على تقديم المصلحة العامة على الخاصة، **منها: قوله** ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾[1]، **ووجه الدلالة من الآية:** أنه لما اختلف بعض المسلمين، أو بعض المسلمين وبعض المشركين، في تفضيل عمارة المسجد الحرام، بالبناء والصلاة والعبادة فيه وسقاية الحاج، على الإيمان بالله والجهاد في سبيله، أخبر الله تعالى بالتفاوت بينهما.

فجعل الله الجهاد والإيمان بالله أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة، لأن الإيمان أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وتزكو الخصال[2]، فدل ذلك أن مصلحة حفظ الدين المتمثلة بالجهاد في سبيل الله، هي مصلحة عامة مقدمة على ما دونها عند التعارض.

ومنها: قَوْلُهُ ﷺ: "**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**"[3]، فمن احتكر الطعام يقصد تحقيق مصلحة خاصة له، ويعارضه مصلحة عامة للناس، وهي توفر الطعام في الأسواق، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة، لأن إقلال الطعام من الأسواق، يسبب حرج ومشقة على الناس، والضرر يزال.

قال ابن عاشور– رحمه الله –: "علته إقلال الطعام من الأسواق، فبهذا الاستقراء يحصل العلمُ بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً "[4].

ولكن هناك شروط لتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وهي: أن لا تكون المصلحة الخاصة أقوى من المصلحة العامة، وأن لا يمكن الجمع بينهما، وأن تكون قابلة للجبر

---

(1) [التوبة: 19].

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص331).

(3) [مسلم، صحيح مسلم، المساقاة/تحريم الاحتكار في الأقوات، 1228/3: رقم الحديث 130 (1605)].

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج61/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتعويض[1].

- **المرجح الثاني: تقديم الأعلم في الحادثة على من دونه:** هذا المرجح يكمن في أمور العامة أكثر منه في الأمور الفردية، كالنوازل التي تستدعي المشورة من أصحاب الخبرة والرأي السديد، **لقوله** ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]، أي: الديني والدنيوي؛ لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم وتوالفهم وتواددهم وتحابيهم وكمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمراً من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء، أو غيره، وكالبحث في المسائل الدينية عموماً، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله[3].

لكن أحياناً يحصل تعارض وتجاذب في الآراء بين ولي الأمر وأهل الحل والعقد من العلماء وأصحاب الخبرة ونحوهم، **فأيهما يقدم في الطاعة الواجبة؟:**

ففي هذه الحالة يُقدم أكثرهم علماً وخبرةً ودرايةً وتقديراً للمصالح والمفاسد المحيطة بالنازلة أو الحادثة، لأن من معلوم أن الأعلم والأقدر على الاستنباط من الكتاب والسنة، والنظر في أحوال الأمة، هو الأولى برد إليه الأمور المختلف فيها عن التنازع وعدم التوافق فيما بينهم، ودليل ذلك **قوله** ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[4].

قال السعدي – رحمه الله –: " يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة، وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى من هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ"[5].

وقال ابن تيمية– رحمه الله –: "فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره وإن لم يكن حاكماً، والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكماً؛ بل إن كان عنده علم

---

(1) عبد الكريم وعبد الرحمن، تعارض المصالح العامة والخاصة (ص95).

(2) [الشورى: 38].

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص760).

(4) [النساء: 83].

(5) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص190).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكلم فيها كآحاد العلماء"[1].

وكل ذلك يجب أن يكون بما لا يترتب عليه مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

- **المرجح الثالث: تقديم الصبر على ولي الأمر على منازعته:** إذا تعارضت طاعة ولي الأمر الواجبة مع فوات مصلحة راجحة للرعية، فتقدم مصلحة الرعية على طاعته، فإن أصر على أمره، وترتب مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة، فالصبر على طاعته أولى من منازعته، **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"**[2].

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: "يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة"[3]، ولذا يجب الصبر على طاعة ولاة الأمور، وتجنب إثارة الضغائن والأحقاد عليهم، للمحافظة على استقرار الولاية، من كيد الكائدين وطمع الطامعين، من باب دفع أعظم الشرين بارتكاب أدناها.

وفي الخلاصة:

نجد أن المقصد الأسمى من الطاعة الواجبة لولي الأمر، هي تحقيق مصالح الدين والدنيا معاً، والمحافظة على توازن العلاقة بين الراعي والرعية، حسب المعايير والمرجحات التي بها تنضبط جزئيات الطاعة الواجبة لولي الأمر، بما تنسجم مع قواعد الشريعة وكلياتها ومقاصدها، ولذا يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق الضوابط والمرجحات على هذه الجزئيات، أن تكون مرنةً بما تتناسب مع بعضها البعض، وبحيث تراعي المقاصد الشرعية ومآلاتها، للحد من التباين فيما بينها، والتعارض المفضي إلى التنازع، لاختلاف الآثار المترتبة عليها.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج297/27).

(2) [البخاري، صحيح البخاري، الفتن/قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أمورا تنكرونها"، 47/9: رقم الحديث 7054]، [ومسلم: صحيح مسلم، الإمارة/الأمر بلزوم الجماعة...، 1478/3: رقم الحديث 56 (1849)].

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج180/28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مسائل على التنازع في الطاعة الواجبة لولي الأمر

المسألة الاولى

إذا ألزم ولي الأمر الرعية بقول يتبناه في المسائل الخلافية العامة، فهل طاعته واجبة على الرعية أم لا؟[1]

➢ **تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على وجوب طاعة ولي الأمر في كل ما يوافق الشريعة، وفي المسائل التي لم يأت فيها نصٌّ شرعيٌّ – وإنما هي اجتهادات من الفقهاء بناءً على المصالح والمفاسد، وسد الذرائع، ونحو ذلك –، وفي المسائل الخاصة بالقضاء بالفصل بين المتنازعين ونحوها، **واختلفوا في المسائل الخلافية العامة التي اختُلف في حكمها جوازاً أو تحريماً، أو صحةً أو فساداً، على قولين[2]:**

– **القول الأول:** لا يجوز لولي الأمر إلزام الناس بقول من الأقوال في مسألة عامة اختلف فيها العلماء، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية، وليس للمتقدمين قول صريح، وإنما تكلموا فيها بالعموم.

– **القول الثاني:** جواز إلزام ولي الأمر الناس في الأمور العامة التي اختلف فيها العلماء بقول من الأقوال، وهو ما عليه كثير من المعاصرين، وبين القائلين بهذا القول بعض الاختلاف؛ فقد اتفقوا أنَّ غير باب العبادات وما يتعلق بها يدخله الإلزام من ولي الأمر بما تبيَّن له، واختلفوا في باب العبادات، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، فمنهم من قال: أنَّ باب العبادات لا يدخله إلزام ولي الأمر ألبتة؛ إلا إن كان هناك صورة مشاقة للسلطان، وأُبَهة الولاية، درءً للفتنة، واختلاف الكلمة[3]، ومنهم من قال: بجواز الإلزام في المسائل الخلافية مطلقاً.

➢ **سبب الخلاف:**

اختلافهم يدور حول القاعدة التي تقول أن: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"؛ هل أن حكم

---

(1) وقد تناول الشيخ عبد الله بن محمد المزروع هذه المسألة باستقصاء في بحثه: إلزام وليِّ الأمر وأثره في المسائل الخلافية، وذكر أدلتها بالتفصيل.

(2) المزروع، إلزام وليِّ الأمر، وأثره في المسائل الخلافية (ص34،63).

(3) القرافي، الفروق (ج4/49).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولي الأمر في المسائل المختلف فيها يفصل النزاع بين العلماء من الناحية العملية ويسد باب الخصومات، وهل يجب على الرعية الامتثال لأمره؟، فمن قال: أنه لا يفصل، قال بعدم جواز إلزام ولي الأمر الناس بقول من الأقوال المختلف فيها، حيث قصر القاعدة فقط على قضاء القاضي في قضية معينة، يرفع فيها الخلاف بين المتخاصمين، ومن قال: أنه يفصل، قال بجواز الإلزام في المسائل الخلافية، حيث وسعها، فشملت القضايا المعينة المتنازع فيها بين المتخاصمين، والمسائل العامة المختلف فيها بين عامة الناس.

➢ **الأدلـــــة:**

- أدلة القائلين بالمنع:

أ- من القرآن الكريم:

1. **قوله** ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

ووجه استدلالهم من الآية: أن الله أوجب طاعة أولي الأمر مع طاعة الرسول، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فإن الله ﷻ هو الحكم الذي يحكم بين عباده، والحكم له وحده، وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم[2].

2. وكذلك جميع النصوص الدالة على وجوب تحكيم أمر الله ورسوله دون غيرهما، **كقوله** ﷻ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[3]، **وقوله** ﷻ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[4].

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أن الحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه؛ فحكمهم حكمه وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب

---

(1) [النساء: 59].

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج361/35).

(3) [يوسف: 40].

(4) [النساء: 105].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على جميع الخلائق اتباعه وطاعته[1].

ب- من السنة النبوية:

1. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، **فَقَالَ:** "**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ**"، فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[2]، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، **فَقَالَ:** "**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**" قُلْتُ: بَلَى، **قَالَ:** "**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**"[3].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين: **أحدهما:** أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركاً مثل هؤلاء، **والثاني:** أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتاً – أنه حرام –، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب[4].

2. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، **فَقَالَ:** "**اللَّهُمَّ إِنِّي**

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج363/35).

(2) [التوبة: 31].

(3) [الترمذي، سنن الترمذي، تفسير القرآن/ومن سورة التوبة، 278/5: رقم الحديث 3095]، [والطبراني، المعجم الكبير، العين، عدي بن حاتم الطائي، 92/17: رقم الحديث 218]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم: 3293- 861/7).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج70/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ"[1].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن الحاكم إذا قضى بجور أي: بظلم، أو قضى بحكم هو يخالف أهل العلم فهو رد، يعني: ينقض، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[2]، وفُهم ذلك من تصويب النبي ﷺ فعل ابن عمر ﷺ، ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين، مع كون خالد ﷺ من أهل الاجتهاد[3].

ج- من الإجماع:

قد حكى بعض العلماء اتفاق المسلمين على عدم جواز العمل بما حكم به ولي الأمر، إذا ظهر للعالم وجه الحق في المسألة، - فضلاً عن كونه يرفع الخلاف -، **من هؤلاء العلماء هم:**

1. **الإمام الشافعي - رحمه الله -، فقال:** "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس"[4].
2. **ابن تيمية - رحمه الله -، فقال:** "وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية، قد تنازع فيها الصحابة والتابعون، فحكم الحاكم بقول بعضهم، وعند بعضهم سنة لرسول الله ﷺ تخالف ما حكم به، فعلى هذا أن يتبع، ما علم من سنة رسول الله ﷺ يأمر بذلك ويفتي به ويدعو إليه ولا يقلد الحاكم، هذا كله باتفاق المسلمين"[5].

د- المعقول:

1. أن سبل تلقي الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع، والأدلة المختلف فيها - عند الأصوليين -، وليس منها حكم ولي الأمر، لأنه ليس أصلاً ترد إليه الأحكام عند التنازع.
2. القول بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف قولٌ فاسدٌ، لأنه يلزم منه تتبع أحكام الحكام والسلاطين مع ما هم فيه من الفسق والفجور، وترك كلام الأئمة والسلف؛ فضلاً عن الأدلة الشرعية!

---

(1) [البخاري، صحيح البخاري، الأحكام/إذا قضى الحاكم بجور..، 73/9: رقم الحديث 7189].
(2) العيني، عمدة القاري (ج261/24).
(3) المرجع السابق، (ج262/24).
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج6/1).
(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج373/35-374).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. ويلزم أيضاً من هذا القول، أن نقول: إلى متى يستمر الخلاف مرفوعاً؟، فإن قيل: أبد الدهر، قلنا: هذا فاسد؛ لأنه يصير بمثابة الشرع الثابت، الذي لا يتبدل بتبدل الزمان والمكان، وإن قيل: يستمر الخلاف مرفوعاً إلى أن يموت الحاكم، أو ينعزل، أو إلى أن ينقضه الحاكم الذي يليه، فيلزم من ذلك، رجوع الخلاف كما كان، وهذا مخالف للواقع العملي، ولا يُعلم وقوعه في عصرٍ من العصور.

- يُناقش استدلالات هذا القول:

1. أنه لاخلاف أن المسائل الخلافية مردها إلى الكتاب والسنة من الناحية العلمية، لكن من الناحية العملية، لابد للناس من إلزام بقول من الأقوال يضبط حياتهم الدينية والدنيوية، فكان إلزام ولي الأمر رافعاً للخلاف العملي لا العلمي، وإلا حصل بسب ذلك كثير من النزاعات والخصومات، فكان إلزامه هذا بما أعطي من صلاحيات السياسة الشرعية وهو الحل الأمثل.
2. أن دعوى الإجماع متعلقة بما فيه سنة بينة ظاهرة، لا بما هو محتمل وقابل للخلاف.

- أدلة القائلين بالجواز:

أ- من القرآن الكريم:

استدلوا بعموم **قوله** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1].

ووجه استدلالهم من الآية: أن الله ﷻ قد أمر في هذه الآية بطاعة أولي الأمر بالمعروف، ويدخل فيها الأمور المختلف فيها، رعايةً للمصلحة، بما لا يتعارض مع الكتاب والسنة.

- يناقش هذا الاستدلال:

أن طاعتهم تكون فيما اتفقت عليه الأمة؛ أما ما اختلف فيه، فمرجعه أهل العلم القادرون على الاستنباط من الكتاب والسنة، فهم أولى الناس في فصل النزاع، **لقوله** ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]، **وقوله** ﷻ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ

(1) [النساء: 59].

(2) نفس المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[1]

ب- من الآثـــار:

1. أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: "أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ"، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ"، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: "إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ"، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ[2].

ووجه استدلالهم من الأثر: أن عثمان ﷺ لم يقم بهذا، إلا بعد علمه بأنه يسوغ للحاكم أن يقصر الأمة على قولٍ، أو حرفٍ من أحرف القرآن، وكذلك لم يُعلم أنه قد أُنكر عليه هذا الفعل.

- يناقش هذا الاستدلال:

أن فعل عثمان ﷺ لم يكن في مسألة خلافية بين أهل العلم، لأن القراءة بالأحرف السبعة كانت على التخيير، لا الإلزام في أصل الشرع، ولم يكن من قبله بمفرده؛ بل بإجماعٍ من الصحابة، وبعد مشاورتهم، ومما تلقته الأمة بالقبول فيما بعد.

2. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ"، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[3].

---

(1) [النساء: 83].

(2) [البخاري، صحيح البخاري، فضائل القرآن/جمع القرآن، 183/6: رقم الحديث 4987].

(3) [البخاري، صحيح البخاري، تقصير الصلاة/الصلاة بمنى، 43/2: رقم الحديث 1084]، [ومسلم، صحيح مسلم، صلاة المسافرين/قصر الصلاة بمنى، 483/1: رقم الحديث 19 (695)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه استدلالهم من الأثر: أن عثمان ﷺ أتمَّ الصلاة في منى، وخالفه جماعة من الصحابة في اجتهاده ذاك، ومع هذا صلَّى خلفه ابن مسعود ﷺ درءً لمفسدة الاختلاف على أمير المؤمنين، وقال: "الاختلاف شر".

- يناقش هذا الاستدلال:

أن عثمان ﷺ لم يلزم الناس باجتهاده، وفعل ابن مسعود ﷺ من تلقاء نفسه، وأنه كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حط من الأربع ولا من غيرها، فإنها تكون فاسدة كلها، وإنّما استرجع لما وقع عنده من مخالفة الأولى، وقوله: "الخلاف شر"، لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر[1].

ج- من المعقول:

1. أن إطلاق القول بأن حكم الحاكم لا يرفع الخلاف يؤدي إلى الفُرقَة والشقاق بين المسلمين، والافتيات على ولي الأمر؛ فالمصلحة تقضي بأن يكون حكمه رافعاً للخلاف وملزماً للأمة.
2. أنه يجب على من أمره الإمام بالخروج للجهاد أن يخرج، وهذا قول عامة العلماء؛ فيقاس عليه غيره من الأمور التي يلزم فيها ولي الأمر بشيءٍ لم يخالف فيه نصاً ولا إجماعاً.

- يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: أن هذه المصالح والمفاسد المدعاة لنزع الفرقة والشقاق، مقابلة بمصالح ومفاسد أخرى؛ نتيجة إطلاق القول بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن المصلحة المعتبرة في الاحتكام عند الاختلاف إلى النصوص الشرعية، ولمن هم أهلاً للنظر فيها.

ثانياً: أن وجوب الخروج لمن عيَّنه الإمام مرجعه النصوص الشرعية، ثم إن الجهاد في أصله مشروع لا يخالف في ذلك أحد من المسلمين، فالقياس هنا مع الفارق، فطاعته في الخروج للجهاد من المسائل التي لا خلاف فيها، أما المسائل الخلافية العامة فهي محل تنازع بين أهل العلم.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخارى (ج73/3)، ابن حجر، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (ج422/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **الترجيح:**

والراجح والله أعلم: بعد التأمل في أدلة وأقوال كلٍ من القولين، وبالنظر إلى الغاية التي لأجلها شرع الله طاعة ولي الأمر، والمصالح والمفاسد التي تنبي عليه هذه المسألة، يتضح أن القولين متقاربان في الجملة، والخلاف بينهما يسير جدًّا في مواضع محدودة، لكنَّ إطلاق القول بالإلزام، أو عدمه غير صحيح لما يترتب عليه من مفاسد وتضييع مصالح، ومخالف لمقصد تنصيب ولي الأمر، وأدلة القولين فيها من القوة التي لا يمكن إهمال أحدهما، **فكان الجمع بينهما أولى، بالضوابط والمرجحات التي سبق تأصيلها في المطالب السابقة، على النحو الآتي:**

المسائل الخلافية العامة، التي يكون الخلاف فيها ضعيف، تجب فيها طاعة ولي الأمر، بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية، وأما التي فيها الخلاف قوي، فليس لولي الأمر أن يلزم الناس فيها بقولٍ من الأقوال إلا بشروطٍ معينة، **والشروط هي:**

1. أن يكون هذا من الناحية العملية، وبما تقتضيه المصلحة الشرعية المعتبرة، لضبط حياة الناس الدينية والدنيوية، وأما من الجهة العلمية، فليس لولي الأمر ذلك، لما يترتب عليه من تغيير للأحكام الشرعية، وصفتها التي جاءت عليها.
2. أن يكون ولي الأمر أهلاً للإلزام – أي: يكون من أهل العلم والإجتهاد والعدالة –، ويستطيع أن يجتهد فيها بمفرده دون الرجوع لأحد، وأما إذا كانت المسائل المختلف فيها، تستدعي مشاورة أهل الحل والعقد والخبرة، فلابد من مشاورتهم، ولا يستأثر بالقرار بنفسه، حتى تبرأ ذمته من المساءلة أمام الله، ولأن تقدير المصالح والمفاسد لا تتأتى أحياناً إلا بمجموع أهل الخبرة والإختصاص، **لقوله** ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]، **وقوله** ﷻ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، ولفعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده، حيث كانوا يجمعون الناس في النوازل والمستجدات ويشاورونهم.
3. ألا يترتب مفسدة أو حرج شرعي من تأثيم، أو مشقة معتبرة شرعاً، على أصحاب القول المخالف لرأي ولي الأمر.

---

(1) [آل عمران: 159].

(2) [النحل: 43].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

إذا ألزم ولي الأمر الرعية بتسعيرة محددة، فهل طاعته واجبة على الرعية أم لا؟

➢ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء [1] على مشروعية تقدير السعر بالتراضي، واختلفوا في مشروعية إلزام ولي الأمر الرعية بتسعيرة محددة، بناءً على اختلافهم فيما يمنع من التسعير ويحرم، وما يشرع منه ويحل، على قولين:

– **القول الأول:** عدم مشروعية إلزام ولي الأمر الرعية بتسعيرة محددة، وهو قول جمهور الفقهاء من: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم الظاهري[6].

– **القول الثاني:** مشروعية إلزام ولي الأمر الرعية بتسعيرة محددة، وهو ما ذهب إليه الشافعية في وجه[7]، والحنابلة في وجه[8]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[9]، وتلميذه ابن القيم[10].

➢ **– سبب الخلاف:**

اختلافهم على مشروعية تقييد حرية البيع والشراء من قبل ولي الأمر، لتعارض بعض المفاهيم للنصوص الشرعية، أو تعارض النظر الذي يحقق المصلحة الحقيقية عندهم، فمن تمسك بالأدلة المانعة من التقييد، قال: بعدم مشروعية التسعير، ومن تمسك بالأدلة الدالة على جواز تصرف ولي الامر في مصالح الناس، قال: بمشروعية التسعير.

---

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج248/6)، الخرشي، شرح مختصر خليل (ج5/5)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية (ج389/2)، البهوتى، دقائق أولي النهى (ج7/2).

(2) ابن عابدين، رد المحتار (ج6/ 399).

(3) المواق، التاج والإكليل (6/ 254).

(4) النووي، المجموع (ج41/13).

(5) ابن قدامة، المغني (ج164/4).

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج537/7).

(7) النووي، المجموع (ج41/13).

(8) المرداوي، الإنصاف (338/4).

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج76/28).

(10) ابن القيم، الطرق الحكمية (ج640/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **الأدلـــــة:**

- أدلة القائلين بعدم المشروعية:

أ- من القرآن الكريم:

1. **قال** ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1]، **وقوله** ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

ووجه استدلالهم من الآيتين السابقتين: أن الله تعالى جعل التراضي شرطاً لإباحة التجارات، والتسعير يُفوت ذلك، إذ إنه يتضمن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به، ولأن فيه إكراه على البيع بثمن غير مرغوب فيه، فتكون هذه الآيتين حجة قاطعة في منع التسعير[3].

2. **قال تعالى:** ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾[4].

ووجه استدلالهم من الآية: أن الله لطيف في عباده فلم يجعل عليهم حرجاً أن يرزق بعضهم بعضاً، أو يتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، وفالتسعير فيه تضييق على العباد، في التسلط على أملاكهم، وإيقاع حجر عليهم[5].

ب- من السنة النبوية:

1. عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قَالَ: "لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"**[6].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن التسعير هو إجبار على البيع بثمن غير مرغوب فيه، فيكون بمعنى الحجر على الحر، الذي يتضمن أخذ الأموال من غير طيب نفس من

---

(1) [النساء: 29].

(2) [البقرة: 275].

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج538/7)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج260/5).

(4) [الشورى: 19].

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (5/ 409).

(6) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، 299/34: رقم الحديث 20695]، [والدارقطني: سنن الدارقطني، البيوع، 424/3: رقم الحديث2885]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم: 7662 - 1268/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصحابها، فتدخل في عموم ما نهى عنه الرسول ﷺ[1].

2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ، سَعِّرْ لَنَا، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ"**[2].

ووجه استدلالهم من الحديث: أنه ﷺ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، علل ذلك بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان[3].

3. عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"**[4].

ووجه الاستدلالهم من الحديث: أي اتركوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فلا تتدخلوا بينهم، ولا تتحكموا عليهم بالتسعير حالة كونهم، أي اتركوهم ليبيعوا طعامهم ومتاعهم فيرتزقوا يعني: أن الله تعالى يرزق المشتري بواسطة البائع، ويرزق البائع بواسطة المشتري، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا النظام الإلهي ويتحكم فيه بالأسعار[5].

ج- من المعقول:

1. لأن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج129/5).

(2) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، 444/21-445: رقم الحديث 14057]، [وأبو داود، سنن أبي داود، البيوع/التسعير، 322/5: رقم الحديث 3451]، وقال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: 3451- ص2).

(3) ابن قدامة، المغني (ج164/4).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، البيوع/هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر، 72/3: رقم الحديث 2158]، [ومسلم، صحيح مسلم، البيوع/تحريم بيع الحاضر للبادي، 1157/3: رقم الحديث 20 (1522)]، ولفظه لمسلم.

(5) الأُزمي، الكوكب الوهاج (ج38/17).

(6) الماوردي، الحاوي الكبير (ج409/5-410).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً[1].

- أدلة القائلين بالمشروعية:

أ- من القرآن الكريم:

1. **قوله ﷻ:** ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [2].

ووجه استدلالهم من الآية: أن الإلحاد فيه هو احتكار الطعام فيه، قال عمر ﷺ: "يا أهل مكة، لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد"[3]، فالإمام مندوب إلى فعل المصالح، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله[4]، لمنع الاحتكار.

2. **قوله ﷻ:** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[5].

ووجه استدلالهم من الآية: أنه إذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها: قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان،. . ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش[6]، فعندها لا يقرهم ولي الأمر على ظلمهم، فيضع تسعيرة بقيمة المثل، بما يناسب البائع والمشتري.

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج164/4).

(2) [الحج: 25].

(3) الفاكهي، أخبار مكة (ج32/3)، وقال: إسناده حسن.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير (ج409/5).

(5) [المائدة: 2].

(6) ابن القيم، الطرق الحكمية (ج644/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- من السنة النبوية والآثار:

1. عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"**[1].

ووجه استدلالهم من الحديث: أنه لما زُجر عن الاحتكار، كان للإمام الزجر عليه والنهي عنه [2]، بالتقويم عليه بقيمة المثل، وهذا هو معنى: التسعير.

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"**[3].

ووجه الاستدلالهم من الحديث: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التسعير [4].

3. وَبِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا"[5].

4. وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّهُ سَعَّرَ عَلَى قَوْمٍ طَعَامًا فَخَالَفُوهُ فَحَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ[6].

ج- من المعقول:

إن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن

---

(1) سبق تخريجه (ص135).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (ج409/5).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، العتق/إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، 144/3: رقم الحديث 2522]، [ومسلم، صحيح مسلم، الأيمان/من أعتق شركا له في عبد، 1286/3: رقم الحديث 47 (1501)].

(4) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ج671/2).

(5) [مالك، موطأ الإمام مالك، البيوع/ الحكرة والتربص، 651/2: رقم الحديث 57]، [والبيهقي، السنن الكبرى، البيوع/التسعير، 29/6: رقم الحديث 11476]، وقال ابن حزم: "أنه لا يصح عن عمر؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط" (انظر: المحلى بالآثار، ج538/7).

(6) الماوردي، الحاوي الكبير (ج409/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذٍ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة[1]، لأن الإمام مندوب إلى فعل المصالح فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله[2].

- **الترجيح:**

والراجح والله أعلم: بعد النظر في أدلة كلاً الفريقين، نجد أن القول بأحد القولين مطلقاً دون الآخر مجانب للصواب، لأن التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، **ولذلك لابد من الجمع بين القولين قدر ما أمكن، لأسباب الآتية:**

1. الأصل في الشريعة هو حرية التعامل بين الناس، على مبدأ حرية الاقتصاد، والعدالة، والقناعة، والتزام قواعد الربح الطيب الحلال، دون تعدٍ أو ظلم، والتسعير دون الحاجة الماسة الداعية إليه، يخالف الأصل الذي بُني عليه هذا التعامل.
2. القول بعدم مشروعية التسعير عند الحاجة الماسة كالاحتكار والتلاعب في الأسعار، وما شابه ذلك، يضر بمصالح الناس العامة، فيؤدي إلى اختفاء السلع، الأمر الذي لا يعود على الأمة إلا بالغلاء الفاحش، فيُوقع الناس في حرج ومشقة، لعدم مقدرتهم على شراء السلع الضرورية، فعندئذٍ لابد من تدخل ولي الأمر في وضع تسعيرة تناسب كلاً من البائع والمشتري دون ظلم ولا شطط، في إطار من الموازنة الدقيقة بين المصالح المتعارضة من جهة، وتحقيق مبادئ الإقتصاد الإسلامي من جهة أخرى.
3. المقصد الأسمى من تولية ولي الأمر، تحقيق مصالح العباد، وسياسة الدين والدنيا، فالقول المطلق بعدم مشروعية إلزامه للتسعير، يخالف المقصد الذي ولي من أجله، وبالمقابل إطلاق سلطته في التسعير دون تقييدها، بمشورة أهل الخبرة والسوق، وتحقيق مبدأ الرضا بين الأطراف، يخالف أيضاً هذا المقصد.

وبناءً على ما سبق، فإن طاعة ولي الأمر في التسعير ليست مطلقة، وهي مقيدة بالأحوال غير الاعتيادية، التي يرى فيها وقوع ظلم من احتكار وغلاء للأسعار، وفقدان بعض السلع الضرورية من الأسواق نتيجة ذلك، فحينئذٍ تجب طاعته وإلا فلا.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير (ج59/10).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (ج409/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

إذا ألزم ولي الأمر أحد الرعية بفرض غرامة مالية تعزيراً على مخالفة معينة، فهل تجب طاعته أم لا؟

➢ **تحرير محل النزاع:**

وقد أجمع العلماء[1] على أن التعزير مشروع – بالبدن – لولي الأمر، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، واختلفوا في مشروعية التعزير بالمال على ثلاثة أقوال، **كالآتي:**

– **القول الأول:** جواز التعزير بالمال مطلقاً: وهو قول الشافعي في القديم[2]، وروي عن أبي يوسف[3]، وجزم به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[4]، ورجحه كثير من متأخري المالكية إذا تعذرت العقوبة البدنية[5]، واختاره الدكتور القرضاوي[6] من المعاصرين.

– **القول الثاني:** جواز التعزير بالمال في المعاصي المتعلقة به، وهو القول المشهور من مذهب المالكية[7].

– **القول الثالث:** عدم جواز التعزير مطلقاً: وهو القول أبي حنيفة ومحمد[8]، والمعتمد عند الشافعية[9]، والحنابلة[10].

➢ **سبب الخلاف:**

1. اختلافهم في جواز التعدي على مال الغير من قبل ولي الأمر، تعزيراً عليه، فمن قال: بجواز التعدي، قال بمشروعية التعزير بالمال، لزجره وردعه عن المعصية، ومن قال: بعدم الجواز، قال: بعدم مشروعية التعزير بالمال، لحرمة التعدي على المال.
2. اختلافهم في دعوى النسخ للنصوص الواردة في التعزير بالمال، فمن أبطل دعوى النسخ،

---

(1) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج266/2)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج39/30).
(2) التسولي، أجوبة التسولي (ص156).
(3) ابن عابدين، رد المحتار (ج62/4).
(4) ابن تيمية، الحسبة (ص49)، ابن القيم، الطرق الحكمية (ج696/2).
(5)التسولي، أجوبة التسولي (ص163).
(6) القرضاوي، فقه الزكاة (ص78–80).
(7) الدسوقي، الشرح الكبير (ج355/4).
(8) ابن عابدين، رد المحتار (ج61/4).
(9) الرملي، نهاية المحتاج (ج22/8).
(10) الرحيباني، مطالب أولي النهى (ج224/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: بمشروعية التعزير بالمال، ومن صححها قال: بعدم المشروعية.

➢ **الأدلـــــة**

- أدلة القائلين بالجواز:

أ- من القرآن الكريم:

استدلوا **بقوله** ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ﴾[1]، **وقوله** ﷻ: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[2].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن النبي ﷺ قد أحرق مسجد الضرار وهدمه، لأنه بنى على رياء وسمعة ومعصية[3]، وأن النبي ﷺ لما نزل على حصون بني النضير- وهي البؤيرة- حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها[4]، عقاباً لهم على نقضهم العهد، فدل فعله في الحادثتين، على جواز التعزير بالمال.

ب- من السنة النبوية والآثار:

1. عَنْ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا"**[5].

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ"**[6].

---

(1) [التوبة: 107].

(2) [الحشر: 5].

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج254/8).

(4) المرجع السابق، (ج6/18).

(5) [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم ، 241/33: رقم الحديث 20041]، [والدارمي، سنن الدارمي، الزكاة/ليس في عوامل الإبل صدقة، 1043/2: رقم الحديث 1719]، وقال الألباني: حديث حسن (انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم: 4265- 1043/2).

(6) [أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد/عقوبة الغال، 346/4: رقم الحديث 2713]، [والترمذي، سنن الترمذي، الحدود/ما جاء في الغال ما يصنع به، 61/4: رقم الحديث 1461]، وقال الألباني: حديث ضعيف (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: 2713- ص2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، **فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ"**[1].

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**"[2].

5. عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ خَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: «مَا اسْمُكُ؟» قَالَ: رُوَيْشِدٌ قَالَ: "بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ"[3].

ووجه استدلالهم من الأحاديث السابقة والآثار: أن تنوع وقائع الأحاديث والآثار دلت على جواز مطلق التعزير به بما يشمل إمساكه وإتلافه واستملاكه، على مطلق المعاصي بما يشمل المعاصي المتعلقة بالمال وغير المتعلقة به.

ج- من الإجماع:

فقد أجمع الصحابة ﷺ على جواز التعزير بالمال، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدًّا، ولم ينكر منهم منكر، فقد حرق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، وكذلك حرق عمر ﷺ قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وكذلك مزق ثوب الحرير الذي لبسه ابن الزبير، فقال له الزبير: أفزعت الصبي يا عمر، فقال عمر: لا تكسوهم الحرير، وكذلك ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه حرق المصاحف المخالفة للإمام إلى غير ذلك[4]. فكل هذه الوقائع وغيرها دليل على جواز التعزير بالعقوبات المالية.

- وأُجيب على دعوى الإجماع:

بأنها كانت في أول الإسلام ثم نسخت، **قال الشيرازي رحمه الله:** "وحديث بهز بن حكيم

---

(1) [أبو داود، سنن أبي داود، اللقطة، 135/3: رقم الحديث 1710]، [والنسائي، المجتبى من السنن ، قطع السارق/الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، 85/8: رقم الحديث 4958]، وقال الألباني: حديث حسن (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: 1710- ص2).

(2) [البخاري، صحيح البخاري، الجماعة والإمامة/وجوب صلاة الجماعة، 131/1: رقم الحديث 644]، [ومسلم، صحيح مسلم، المساجد/فضل صلاة الجماعة..، 451/1: رقم الحديث 251(651)].

(3) [عبد الرزاق، المصنف، أهل الكتاب/بيع الخمر، 76/6: رقم الحديث 10051] وقال الألباني: سنده صحيح (انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص29).

(4) ابن تيمية، الحسبة (ص49)، ابن القيم، الطرق الحكمية (ج39/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منسوخ فإن ذلك كان حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت"[1]، ونقل الشاطبي عن الطحاوي أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأجمع العلماء على منعه[2]، ونقل التسولي عن **ابن رشد** – **رحمه الله** –، **فقال:** "أن العقوبة بالمال منسوخة بإجماع"[3].

د– من المعقول:

إن الله ﷻ قد عاقب بالكفارات على بعض المعاصي، ومن المعلوم أن الكفارات منها بدنية ومالية، فيقاس على ذلك التعزير بالمال كوسيلة للعقاب[4].

– أدلة القائلين بالمنع:

أ– من القرآن الكريم:

استدلوا بعموم الآيات التي تنهى عن أخذ مال المسلم إلا بحق، **كقوله** ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5].

ب– من السنة النبوية:

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، **فَقَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"**[6].
2. عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قَالَ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ"**[7].
3. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ **يَقُولُ: "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"**[8].

---

(1) الشيرازي، المهذب (ج262/1).

(2) الشاطبي، الاعتصام (ج621/2).

(3) التسولي، أجوبة التسولي (ص158).

(4) المرجع السابق، (ص159).

(5) [البقرة: 188].

(6) [البخاري، صحيح البخاري، الحج/الخطبة أيام منى، 176/2: رقم الحديث 1741]، [ومسلم، صحيح مسلم، القسامة/ تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، 1306/3: رقم الحديث 30 (1679)].

(7) سبق تخريجه (ص147).

(8) [الترمذي، سنن الترمذي، الزكاة/ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، 39/3: رقم الحديث 659]، [وابن ماجه، سنن ابن ماجه، الزكاة/ما أدى زكاته ليس بكنز، 9/3: رقم الحديث 1789]، وقال الألباني: حديث ضعيف منكر (انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم: 1789 – 289/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الآيات والأحاديث: أن عموم الآيات والأحاديث تدل على حرمة المال بغير وجه حق، سوى الزكاة، لقوله ﷺ: "ليس في المال حق سوى الزكاة"، وما دون ذلك فإنه يعتبر تعدياً على المال، ولا يجوز التعزير به، ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها بأخذ شطر ماله كسائر العبادات،. وإن امتنع بمنعة قاتله الإمام لأن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل مانعي الزكاة، ولم يعاقب الممتنعين عن أداء الزكاة بالعقوبة المالية، فدل ذلك على عدم مشروعية التعزير بالمال[1].

ج- من المعقول:

1. أن إباحة التعزير بالمال قد يغري الحكام الظلمة فيأخذون أموال الناس بالباطل[2].
2. أن جعل الغرامة عقوبة أساسية يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء؛ لأن الغني يستطيع أن يدفع دائماً أما الفقير فلا يستطيع ذلك، ومن ثم فلا يمكن أن يعاقب بالغرامة وهي أخف بكثير من بعض العقوبات الأخرى[3].

- **الترجيح:**

والراجح والله أعلم: القول بمشروعية التعزير بالمال لولي الأمر، لكثرة الوقائع والحوادث الثابتة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة وفعل الصحابة، وأما النصوص الدالة على تحريم الأموال فهي عامة ومحمولة على أكل المال بالباطل إجماعاً، لكن إذا كان هناك وجه شرعي لأخذ المال فلا تشملها نصوص حرمة الأموال، فإن التعزير بالمال ليس تعدياً على المال، بل وظيفته الردع والزجر، والشريعة الإسلامية لم تفرق من حيث المبدأ بين المال والبدن، فإذا جاز التعزير بالبدن جاز بالمال من باب أولى، وهذا التنوع بالعقوبات التعزيرية تعطي المرونة لسلطة ولي الأمر بما يحقق الصلاح للرعية بإختلاف أحوالهم، مع تغير الزمان والمكان.

وأما دعوى النسخ للمانعين من التعزير بالمال، دعوى غير صحيحة، لأنها ليس عليها دليل من الكتاب والسنة، لمداومة أكابر الصحابة على فعلها بعد موته ﷺ، وعدم معرفة تاريخ ثبوت المنسوخ والناسخ، وكل ذلك يبطل دعواهم بالنسخ.

قال النووي - رحمه الله - في إجابته على دعوى النسخ: "وهذا الجواب ضعيف لوجهين **أحدهما:** إنما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا

---

(1) انظر: الشيرازي، المهذب (ج1/261-262).

(2) ابن عابدين، رد المحتار (ج4/61).

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/706).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معروف، **والثاني:** أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك"[1].

وقال ابن القيم- رحمه الله -: " ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب أحمد، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ، مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم"[2].

وأما التعليل بالخوف من تسلط ولاة الأمور الظلمة على أموال الناس، فإنه معتبر، لكن المتسلط على الأموال متسلط على الأبدان، فبذلك لا يمنع التعزير بالمال من باب أولى، لأن الخوف من التسلط أمر طارئ وينافي الأصل وهو عدل ولاة الأمور، فهذه العلة غير مناسبة، لأنها تزول بزوال هذا التسلط، فتبقى المشروعية قائمة، لأنها من باب السياسة الشرعية، التي تراعى ظروف وأحوال الناس، **ولتلاشي هذا التسلط من قبل ولاة الأمور، لابد من وضع الضوابط المناسبة لاختلاف ظروف وأحوال الناس، ومنها:**

1. أن تناسب مقدار المعصية وطبيعتها بما يحقق العدالة والإصلاح للعصاة والمخالفين.
2. أن تناسب حال الفقير والغني بما يحقق الردع والزجر، دون الإضرار به او بغيره.
3. أن المال المحرز من العقوبات المالية، لابد أن يحفظ لصالح المسلمين، ولا يكون عرضة للتلاعب والإختلاس، وأما ما يقتضي إتلافه لابد من إثبات إتلافه بالطرق والوسائل التي تحقق الغاية من العقوبة بشفافية، وبدون تعدٍ ولا ظلم.
4. التدرج في العقوبة المالية، لأن المعصية يمكن أن تتكرر من فاعلها، فلا يفقد العقاب فاعليته في الردع والإصلاح، فالذي يفعل المعصية لأول مرة لا يعاقب كالذي يفعل المعصية لعدة مرات.

وبعد تحقق هذه الضوابط والشروط، فلا يساغ للمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يخالف ولي الأمر بأن يتهرب مما يقع عليه من عقوبة تعزيرية، فإنه يكون آثم بعدم طاعته.

---

(1) النووي، المجموع (ج334/5).

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية (ج691/2-692).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من دراسة قضايا البحث ومسائله، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، **وذلك على النحو الآتي:**

أولاً: النتائج:

1. يقصد بالطاعة الواجبة: الامتثال لأوامر ونواهي الله ورسوله ﷺ، أو لغيرهما لمن أوجب الله طاعته من خلقه، في غير معصية الله، دون معارضة ومنازعة أو ضرورة، فهي جملة من الواجبات والحقوق المناطة بالمسلم تجاه من له طاعة عليه، لا يجوز له تجاوزها.
2. أن مفهموم الطاعة أخص وأدق من مفهوم البرّ والصلة والاحسان، وأنها وسيلة للوصول إليهم، فالطاعة ملزمة لطرف واحد دون الآخر، بما يترتب عليها من حقوق وواجبات.
3. يقصد بالتنازع في الطاعة الواجبة: تجاذب طرفي الطاعة الواجبة في حكم ثابت لهما، فيعجز المكلف بالطاعة عن امتثال الحكمين معاً.
4. يقصد بالوالدين في الطاعة الواجبة: الأب والأمّ، اللذان هما سببٌ مباشرٌ في الولادة، وطاعتهما واجبة على من انتسب إليهما بوجهٍ شرعي.
5. يقصد بالزوجية في الطاعة الواجبة: تناسب في الحقوق والواجبات بين الزوجين بعقد نكاح صحيح، يُوجب الطاعة للزوج، أو بمعنى آخر: طاعة المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح.
6. يقصد بولي الأمر في الطاعة الواجبة: صاحب سلطة في إنفاذ التصرفات على الأمة، بما يتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، من أجل جلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها.
7. الحقوق في الطاعة الواجبة منها العامة ومنها الخاصة، فالعامة: يشترك أصحاب الطاعة الواجبة وسائر المسلمين، والخاصة: هي التي تؤثر في الطاعة الواجبة، لما يترتب عليها آثار وأحكام.
8. ضوابط الطاعة الواجبة منها العامة والخاصة، **فالعامة هي:**

أ- أن يكون الآمر غرضه صحيحاً فيما يأمر أو ينهى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أن يكون المأمور به في مقدور المأمور، وألا يقع عليه ضرر بغير حق، فإن شق عليه ولم يضره وجب طاعة الآمر.

ج- أن تكون الطاعة في كل ما ليس بمعصية، وكل ما لا يؤدي إلي تغيير الشرع وإماتته.

وأما الخاصة هي:

أ- ضابط طاعة الوالدين في المطالبة بالإنفاق عليهما: أن يكونا فقيرين، سواءٌ كانا قادرين على التكسب أم لا، وأن يكون الولد موسِراً.

ب- وضابطُ القيام على خدمتهما: أن يكون الولد قادراً بدنياً أو مالياً لخدمة والديه، المحتاجين للخدمة.

ج- ضابط استئذانهما: أن يكون استئذانهما فيما يؤثر عليهما، وليس في معصية، بحيث لو ترك إذنهما يلحقهما ضرر.

د- ضابط مطالبة الزوج بحقه بالاستمتاع بزوجته: للزوج مطالبة زوجته بالاستمتاع بها في غير دبرها ولا في حيضها أو نفاسها؛ من غير ضرر عليها، أو تضييع حق لله.

هـ- ضابط مطالبة الزوج زوجته بحقه بالاستئذان: لا تخرج الزوجة من دون إذن زوجها إلا لضرورة أو واجب شرعي.

و- ضابط مطالبة الزوج زوجته بالخدمة: للزوجة خدمة زوجها بالمعروف؛ بما جرت به العادة؛ وفق بيئتها؛ في حدود استطاعتها.

ز- ضابط طاعة ولي الأمر: يطاع ولي الأمر العدل والجائر، إذا كان مقصده شرعياً، وفيه مصلحة للمسلمين، وجائزة في الإكراه بغير حق.

9. المرجحات في الطاعة الواجبة عند التنازع منها العامة والخاصة، فالعامة في حدود كليات الشريعة ومقاصدها، والخاصة متعلقة في أحوال أصحاب الطاعة الواجبة، فمثلاً: يقدم الأب في الطاعة، والأم في البرّ، والحق المشروط في عقد النكاح يقدم على غيره من الحقوق، ويقدم الصبر على ولي الأمر على منازعته.

10. الراجح في طاعة الوالدين في النداء أثناء الصلاة النافلة، هو وجوب قطع الصلاة النافلة لنداء الوالدين، إذا تعذر عليه إتمامها خفيفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. الراجح في طاعة الوالدين فيما لو أمرا ولدهما بإرجاع ما وهباه له، أنه للوالدين الرجوع في الهبة الموهوبة للولد.

12. الراجح في طاعة الوالدين إذا أمرا ولدهما بتطليق زوجته، أنه لا يجب طاعة الوالدين في الطلاق، ولكن بشرط ألا يقع ضرر معتبر على الوالدين، بحيث لا يمكن إزالته إلا بالطلاق فتجب طاعتهما.

13. ثمرة الخلاف بين الفقهاء في حقيقة النكاح، هل هو في الوطء أم في العقد؟، تظهر في الآثار المترتبة على حكم ابتداء حق الطاعة الواجبة للزوج.

14. تقييد بعض العلماء طاعة الزوجة لزوجه بأمور النكاح وتوابعه، محمول على مخرج الغالب، وثمرة ذلك: تحديد محال التنازع بين الزوجين في الطاعة الواجبة.

15. الراجح جواز تصرف الزوجة في مالها في العطية بدون إذن زوجها، ما دامت بالغة عاقلة رشيدة، وممن تُحسن التصرف في المال.

16. الراجح أن المرأة لا تمنع نفسها عن زوجها، في حال امتناع الزوج عن دفع صداقها، إلا إذا وُجد عذرٌ شرعيٌّ قويٌّ سائغٌ للمنع، أو عذرٌ للزوج لعدم الإيفاء بصداق زوجته.

17. الراجح أنه لا يحق للزوج منع زوجته من زيارة والديها، وأرحامها، بدون مبررٍ أو عذرٍ سائغٍ شرعيٍّ.

18. الراجح وجوب طاعة ولي الأمر في المسائل الخلافية العامة التي يكون فيها الخلاف ضعيف، بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية، وأما التي فيها الخلاف قوي، فليس لولي الأمر أن يلزم الناس فيها بقولٍ من الأقوال إلا بشروطٍ معينة.

19. الراجح وجوب طاعة ولي الأمر في التسعير، في الأحوال غير الاعتيادية، التي يرى فيها وقوع ظلم من احتكار وغلاء للأسعار، وفقدان بعض السلع الضرورية من الأسواق نتيجة ذلك، فحينئذٍ تجب طاعته وإلا فلا.

20. الراجح مشروعية التعزير بالمال لولي الأمر، لكثرة الوقائع والحوادث الثابتة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة وفعل الصحابة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

1. البحث في الجانب العلاجي والوقائي لقضايا التنازع والخصومات في الطاعة الواجبة، ذلك أن كثيراً من التنازعات والخصومات ناتجة عن خلل شرعيّ في المنظومة التربوية للأجيال داخل الأسرة والمجتمع، يجعل من مسألة الطاعة الواجبة أمراً متساهلاً بها، وقائمة على علاقة هلامية وضبابية بين أطراف الطاعة الواجبة، مما يتطلب إعداد الأبحاث والدارسات الاستقصائية التي تبرز أسباب هذا التنازع، وطرق حلوله، ووسائل الوقاية منه، في كافة مجالاته.
2. إعداد الأبحاث والدارسات المتخصصة في المسائل التطبيقية في الواقع المعاصر لمسألة التنازع في الطاعة الواجبة، بتوسع واستفاضة، واستخلاص الدروس والعبر منها، وتعميمها على الجهات المعنية من القضاء والافتاء والتحكيم الشرعي وغيرها.

تم بحمد الله ومنّه وفضله.

والله ولي التوفيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصـــــادر والمراجـــــع

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني. (1399هـ-1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

الإثيوبي، محمد بن علي الوَلَّوِي. (1428هـ-2007م). *شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*. ط1. مكة المكرمة: دار آل بروم.

الإحسان، محمد عميم المجددي البركتي. (1424هـ-2003م). *التعريفات الفقهية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (1421هـ-2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري. (1421هـ-2000م). *دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*. تحقيق: حسن هاني فحص. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأرْمَوي، محمود بن أبي بكر. (1408هـ-1988م). *التحصيل من المحصول*. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي. (د. ت). *الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (د.ط). بيروت: المكتبة الثقافية.

الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق. (1435هـ-2014م). *المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم*. تحقيق: فريق من الباحثين بالجامعة الإسلامية-السعودية. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي. (1420هـ- 1999م). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد الغزي. (1424هـ-2003م). موسوعة القواعد الفقهية. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن. (1426هـ-2005م). *التحقيقات والتنقيحات السلفيات على "متن الورقات" مع التنبيهات على مسائل المهمات*. ط1. أبو طبي: دار الإمام مالك.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري. (1424هـ-2003م). *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه*. ط1. جدة: دار با وزير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري. (1405هـ-1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري. (د. ت). *تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد*. ط4. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري. (1415هـ-1995م، 1416هـ-1996م، 1422هـ-2002م). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري. (د. ت). *صحيح وضعيف سنن أبي داود*. (د. ط). الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري. (د. ت). *صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*. (د. ط). الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري. (د. ت). *صحيح الترغيب والترهيب*. ط5. الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري. (1412هـ-1992م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. ط1. الرياض: دار المعارف.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي التغلبي. (1402هـ). الإحكام *في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط2. بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي.

البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد الرومي البابرتي. (د. ت). *العناية شرح الهداية*. (د. ط). دمشق: دار الفكر.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. (1369هـ-1950م). *حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب*. (د. ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. (1415هـ-1995م). *حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د. م): دار طوق النجاة.

بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده. (د. ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى* الأبحر. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي. (1988م-2009م). *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي. (1423هـ-2003م). *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (1423هـ-2003م). *شرح صحيح البخارى لابن بطال*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط3. الرياض: مكتبة الرشد.

البهوتى، منصور بن يونس الحنبلى. (1403هـ-1983). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتى، منصور بن يونس الحنبلى. (1414هـ-1993م). *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. ط1. بيروت: عالم الكتب.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، وابن التركماني، علي بن عثمان المارديني. (1344هـ). *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*. ط1. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1395هـ-1975م). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. ط2. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. (1418هـ-1998م). *البهجة في شرح التحفة، على الأرجوزة المسمّاة بتحفة الحكام*. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. (1996م). *أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد*. تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1406هـ-1986م). *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1408هـ-1987م). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1416هـ-1995م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1418هـ). *السياسة الشرعية*. ط1. الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1426هـ-2005م). *العبودية*. تحقيق: محمد زهير الشاويش. ط7. بيروت: المكتب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (د. ت). *الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد الزين الشريف. (1403هـ-1983م). *كتاب التعريفات*. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي. (1415هـ-1994م). *أحكام القرآن*. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجمل، سليمان. (د. ت). *حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1407هـ-1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين. (1401هـ). *الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم*. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط2. (د. م): مكتبة إمام الحرمين.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين. (1418هـ-1997م). *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف. (1424هـ-2004م). *الجمع والفرق أو كتاب الفروق*. تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني. ط1. بيروت: دار الجيل.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري. (1411هـ-1990م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (1426هـ-2005م). *إحياء علوم الدين*. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

أبو حبيب، سعدي. (1408هـ-1988م). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا*. ط2. دمشق: دار الفكر.

ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد السعدي الأنصاري. (1357هـ-1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (د. ط). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد السعدي الأنصاري. (1407هـ-1987م). الزواجر عن اقتراف الكبائر. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد السعدي الأنصاري. (1428هـ-2008م). *الفتح المبين بشرح الأربعين*. تحقيق: أحمد جاسم محمد المحمد، وآخرون. ط1. جدة: دار المنهاج.

ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد السعدي الأنصاري. (د. ت). *الفتاوى الفقهية الكبرى*. (د. ط). القاهرة: المكتبة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (1413هـ-1993م). *انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، وصبحي بن جاسم السامرائي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري. (د. ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (د. ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري. (د. ت). *المحلى بالآثار*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري. (د. ت). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

حماد، نزيه. (1429هـ-2008م). *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*. ط1. دمشق: دار القلم.

الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي. (1405هـ-1985م). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف. (1420هـ). *البحر المحيط في التفسير*. تحقيق: صدقي محمد جميل. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي. (د. ت). *شرح مختصر خليل للخرشي*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري. (1424هـ-2003م). *صحيح ابن خزيمة*. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي. (1351هـ-1932م). *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. ط1. حلب: المطبعة العلمية.

خلاف، عبد الوهاب. (د. ت). *علم أصول الفقه*. (عن ط8 دار القلم). القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية-سباب الأزهر.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي. (1408هـ-1988م). *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر*. تحقيق: خليل شحادة. ط2. بيروت: دار الفكر.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. (1424هـ-2004م). *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي. (1412هـ-2000م). *سنن الدارمي*. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. ط1. الرياض: دار المغني.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني. (1430هـ-2009م). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم. (1418هـ). عيون الأخبار. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1420هـ-1999م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي. (1418هـ-1997م). *المحصول*. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي. (1420هـ). *مفاتيح الغيب*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى. (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1. دمشق، بيروت: دار القلم، والدار الشامية.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السَلامي. (1417هـ-1996م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون. ط1. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية .

الرحيبانى، مصطفى بن سعد السيوطي الدمشقي الحنبلي. (1415هـ-1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.

الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي. (1350هـ). *شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية*. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي. (1412هـ-1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. بيروت: دار الفكر.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1404هـ-1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (2009م). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري. (1408هـ-1988م). *معاني القرآن وإعرابه*. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. ط1. بيروت: عالم الكتب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي. (1984م). *حروف المعاني والصفات*. تحقيق: علي توفيق الحمد. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزحيلي، محمد مصطفى. (1427هـ-2006م). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. ط2. دمشق: دار الخير.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (1409هـ-1989م). *شرح القواعد الفقهية*. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. ط2. دمشق: دار القلم.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشافعي. (1405هـ-1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف-دولة الكويت.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشافعي. (1414هـ- 1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط1. القاهرة: دار الكتبي.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشافعي. (1418هـ-1998م). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع. ط1. القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعيّ. (1411هـ). *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*. تحقيق: مازن المبارك. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعيّ. (1422هـ-2000م). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. تحقيق : محمد محمد تامر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعيّ. (د. ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. (د. ط). القاهرة: المطبعة الميمنية.

الزيات، أحمد، والنجار، محمد، وعبدالقادر، حامد، ومصطفى، إبراهيم. (د. ت). *المعجم الوسيط*. تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د. ط). (د. م): دار الدعوة.

زيدان، عبد الكريم. (1417هـ-1997). *الوجيز في أصول الفقه*. ط6. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الساريسي، عمر عبد الرحمن. (1401هـ-2001م). *الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة*. ط52. المدينة المنورة: الجامعة الاسلامية.

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا. (د. ت). *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني*. ط2. (د. م): دار إحياء التراث العربي.

ساعي، محمد نعيم. (1428هـ-2007م). *موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي*. ط2. القاهرة: دار السلام.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1414هـ-1993م). *المبسوط*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي. (1418هـ-1997م). *رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة*. تحقيق: نادر بن سعيد آل مبارك التعمري. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي. (1420هـ-2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1416هـ-1996م). *الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج*. تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري. ط1. الخبر(السعودية): دار ابن عفان.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، وآخرون. (2007م). *شروح سنن ابن ماجة*. تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة. ط1. الأردن: بيت الأفكار الدولية.

الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد. (1402هـ-1982م). *أصول الشاشي*. (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. (1412هـ-1992م). *الاعتصام*. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. ط1. الرياض: دار ابن عفان.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415هـ). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415هـ-1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. (د. ت).نشر البنود على مراقي السعود. تحقيق: الداي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي. (د. ط). المغرب: مطبعة فضالة.

الشوكاني، محمد بن علي اليمني. (1419هـ-1999م). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي اليمني. (1425هـ-2004م). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (1413هـ-1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. القاهرة: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي. (1414هـ). *فتح القدير*. ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي. (1409هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أباذي. (1416هـ-1995). *المهذب في فقة الإمام الشافعي*. تحقيق: زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. (د. ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. (د. ط). بيروت: دار المعارف.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (1407هـ). *فتاوى ابن الصلاح*. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط1. بيروت: مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب.

الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الكحلاني. (د. ط). *سبل السلام*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

أبو طاهر السلفي، أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، والسبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي. (1423هـ-2002م). *قصيدة في مدح السنة واتباع عقيدة السلف ويليه رسالة في برّ الوالدين*. تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. (1404هـ-1983م). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط2. الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. (د. ت). *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (د. ط). القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1420هـ-2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري. (1414هـ-1994م). *شرح معاني الآثار*. تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. ط1. بيروت: عالم الكتب.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري. (1415هـ-1994م). *شرح مشكل الآثار*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري. (1407هـ-1987م). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصرى. (1419هـ-1999م). *مسند أبي داود الطيالسي*. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. ط1. القاهرة: دار هجر.

الطيبي، الحسين بن عبد الله. (1434هـ-2013م). *فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)*. تحقيق: إياد محمد الغوج. ط1. دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي. (1412هـ-1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (1425هـ-2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د. ط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني. (1403هـ). *مصنف عبد الرزاق*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. الهند: المجلس العلمي.

ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي. (1414هـ-1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط جديدة. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

عبد الكريم، خالد حمدي، وعبد الرحمن، ياسر محمد. (2015م). تعارض المصالح العامة والخاصة دراسة أصولية فقهية. *مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع) ماليزيا*، (13)، 77-101.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (د. ت). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. (د. ط). القاهرة: دار الفضيلة.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. (1422-1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. (1427هـ-2006م). *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*. تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي. ط1. القاهرة: المكتبة الإسلامية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. (1434هـ-1979م). *فتاوى نور على الدرب*. ط1. الرياض: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية).

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1409هـ). حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة. تحقيق: محمد عمرو عبد اللطيف. ط1. الجوهرة-الطالبية-جيزة: المكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1426هـ). *شرح رياض الصالحين*. (د. ط). الرياض: دار الوطن.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (1414هـ-1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله المعافري. (1428هـ-2007م). *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*. تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (1424هـ-2003م). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري. (1420هـ-1999م). *الواضح في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن علان، محمد علي بن محمد البكري الصديقي. (1425هـ-2004م). *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*. تحقيق: خليل مأمون شيحا. ط4. بيروت: دار المعرفة.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي. (1409هـ-1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (1429هـ-2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (1421هـ-2000م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: دار المنهاج.

العوايشة، حسين بن عودة. (1423-1429هـ). *الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة*. ط1. عمان: المكتبة الإسلامية، وبيروت: دار ابن حزم.

عودة، عبد القادر. (د. ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. (د. ط). بيروت: دار الكاتب

عوض، عياض بن نامي السلمي. (1426هـ-2005م). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*. ط1. الرياض: دار التدمرية.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى. (1420هـ-2000م). *البناية شرح الهداية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى. (د. ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (1413هـ-1993م). *المستصفى*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (1399هـ-1979م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط). دمشق: دار الفكر.

الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي اللخمي الإسكندري المالكي. (1431هـ-2010م). رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. تحقيق: نور الدين طالب. ط1. دمشق: دار النوادر.

الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق المكي. (1414هـ). *أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه*. تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش. ط2. بيروت: دار خضر.

ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. (1410هـ-1990م). *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: أحمد بن علي المباركي. ط2. (د. م): (د. ن).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. (1985م). *كتاب العين*. تحقيق: إبراهيم السامرائي، ومهدي المخزومي. (د. ط). بغداد: دار ومكتبة الهلال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفوزان، عبد الله بن صالح. (1422هـ-2001م). *تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي*. ط1. الرياض: دار الفضيلة.

الفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1426هـ-2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. (د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

قاروت، نور حسن. (1415هـ-1995م). *موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما ومايتبع ذلك من أحكام (دراسة مقارنة)*. ط1. (د. م): (د. ن).

القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. (1419هـ-1998م). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. ط1. القاهرة: دار الوفاء.

القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. (د. ت). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. (د. ط). (د. م): المكتبة العتيقة ودار التراث.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، وابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي. (1415هـ-1995م). *المقنع ويليه الشرح الكبير*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: دار هجر.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي. (1388هـ-1968م). *المغني لابن قدامة*. (د. ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي. (1414هـ-1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي. (1994م). *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. ط1. بيروت: الغرب الإسلامي.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي. (د. ت). *الفروق بهامش التعليق إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية*. (د. ط.). بيروت: عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف. (1393هـ-1973م). *فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة*. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. (1417هـ-1996م). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. تحقيق: محيي الدين ديب ستو، وأخرون. ط1. بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1384هـ-1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: إبراهيم أطفيش، وأحمد البردوني. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن قرقول، أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي. (1433هـ-2012 م). *مطالع الأنوار على صحاح الآثار*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي والتراث. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر.

ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي. (1424هـ-2004م). *الإقناع في مسائل الإجماع*. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. ط2. القاهرة: الفاروق الحديثة.

قلعجي، حامد صادق، وقنيبي، محمد رواس. (1408هـ-1988). معجم *لغة الفقهاء*. ط2. (د. م): دار النفائس.

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية. (1416هـ-1996م). *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية. (1423هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي.

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية. (1428هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. (1418هـ-1997م). *أحكام أهل الذمة*. تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري. ط1. الدمام: رمادي للنشر.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي. (1406هـ-1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي الفاسي. (د. ت). *نظام الحكومة النبوية المسمّى بالتراتيب الإدارية*. تحقيق: عبد الله الخالدي. ط2. بيروت: دار الأرقم.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. (1419هـ-1998م). *كتاب الكليات*. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري. (د. ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

لاشين، موسى شاهين. (1423هـ-2002م). *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*. ط1. القاهرة: دار الشروق.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري الهندي. (1426هـ-2005م). *التعليق الممجد على موطأ محمد*. تحقيق: تقي الدين الندوي. ط4. دمشق: دار القلم، دمشق.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (1430هـ-2009م). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن ماحي، إسماعيل بن محمد السعدي الأنصاري. (1380هـ). التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية. ط1. الإسكندرية: دار نشر الثقافة.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي. (1988م). *المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط2. تونس: الدار التونسية للنشر.

سالم، أبو مالك كمال بن السيد. (2003م). *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*. (د. ط). القاهرة: المكتبة التوفيقية.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني. (1406هـ-1985). *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي. (1409هـ-1989). الأحكام السلطانية، والولايات الدينية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. ط1. الكويت: دار ابن قتيبة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي. (1419هـ-1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د. ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المحلي، محمد بن أحمد الشافعي. (1420هـ-1999م). *شرح الورقات في أصول الفقه*. تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة. ط1. فلسطين: جامعة القدس.

محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا. (1990م). *تفسير القرآن الحكيم=تفسير المنار*. ط2. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى. (د. ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د. ط). (د. م): دار الهداية.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. (د. ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المزروع، عبد الله بن محمد. (1434هـ). *إلزام وليِّ الأمر وأثره في المسائل الخلافية*. ط1. الرياض: مجلة البيان.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د. ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المُظْهِري، الحسين بن محمود الزيداني الكوفي الضرير الشِّيرازي الحنفي. (1433هـ-2012م). *المفاتيح في شرح المصابيح*. تحقيق: نور الدين طالب، وآخرون. ط1. دمشق: دار النوادر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. (1418هـ-1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الملا علي القاري، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد الهروي. (1422هـ-2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. (1425هـ-2004م). *الإشراف على مذاهب العلماء*. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط1. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

موافي، أحمد. (1418هـ-1997م). *الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه*. ط1. الرياض الخبر-العقربية: دار ابن عفان.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي. (1416هـ-1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الميداني، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الحنفي. (د. ت). *اللباب في شرح الكتاب*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. (1418هـ-1997م). *شرح الكوكب المنير*. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. ط2. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي. (1355هـ-1936م). *فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار*. تحقيق: عبد الرحمن البحراوي. ط1. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي. (1419هـ-1999م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني. (1406هـ-1986م). *المجتبى من السنن=السنن الصغرى للنسائي*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني. (1421هـ-2001م). *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري المالكي. (1415هـ-1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ-1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت). *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الهَرَري، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العلوي. (1430هـ-2009م). *الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. تحقيق: هاشم محمد علي مهدي. ط1. جدة: دار المنهاج - دار طوق النجاة.

ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف. (1985م). *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*. تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله. ط6. دمشق: دار الفكر.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د. ت). *فتح القدير*. (د. ط). بيروت: دار الفكر-.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. (من 1404 إلى 1427هـ). *الموسوعة الفقهية*. ط1. القاهرة: دار الصفوة، وط2. الكويت: الوزارة، ودار السلاسل.

الوكيلي، محمد. (1416هـ-1997م). *فقه الأولويات دراسة في الضوابط*. ط1. هيرندن-فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامـــــــة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهـــــرس الآيـــــات:

م	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	البقـــــــــــرة		
.1	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	43	5
.2	﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾	81	30
.3	﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ﴾	188	155
.4	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾	219	133
.5	﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾	223	90
.6	﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾	228	14، 87، 90، 91
.7	﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾	230	84
.8	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾	233	14، 46
.9	﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	238	20، 71
.10	﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾	251	132
.11	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	275	20، 147
.12	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾	280	114
.13	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	286	129
	آل عمـــــــــــران		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.14	﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	7	28
.15	﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	83	8 ،11
.16	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	102	ر
.17	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾	103	28
.18	﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	132	8
.19	﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	152	17
.20	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	159	145 ،120
	النســـــــــــاء		
.21	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾	1	ر، 36
.22	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	4	106
.23	﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	6	106
.24	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾	19	106
.25	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	23	29
.26	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	147
.27	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾	34	14، 68، 86، 94، 96، 98، 105، 109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.28	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا﴾	35	24
.29	﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾	36	40 ،12
.30	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	58	121
.31	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾	59	10، 15، 19، 23، 122، 132، 139، 142
.32	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾	65	6، 9
.33	﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾	80	9، 12
.34	﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾	83	19، 23، 122، 136، 143
.35	﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾	105	139
	المائـــــــــــدة		
.36	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	1	16، 102
.37	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾	2	149
.38	﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾	89	21، 24
	الأنعـــــــــــام		
.39	﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾	13-15	11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعـــــــــــراف			
.40	﴿أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسۡمَآءٖ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم ﴾	**71**	**20**
.41	﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾	**158**	**12**
الأنفـــــــــــال			
.42	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ﴾	**20**	**8**
.43	﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴾	**46**	**20 ،17**
.44	﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ ﴾	**72**	**119**
.45	﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	**19**	**135**
.46	﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	**31**	**140**
.47	﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا﴾	**107**	**153**
هـــــــــــود			
.48	﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾	**97**	**119**
يوســـــــــــف			
.49	﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	**40**	**139**
.50	﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	**45**	**28**
.51	﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	**67**	**132**
إبـــراهيـــــم			
.52	﴿قَالَتۡ رُسُلُهُمۡ أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	**10**	**20**
النحـــــــــــل			
.53	﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	**43**	**145 ،24**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.54	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾	90	40
.55	﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾	106	129 ،128
.56	﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾	119	28
	الإســـــــــــــــــراء		
.57	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾	23	ح، 13، 36
	الحـــــــــــــــــج		
.58	﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾	25	149
.59	﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾	36	149
	المؤمنـــــــــــــــــون		
.60	﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾	6	113
	النـــــــــــــــــور		
.61	﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾	52	9
.62	﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ﴾	62	119
	الفرقـــــــــــــــــان		
.63	﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا﴾	54	31
	القصـــــــــــــــــص		
.64	﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾	50	6
	لقمـــــــــــــــــان		
.65	﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾	14	13، 35، 36، 68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.66	﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ﴾	15	51 ،45
	الأحـــــــــــــزاب		
.67	﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾	21	12
.68	﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾	33	92
.69	﴿وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ﴾	35	107
.70	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا﴾	36	40 ،8
.71	﴿يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ﴾	67-66	130
.72	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ﴾	71-70	ر، 9
	فصلـــــــــــــت		
.73	﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	35-34	114
	الشـــــــــــــورى		
.74	﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	10	19
.75	﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ﴾	19	147
.76	﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾	38	136
.77	﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾	52	12
	الزخـــــــــــــرف		
.78	﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾	19	28
.79	﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ﴾	32	ز، 12
	محمـــــــــــــد		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.80	﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾	23-22	34، 36، 38
	الحجـــــــــــــرات		
.81	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	6	127
.82	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ﴾	13	15
	الذاريـــــــــــات		
.83	﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾	56	ز
	الطـــــــــــــور		
.84	﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا﴾	32	17
	النجـــــــــــــم		
.85	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾	4-3	9
.86	﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾	45	82
	الحشـــــــــــــر		
.87	﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾	5	153
.88	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾	7	ب، 19
	الممتحنـــــــــــــة		
.89	﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	10	89
	التغابـــــــــــــن		
.90	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡ﴾	16	7، 95، 129، 134
	الطـــــــــــــلاق		
.91	﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ﴾	1	92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.92	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾	6	92 ،90
.93	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾	7	14، 56، 114
البينـــــــــــــــــــة			
.94	﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	5	9
القارعـــــــــــــــــــة			
.95	﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٞ﴾	9	28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهـــــــرس الأحاديث والآثار:

م	طرف الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
.1	أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ.	78
.2	ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ ...	6
.3	أَتَتِ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: لَا تَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ ...	106
.4	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ ...	140
.5	أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.	102
.6	إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ.	92
.7	إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ...	108
.8	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ..	88، 90، 96
.9	إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا،...	87
.10	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى عِيَالِهِ ...	56، 103
.11	إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا.	75
.12	إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ.	153
.13	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ...	95
.14	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ.	123
.15	أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ ...	108
.16	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ...	56
.17	أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟" ثَلاَثًا...	37
.18	أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ ..	127
.19	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا..	113

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.20	إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ...	91
.21	إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ...	53
.22	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.	129
.23	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ ...	38
.24	أَنَّ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا ...	106
.25	أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ...	15
.26	أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ...	110
.27	أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ .. فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: .. أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ ...	143
.28	إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.	123
.29	أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا ...	116
.30	أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَاطِبٍ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ ..	150
.31	أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ خَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ.	154
.32	أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ.	74 ،55
.33	أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ.	24 ،10
.34	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.	64
.35	إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ ...	16
.36	إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ.	78
.37	إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ فِي الْقُرْآنِ.	17
.38	بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.	129
.39	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا ...	140
.40	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ...	130

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.41	تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ.	**107-106**
.42	حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ.	**84**
.43	خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ...	**125**
.44	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ ...	**37 ،13**
.45	سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ...	**126**
.46	السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ – حَقٌّ – عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ...	**123**
.47	سُئِلَ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ ... فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ.	**154**
.48	صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ...	**143**
.49	عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَاهُ لِيَسْأَلَهُ، عَنْ أَنْ أَبَوَيْهِ يَأْمُرَاهُ بِتَطْلِيقِ زَوْجَتَهُ ...	**79**
.50	عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا ...	**79**
.51	عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ ...	**108**
.52	عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَعَّرَ عَلَى قَوْمٍ طَعَامًا فَخَالَفُوهُ فَحَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ.	**150**
.53	الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ.	**21**
.54	غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.	**4**
.55	غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ..	**148**
.56	فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ.	**90**
.57	فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ	**74**
.58	فإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.	**155**
.59	فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا.	**13**
.60	فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ ...	**112**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.61	فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ ..	109
.62	فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ..مَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ .	153
.63	قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ.	92
.64	كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ ...	116
.65	كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ ...	79
.66	كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ ...	10
.67	كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.	129
.68	لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ..	95
.69	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.	95 ،76
.70	لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.	51
.71	لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.	7، 45، 71، 126
.72	لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض.	148
.73	لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ.	135، 150
.74	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ.	147، 155
.75	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ.	38
.76	لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ فَقِيهاً عَالِماً؛ لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَتَهُ دُعَاءِ أُمِّهِ أَوْلَى مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ.	70
.77	لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدُ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا.	88، 90، 94
.78	لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.	155
.79	مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ ...	87، 96
.80	الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.	16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.81	مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ" ...	**37**
.82	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ...	**122 ،10**
.83	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ..	**150**
.84	مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ...	**137**
.85	مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ.	**47**
.86	مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ.	**د**
.87	مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ...	**64**
.88	مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا.	**75**
.89	الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ.	**65**
.90	نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ...	**71 ،70**
.91	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ...	**154**
.92	وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ ..	**116**
.93	وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.	**82**
.94	وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.	**89**
.95	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ.	**27**
.96	وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ.	**82**
.97	وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.	**91**
.98	وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ.	**26**
.99	يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَحْتَكِرُوا الطَّعَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّ احْتِكَارَ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ	**149**
.100	يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ...	**10**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com